الورقات في حكم

الخروج على الحاكم المسلم

المظاهرات الأحزاب

الديمقراطية الانتخابات

راجعه وقدم له وأوصى بنشره

فضيلة الشيخ

سالم بامحرز الحضرمي

حفظه الله تعالى



تأليف

محمد بن رمضان بن كامل

-عفا الله عنه وعن والديه-

الوَرَقَات في حُكْمِ:

- الخروج على الحاكم المسلم.

- المظاهرات.

- الأحزاب.

- الديمقراطية .

- الانتخابات.

●راجعه وقدم له وأوصى بنشره فضيلة الشيخ:

سالم بن عبدالله بامحرز اليمني

●تأليف :

أبي عبد الله محمد بن رمضان بن كامل

عفا الله عنه وعن والديه

●قال الشيخ سالم بامحرز -حفظه الله-:

ماشاء الله تبارك الله،جزاك الله خيرا،بحث طيب ،موفق بإذن الله .

كلمة شكر

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « لا يَشْكُرُ اللَّهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ»(١) .

فأتقدم بالشكر:

-للشيخ الفاضل سالم بن عبدالله بامحرز اليمني ، لقيامه بمراجعة هذا البحث والتقديم له .

-ولشيخنا الفاضل علي بن عبد العزيز موسي-حفظه الله- حيث قام بمراجعة جزء كبير من البحث من صفحة:(١١:١٧١)، **وكان -حفظه الله - أثناء المراجعة يُثني على ما راجعه**، وأرشدني إلى بعض الأمور والتنبيهات التي أضفتها إلى البحث ، فجزاه الله عني خيرا.

وكان هذا في مجلس من مجالس شيخنا علي موسى -حفظه الله - في مكتبه بمسجد "أهل الحديث والأثر" ،بمركز بدر ،محافظه البحيرة.في حضور عدد من الأخوة : (الأستاذ مصطفى - مدرس اللغة العربية بمركز اللغة- ،والأخ حسن العربي،والأخ أبي صهيب المغربي،...)وكان هذا المجلس منذ سنة تقريبا.

---

(١) رواه أحمد ،وأبو داود، والبخاري في" الأدب المفرد "،وابن حبان والطيالسي، وصححه الإمام الألباني في"الأدب المفرد"(١٦٠)،و"السلسلة الصحيحة"(٤١٦).

وكان من المفترض أن يُراجع الشيخ الجزء اليسير المتبقي ،لكن قدر الله وما شاء فعل ،فقد شُغل شيخنا بأمر في الدعوة–يسر الله له–،فاستحييت أن أطلب منه مراجعة الجزء المتبقي.

﴾ ✹✹✹ ﴿

مقدمة فضيلة الشيخ الوالد
سالم بن عبد الله بامحرز اليمني
حفظه الله

═══ • ✿ • ═══

بِسْمِ اللهِ الرّحْمنِ الرّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن الله تعالى أمرنا في كتابه العزيز بطاعته جلا في علاه وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام ، ثم أمر سبحانه وتعالى بطاعة ولي الأمر وجعل طاعته من طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام قال تعالى:

﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾.(آلَ عمران: ٥٩).

فطاعة الله –سبحانه وتعالى– وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام طاعة مطلقة ، أما طاعة ولي الأمر فهي من طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ، وولي الأمر إذا اطلق يُراد به من تولى حكم الأمة في الإسلام يسوسها بشرع الله

وتمت بيعته من الرعية ممثلة في أهل الحل والعقد ورضيته الأمة واستتب له الأمر سواءاً بالتعيين أو الخلافة أو القوة والتحكم. (٢)

وواجب الرعية شرعاً طاعة ولي الأمر في غير معصية الله .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه :

«أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»(صححه الالباني في صحيح أبي داود برقم ٤٦٠٧).

هذة هي قاعدة أهل الإسلام الشرعية التي سار عليها أهل الإسلام من عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته والقرون المفضلة، ومن سار علي دربهم إلي يوم الناس ، ولا زالت الأمة في كل زمان ومكان بخير ما التزمت هذة القاعدة العظيمة في طاعة ولي الأمر في غير معصية الله ،

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : « إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ» رواه البخاري من حديث علي رضي الله عنه .

وفي رواية مسلم : **«لاَ طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ»**.

---

(٢) هذا ولُيلعم أن ولي الأمر إذا خالف الشرع ، نكره مخالفته للشرع ،ولكن نصبر ولانخرج عليه .كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» (متفق عليه)

وما فسدت أحوال أمة الإسلام إلا يوم أن خالفوا هذة القواعد النبوية العظيمة ، ويوم أن كثُر فيهم الخروج علي ولاة الأمر ،

ولذلك أجمع السلف الصالح من هذة الأمة على النكير والتحذير من عصيان ولاة الأمور، والخروج عليهم، فجاءت آثار السلف مدعمة بنصوص الكتاب والسنة تدعو الرعية في كل زمان ومكان بلزوم طاعة ولاة الأمور، وعد من خالف هذة القاعدة من البغاة والخوارج وشددوا في الإنكار عليهم .

والناظر في حياة شعوب الإسلام في زماننا هذا ، وما وقع من الشر العظيم اثر الخروج علي ولاة الأمور من الإقتتال وسفك الدماء البرية وإنتهاك الأعراض ،وفساد حال الأمة .

والحاصل في مبدأ الخروج أنه يبدأ باللسان من علي المنابر والمحافل والمجالس، ثم يتحول إلي ما يُقال له مظاهرات ومسيرات ،واضرابات، وعصيان مدني، تحت قاعدة كفرية مستوردة من شرائع أهل الكفر يقال لها الديمقراطية، ولربما يبدأ اهل الشغب المحرم سلميا وسرعان ما يتحول إلي العنف وانتهاك الأرواح والأعراض ، وقادة هذة الفتن العظيمة في الغالب هم دعاة الحزبية والتنظيمات السرية الذين تشربوا مبادئ أهل الكفر والضلال ،وساروا علي درب الخوارج المارقين ، فكم من بلاءات وويلات جروها إلي بلاد الإسلام والمسلمين –عاملهم الله بما يستحقون– ،وهم أصل دعوة التكفير التي عم وطم شرها بلاد الإسلام اليوم .

وعليه كان حريا بأقلام دعاة الخير في الأمة من علماء وطلبة علم ومصلحين أن يعيدوا إلي الأذهان تلك القواعد العظيمة في التحذير من شر الخروج علي ولاة الأمور ،ويدعوا الأمة الي وجوب طاعة ولاة الأمور ،ويجلوا هذا الأمر

مدعما بنصوص الكتاب والسنة وأقوال سلف الأمة، نُشدانا إلي الإهتدا إلي إعادة الأمن والأمان إلي رَّبْع أهل الإسلام.

وفد اطلعت علي رسالة قيمة لأخينا الفاضل أبي عبدالله محمد بن رمضان المصري ، سماها :

" الورقات في حكم:

الخروج علي الحاكم الظالم وصوره.[٣]

- المظاهرات.
- الأحزاب .
- الديمقراطية .
- الانتخابات. "

وقد ألفيت هذة الرسالة المباركة قد تضمنت شرحا وافيا في بيان منهج السلف في وجوب طاعة ولاة الأمور، والتحذير من الخروج علي الحكام وإن جاروا وظلموا وبغوا ، وما ينبغي من الصبر ،وتحمل جورهم حتى يستريح بر أو يُستراح من فاجر .

وقد وُفق –حفظه الله– في حشد الأدلة الشرعية والنقولات العلمية الجمة من الكتاب والسنة ،وأقوال سلف الأمة قديما وحديثا. [٤]

---

[٣] قد استبدلت هذا العنوان إلى :

" الورقات في حكم الخروج على الحاكم المسلم ،...،...الخ "

بدلا من "الحاكم الظالم" ،أخذا بنصيحة الشيخ الفاضل على الوصيفي حفظه الله .

فجزى الله أخانا خير الجزاء على هذا البحث المبارك ،وهذة الرسالة القيمة ، التى أُوصي بطبعها ونشرها .

وختاما كتب الله لأخينا أبي عبدالله الأجر والمثوبة، ونفع الله به أجيال هذه الأمة ممن يقتفون آثار السلف الصالح في إقامة دين الله وتطبيق شرع الله.

وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وعلي آله وأصحابة أجمعين ، والحمد لله رب العالمين .

وكتبه /

أبو أنور سالم بن عبدالله بامحرز

الرياض :١٤-١٢-١٤٣٧ هجرية

الموافق ١٦ /٩ / ٢٠١٦ م

۞***۞

---

(٤) قلت:اعلم –حفظك الله – أنه إذا انضبط عندك مسالة السمع والطاعة لولاة الأمر ، وكنت على منهج السلف الصالح في السمع والطاعة لهم في المعروف ،وعدم الخروج عليهم والصبر على ظلمهم وجورهم ،علمت أن الأحزاب والانتخابات والديمقراطية لا تجوز لأنها من الوسائل التي تؤدي إلى الخروج على ولاة الأمور.

(قد عرضت هذا الفقرة على الشيخ الفاضل المفسر **عادل السيد** ،فأقرني عليها.)

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين نبينا محمد صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد

فان الله تعالى امرنا في كتابه العزيز بطاعته جلا في علاه وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام ، ثم امر سبحانه وتعالى بطاعة ولي الامر وجعل طاعته من طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام قال : " واطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الي الله والرسول ان كنتم تؤمنونا بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تأويلا "

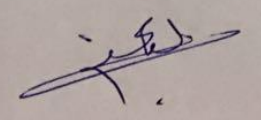
فطاعة الله سبحانه وتعالى وطاعة رسوله عليه الصلاة والسلام طاعة مطلقة ، اما طاعة ولي الامر فهي من طاعة الله ورسوله عليه الصلاة والسلام ، وولي الامر اذا اطلق يراد به من تولى حكم الامة في الاسلام يسوسها بشرع الله وتمت بيعته من الرعية ممثلة في اهل الحل والعقد ورضيته الامة واستتب له الامر سواءاً بالتعيين او الخلافة او القوة والتحكم و واجب الرعية شرعاً طاعة ولي الامر في غير معصية الله

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه : " اوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة وان كان عبدا حبشيا ، فانه من يعش منكم بعدي ، فسيرى اختلافا كبيرا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواجذ ، واياكم ومحدثات الامور ، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة " صححه الالباني في صحيح ابي داود برقم 4607

هذة هي قاعدة اهل الاسلام الشرعية التي سار عليها اهل الاسلام من عهد رسول الله عليه الصلاة والسلام وصحابته والقرون المفضلة ومن سار علي دربهم الي يوم الناس ، ولا زالت الامة في كل زمان ومكان بخير ما التزمت هذة القاعدة العظيمة في طاعة ولي الامر في غير معصية الله ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " انما الطاعة بالمعروف " رواه البخاري من حديث علي رضي الله عنه

وفي رواية مسلم : " لا طاعة في معصية الله ، انما الطاعة في المعروف"

وما فسدت احوال امة الاسلام الا يوم ان خالفوا هذة القواعد النبوية العظيمة ، ويوم ان كثر فيهم الخروج علي ولاة الامر ، ولذلك اجمع السلف الصالح من هذة الامة على النكير والتحذير من عصيان ولاة الامور والخروج عليهم فجاءت اثار السلف مدعمة بنصرص الكتاب والسنة تدعو الرعية في كل زمان ومكان بلزوم طاعة ولاة الامور وعد من خالف هذة القاعدة من البغاة والخوارج وشددوا في الانكار عليهم



(٢)

والناظر في حياة شعوب الاسلام في زماننا هذا وما وقع من الشر العظيم اثر الخروج علي ولاة الامور من الاقتتال وسفك الدماء البرية وانتهاك الاعراض وفساد حال الامة ، والحاصل في مبدأ الخروج انه يبدأ باللسان من علي المنابر والمحافل والمجالس ثم يتحول الي ما يقال له مظاهرات ومسيرات واضرابات وعصيان مدني تحت قاعدة كفرية مستوردة من شرائع اهل الكفر يقال لها الديمقراطية ولربما يبدأ اهل الشغب المحرم سلميا وسرعان ما يتحول الي العنف وانتهاك الارواح والاعراض ، وقادة هذة الفتن العظيمة في الغالب هم دعاة الحزبية والتنظيمات السرية الذين تشربوا مبادئ اهل الكفر والضلال وساروا علي درب الخوارج المارقين ، فكم من بلاءات وويلات جروها الي بلاد الاسلام والمسلمين عاملهم الله بما يستحقون وهم اصل دعوة التكفير التي عم وطم شرها بلاد الاسلام اليوم

وعليه كان حريا باقلام دعاة الخير في الامة من علماء وطلبة علم ومصلحين ان يعيدوا الي الاذهان تلك القواعد العظيمة في التحذير من شر الخروج علي ولاة الامور ويدعوا الامة الي وجوب طاعة ولاة الامور ويجلوا هذا الامر مدعما بنصوص الكتاب والسنة واقوال سلف الامة نشدانا الي الاهتدا الي اعادة الامن والامان الي ربرع اهل الاسلام

وقد اطلعت علي سالة قيمة لاخينا الفاضل ابي عبدالله محمد بن رمضان المصري ، سماها " الورقات في حكم الخروج علي الحاكم الظالم ، وصوره المظاهرات ، الاحزاب ، الديمقراطية ، الانتخابات " وقد الفيت هذه الرسالة المباركة قد تضمنت شرحا وافيا في بيان منهج السلف في وجوب طاعة ولاة الامور والتحذير من الخروج علي الحكام وان جاروا وظلموا وبغوا ، وما ينبغي من الصبر وتحمل جورهم حتى يستريح بر او يستراح من فاجر ، وقد وفق حفظه الله في حشد الادلة الشرعية والنقولات العلمية الجمة من الكتاب والسنة واقوال سلف الامة قديما وحديثا

فجزى الله اخانا خير الجزاء على هذا البحث المبارك وهذة الرسالة القيمة ، التى اوصي بطبعها ونشرها

وختاما كتب الله لاخينا ابي عبدالله الاجر والمثوبة ونفع الله به اجيال هدة الامة ممن يقتفون اثار السلف الصالح في اقامة دين الله وتطبيق شرع الله

وصلى الله وسلم علي نبينا محمد وعلي اله واصحابة اجمعين ، والحمد لله رب العالمين

وكتبه / ابوانور سالم بن عبدالله بامحرز

الرياض ١٤/١٢/١٤٣٧ هجرية

الموافق ١٦/ ٩/ ٢٠١٦ م

بين يدي الورقات

مما يميز أهل الحديث عن غيرهم ثباتهم على مبادئهم عند المحن والفتن ،
«فَمَا يُعْلَمُ أَحَدٌ مِنْ عُلَمَائِهِمْ وَلَا صَالِحِ عَامَّتِهِمْ رَجَعَ قَطُّ عَنْ قَوْلِهِ وَاعْتِقَادِهِ بَلْ هُمْ أَعْظَمُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى ذَلِكَ وَإِنْ اُمْتُحِنُوا بِأَنْوَاعِ الْمِحَنِ وَفُتِنُوا بِأَنْوَاعِ الْفِتَنِ وَهَذِهِ حَالُ الْأَنْبِيَاءِ وَأَتْبَاعِهِمْ ، ...وَبِالْجُمْلَةِ: فَالثَّبَاتُ وَالِاسْتِقْرَارُ فِي أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ أَضْعَافُ أَضْعَافِ أَضْعَافِ مَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ وَالْفَلْسَفَةِ» (٥).اهـ

قال حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- :
«إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَعْلَمَ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ أَمْ لَا، فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَأَى حَلَالًا كَانَ يَرَاهُ حَرَامًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ الْفِتْنَةُ، وَإِنْ كَانَ يَرَى حَرَامًا كَانَ يَرَاهُ حَلَالًا فَقَدْ أَصَابَتْهُ»(٦) .اهـ

ودَخَلَ أَبُو مَسْعُودٍ الأَنصَارِيُّ على حُذَيْفَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما - ،
فَقَالَ: « يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ اعْهَدْ إِلَيْنَا » .
فَقَالَ: «أَلَمْ يَأْتِكَ الْيَقِينُ؟» قَالَ: «بَلَى وَعِزَّةِ رَبِّي»
قَالَ: «فَاعْلَمْ أَنَّ الضَّلَالَةَ حَقَّ الضَّلَالَةِ أَنْ تَعْرِفَ مَا كُنْتَ تُنْكِرُ وَأَنْ تُنْكِرَ مَا كُنْتَ تَعْرِفُ وَإِيَّاكَ وَالتَّلَوُّنَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ.»(٧).اهـ

قال البربهاري - رحمه الله - في "شرح السنة "-**بعد ذكر الاختلاف والتفرق الذين حدث بعد عهد النبي ﷺ إلى مقتل عثمان- : « فمن الناس من ثبت عند أول التغيير ،وقال به ،ودعا الناس إليه»**(٨).اهـ

---

(٥) ما بين المعكوفين من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في : (مجموع الفتاوى ٤/ ٥٠،٥١).

(٦) أخرجه أبو نعيم في الحلية(١-٢٧٢)،ورواه الحاكم في مستدركه(٤-٥١٤) وقال : "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ " ،ورواه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٧-٤٧٤)،.ونعيم بن حماد "كتاب الفتن- ما يذكر من إنتقاص العقول،(١-٦٧) .

(٧)["شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة "للالكائي ،ج،١،ص١٠١) ، الحجة في بيان المحجة، للأصبهاني (جـ١،ص٣٢٩)]

(٨) "شرح السنة" ، دار المنهاج ،ص٩١.

مُقدّمة

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وَمَنَّ علينا به وأخرجنا في خير أمة فنسأله التوفيق لما يحب ويرضى والحفظ مما يكره ويسخط.

اعلموا أن الإسلام هو السنة والسنة هي الإسلام، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر، فمن السنة لزوم الجماعة ،ومن رغب غير الجماعة وفارقها فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه وكان ضالا مضلا .

والأساس الذي تُبنى عليه الجماعة هم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم –رضي الله عنهم أجمعين–، وهم أهل السنة والجماعة، فمن لم يأخذ عنهم فقد ضل وابتدع ،وكل بدعة ضلالة، والضلال وأهله في النارِ.

واعلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها، فاحذر المحدثات من الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة والضلالة وأهلها في النار .

واحذر صِغار المحدثَات من الأمور، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبيرا، وكذلك كل بدعة أحُدثت في هَذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق ،فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع الخروج منها، فعظُمت وصارت دينا يُدان بها فخالف الصراط المستقيم فخرج من الإسلام.

فانْظُر – رحمكَ اللهُ – كلَّ من سمعتَ كلامَهُ من أهلِ زمانك خاصّةً فلا تعجلنَّ ولا تدخُلَنَّ في شيءٍ منه حتى تسألَ وتنظر : هل تكلم فيه أحدٌ

من أصحابِ النبي صلى الله عليه و سلم أو أحدٌ من العلماء ؟ فإن أصبتَ فيه أثرا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيءٍ ولا تخترْ عليه شيئا فتسقط في النار [٩].

أما بعد:

فهذه ورقات لبيان حكم :

(الخروج على الحاكم المسلم .

-المظاهرات.

-الأحزاب.

-الديمقراطية.

-الانتخابات.)

من الكتاب والسنة وأقوال الأئمة.

وكتب

أبو عبد الله محمد بن رمضان

عفا الله عنه وعن والديه

قرية الصعيدي- الفيوم- مصر

وكان الإنتهاء من البحث عام

(٢٠١٣م)ثم عاودت النظر فيه وزد عليه أشياء في فترات متلاحقة.

٠١٠٦٢٧٦٩٢١٣ (٠٠٢) هذا الرقم يعمل واتس وتليجرام.

---

(٩) قاله البربهاري في "شرح السنة". صـ ٣٥:٣٨ ،دار المنهاج،(بتصرف يسير)

أولا :لا يجوز الخروج على الحكام المسلمين وإن كانوا ظالمين

إن من أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة السمع والطاعة لحكام المسلمين في المعروف، والصبر على ظلمهم ، جمعا لكلمة المسلمين، وحقنا للدماء وتسكينا للدهماء،فالصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة (١٠) ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–،
و لا تكاد تري مولفاً في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه.
وقد بلغت الأحاديث حد التواتر في ذلك(١١) .

وهذا من محاسن الشريعة، فإن الأمر بالصبر على جور الأئمة وظلمهم يجلب من المصالح ويدرأ من المفاسد ما يكون به صلاح العباد والبلاد.

• ومن جملة أدلة أهل السنة والجماعة على هذا الأصل:

قوله تعالى : " ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء :٥٩).

---

(١٠). مجموع الفتاوي(٢٨–١٧٩)طبعة مجمع الملك فهد.

(١١) ((رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين)) للشوكاني (ص ٨١–٨٢).

- **قال النووي** – رحمه الله– : (**قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُرَادُ بِأُولِي الْأَمْرِ مَنْ أَوْجَبَ اللَّهُ طَاعَتَهُ مِنَ الْوُلَاةِ وَالْأُمَرَاءِ هَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَغَيْرِهِمْ**)(١٢).اهـ

وقال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً**﴾البقرة :٣٠

- **قال القرطبي**–رحمه الله–:"**هَذِهِ الْآيَةُ أَصْلٌ فِي نَصْبِ إِمَامٍ وَخَلِيفَةٍ يُسْمَعُ لَهُ وَيُطَاعُ، لِتَجْتَمِعَ بِهِ الْكَلِمَةُ، وَتَنْفُذُ بِهِ أَحْكَامُ الْخَلِيفَةِ. وَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ بَيْنَ الْأُمَّةِ وَلَا بَيْنَ الْأَئِمَّةِ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ الْأَصَمِّ** (١٣) **حَيْثُ كَانَ عَنِ الشَّرِيعَةِ أَصَمَّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ وَاتَّبَعَهُ عَلَى رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ** "(١٤).اهـ

فالعقيدة الإسلامية تأمر بطاعة الوالى المسلم في المعروف ،ولزوم الجماعة، وعدم شق العصا ،ونزع اليد من الطاعة .

• وهذه جملة من الأحاديث التي تأمر بالصبر على الحكام وإن كانوا ظلمة .

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ–رضي الله عنها–، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّهُ يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ، فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ**

---

(١٢) (شرح النووي على مسلم (٢٢٣/١٢)

(١٣) الأصم: من كبار المعتزلة.

"(١٤")الجامع لأحكام الْقُرْآنَ " :تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي،جـ١،ط٢،دار الكتب المصرية،ص٢٦٣.

كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ، وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»، أَيْ مَنْ كَرِهَ بِقَلْبِهِ وَأَنْكَرَ بِقَلْبِهِ، (رواه مسلم)

عن عَوْفَ بْنَ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيَّ-رضي الله عنه-، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ**»، قَالُوا: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، لَا، مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ، فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ**» (رواه مسلم).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ-رضي الله عنه-، قَالَ: «**إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ**، » (رواه مسلم)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه-، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**عَلَيْكَ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ**» (رواه مسلم)

عن أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه-، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: « **مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصى اللهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَد أَطَاعِني، وَمَنْ عَصى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي**» (متفق عليه)

عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-رضي الله عنهما-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ؛ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلاَ سَمْعَ وَلاَ طَاعَةَ**» (متفق عليه)

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنها– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «**مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» (رواه مسلم)

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنِ اسْتُعْمِلَ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**» (رواه البخاري)

عن عبد الله بن عباس– رضي الله عنهما– أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «**مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً**» (متفق عليه)

عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَ مِنَّا ذَلِكَ؟ قَالَ: «**تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللهَ الَّذِي لَكُمْ**» (متفق عليه)

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**» (رواه مسلم)

عن حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ–رضي الله عنهما– يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ»،

فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟

قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ»،

قلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟

قَالَ: «قَوْمٌ يَسْتَنُّونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ»، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟

قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا»،

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، صِفْهُمْ لَنَا،

قَالَ: «نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا»،

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟

قَالَ: «**تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**»،

فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلَا إِمَامٌ؟

قَالَ: «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ حَتَّى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ» (متفق عليه)

. **وفي رواية لمسلم** قَالَ: «**يَكُونُ بَعْدِي أَئِمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهُدَايَ، وَلَا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جُثْمَانِ إِنْسٍ**»، **قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ:** «**تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضُرِبَ ظَهْرُكَ، وَأُخِذَ مَالُكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ**».

عن أبي هريرة –رضي الله عنه –قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ**»، (رواه مسلم)

عن جندب بن عبد الله البجلي –رضي الله عنه– قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «**مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَدْعُو عَصَبِيَّةً، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبِيَّةً، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ**» (رواه مسلم)

عن عرفجه بن شريح –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم «**إِنَّهُ سَتَكُونُ هَنَاتٌ وَهَنَاتٌ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسَّيْفِ كَائِنًا مَنْ كَانَ**»، (رواه مسلم)

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إِذَا بُويِعَ لِخَلِيفَتَيْنِ، فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا**» (رواه مسلم)

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال كُنَّا نُبَايِعُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتَ» (متفق عليه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:.... **سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَيَكْثُرُونَ**» قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «**فُوا بِبَيْعَةِ الأَوَّلِ فَالأَوَّلِ، أَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ**» (متفق عليه)

عن أبي أمامة –رضي الله عنه– قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطُبُ في حَجَّةِ الوداعِ فقالَ : «**اتَّقوا اللَّهَ ربَّكم وصلُّوا خمسَكم وصوموا شَهرَكم وأدُّوا زَكاةَ أموالِكم وأطيعوا ذا أمرِكم تدخلوا جنَّةَ ربِّكُم**» (١٥)

عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال انه كان ذات يوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم مع نفر من أصحابة فأقبل عليهم رسول الله فقال يا هؤلاء

---

(١٥). رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (١٠٩)،و" مشكاة المصابيح (٥٧١)

ألستم تعلمون أني رسول الله إليكم قالوا بلى نشهد أنك لرسول الله قال ألستم تعلمون أن الله جل وعلا ذكر في كتابه أن من أطاعني فقد أطاع الله قالوا بلا نشهد أن من أطاعك فقد أطاع الله وأن من طاعة الله طاعتك فقال إن من طاعة الله أن تطيعوني وأن من طاعتي أن تطيعوا أئمتكم أطيعوا أئمتكم (١٦).

عن العرباض بن ساريه -رضي الله عنه- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ**»(**١٧**).

عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ-رضي الله عنه-، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: « **ثَلَاثَةٌ لَا يُسْأَلُ عَنْهُمْ، رَجُلٌ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَعَصَى إِمَامَهُ فَمَاتَ عَاصِيًا؛ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ، وأَمَةٌ أَوْ عَبْدٌ أَبِقَ مِنْ سَيِّدِهِ، وَامْرَأَةٌ غَابَ زَوْجُهَا، وَكَفَاهَا مُؤْونَةَ الدُّنْيَا فَتَبَرَّجَتْ وَتَمَرَّجَتْ بَعْدَهُ.** ».(١٨).

---

(١٦) راوه الإمام أحمد،وصححه الإمام مقبل الوادعي في الصحيح المسند.

(١٧) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢/١١٢ ـ ١١٣) والدارمى (١/٤٤ ـ ٤٥) وابن ماجه (٤٣ و٤٤) وابن نصر فى " السنة " (ص ٢١) وابن حبان فى " صحيحه " (١/٤/٤ ـ الفارسى) والآجرى فى " الشريعة " (ص ٤٦ و٤٧) وأحمد (٤/١٢٦) والحاكم (١/٩٥ ـ ٩٧) وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع(٤٦٠٦) وصححه في صحيح ابن ماجه (٤٢).

(١٨) رواه البخاري في "الأدب المفرد" وصححه الإمام الألباني(٤٥٩)

عن عباده بن الصامت -رضي الله عنه- فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «**أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ**»، **قَالَ:** «**إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» (متفق عليه)

عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ-رضي الله عنه-: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اسْتَعْمَلْتَ فُلاَنًا وَلَمْ تَسْتَعْمِلْنِي؟ قَالَ: «**إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي**» (رواه البخاري)

عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**عليكُم بالجماعةِ وإيَّاكم والفُرقةَ فإنَّ الشَّيطانَ معَ الواحدِ وَهوَ منَ الاثنَينِ أبعدُ مَن أرادَ بَحبوحةَ الجنَّةِ فلْيلزَمُ الجماعةَ . مَن سرَّتهُ حسنتُهُ وساءتْهُ سَيِّئتُهُ فذلِكم المؤمنُ**» (١٩)

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**آمُرُكم بثلاثٍ وأنهاكم عن ثلاثٍ: آمُرُكم أنْ تعبُدوا اللهَ ولا تُشرِكوا به شيئًا وتعتصموا بحبلِ اللهِ جميعًا ولا تتفرَّقوا وتُطيعوا لِمَن ولَّاه اللهُ أمْرَكم وأنهاكم عن قيلَ وقالَ وكثرةِ السُّؤالِ وإضاعةِ المالِ** » (٢٠)

---

(١٩) راوه الترمذي وابن أبي عاصم وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٢٥٤٦)،وفي ظلال الجنة (٨٧)،(٨٩٧).

(٢٠) راوه ابن حبان وصححه الإمام الألباني في " صحيح ابن حبان "٤٥٤٢"،والسلسلة الصحيحة "٦٨٥".

عن أم الحصين الأحمسية –رضي الله عنها–قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ – حَسِبْتُهَا قَالَتْ – أَسْوَدُ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا**» (رواه مسلم)

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه –، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " **إِنَّ اللهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ، وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ** "، (رواه مسلم)

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ خَرَجَ يُفَرِّقُ بَيْنَ أُمَّتِي، فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ**» (٢١)

عن أبي هريرة ر–ضي الله عنه– قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **طاعة الإمام حق على المرء المسلم ما لم يأمر بمعصية الله فإن أمر بمعصية الله فلا طاعة له** »(٢٢)

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنه– ، قَالَ : قال قال رسول الله صلى الله عليهوسلم: « **هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمَرَائِي ؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتُرْعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا ، فَرَعَاهَا ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقْيَهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا ، فَشَرَعَتْ فِيهِ ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ فَصَفْوُهُ لَكُمْ وَكَدْرُهُ عَلَيْهِمْ**» (رواه مسلم)

عن أنس بن مالك –رضي الله عنه– قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الحَوْضِ**» (متفق عليه)

---

(٢١) راوه النسائي وقال الإمام الألباني : صحيح لغيره (٤٠٢٣).

(٢٢) حسنه الإمام الألباني في صحيح الجامع (٣٩٠٧)،السلسلة الصحيحية .(٧٥٢).

عَن الحارِثِ الْأَشْعَرِيِّ–رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « **آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ: بِالْجَمَاعَةِ وَالسَّمْعِ** وَالطَّاعَةِ وَالْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ **وَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجِعَ** وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ » (٢٣)

عن معاوية –رضي الله عنه –قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إِنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَإِنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لا حجة له**» (٢٤)

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ–رضي الله عنه– قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: « لا نَسْأَلُكَ عَنْ طَاعَةِ مَنِ اتَّقَى وَلَكِنْ مَنْ فَعَلَ وَفَعَلَ فَذَكَرَ الشَّرَّ **فَقَالَ: "اتَّقُوا الله واسمعوا وأطيعوا»**. (٢٥)

عَنِ ابْنِ عُمَرَ–رضي الله عنهما– قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْصِنِي قَالَ: «**اعْبُدِ اللَّهَ وَلا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا وَأَقِمِ الصَّلاةَ وَآتِ الزَّكَاةَ وَصُمْ رَمَضَانَ وَحَجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ وَاسْمَعْ وَأَطِعْ وعليك بالعلانية وإياك والسر**». (٢٦)

---

(٢٣)رَوَاهُ أَحْمد وَالتِّرْمِذِيّ، وقال حديث حسن صحيح، والنسائي ببعضه ،وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال:صحيح على شرط البخاري ومسلم
وصححه الإمام الألباني في "مشكاة المصابيح"(٣٦٩٤)، صحيح الجامع (١٧٢٤)،وصحيح الترمذي"٢٨٦٣".

(٢٤) راوه ابن أبي عاصم وجود اسناده الإمام الألباني في ظلال الجنة(١٠٥٦)

(٢٥) راوه ابن أبي عاصم وصححه الإمام الألباني في ظلال الجنة(١٠٦٩)

(٢٦) راوه ابن أبي عاصم وجود اسناده الإمام الألباني في ظلال الجنة(١٠٧٠).

عن أبي ذر –رضي الله عنه– قال أتاني رسولُ اللَّهِ وأنا في مَسجدِ المدينةِ فضَربَني برجلِهِ وقالَ : ألا أَراكَ نائمًا فيه فقلتُ : يا رسولَ اللَّهِ غلَبَتني عَيني قالَ : كيفَ تَصنعُ إذا أُخرِجتَ منهُ فقلتُ إنِّي أرضَى الشَّامَ الأرضَ المقدَّسةَ المبارَكَةَ قالَ : كيفَ تَصنعُ إذا أُخرِجتَ منه قالَ : ما أصنَعُ أضرِبُ بسَيفي يا رسولَ اللَّهِ وقالَ رسولُ اللَّهِ : « **ألا أدلُّكَ على خيرٍ مِن ذلِكَ وأقربَ رَشَدًا قالَها مرَّتَينِ تَسمعُ وتُطيعُ وتُساقُ كيفَ ساقوكَ**»(٢٧)

عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، قَالَ: أَتَيْنَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ مَا نَلْقَى مِنَ الحَجَّاجِ(٢٨)، فَقَالَ: «**اصْبِرُوا، فَإِنَّهُ لاَ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ إِلَّا الَّذِي بَعْدَهُ شَرٌّ مِنْهُ، حَتَّى تَلْقَوْا رَبَّكُمْ» سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** » (رواه البخاري)

عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: لَمَّا خَلَعَ أَهْلُ المدِينَةِ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ، جَمَعَ ابْنُ عُمَرَ، حَشَمَهُ وَوَلَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**يُنْصَبُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ**» وَإِنَّا قَدْ بَايَعْنَا هَذَا الرَّجُلَ(٢٩) عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ غَدْرًا أَعْظَمَ مِنْ أَنْ يُبَايَعَ رَجُلٌ عَلَى بَيْعِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُنْصَبُ لَهُ القِتَالُ، وَإِنِّي لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْكُمْ خَلَعَهُ، وَلاَ بَايَعَ فِي هَذَا الأَمْرِ، إِلَّا كَانَتِ الفَيْصَلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ. (رواه البخاري)

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ النَّاسُ عَبْدَ الملِكِ كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: إِلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الملِكِ أَمِيرِ المؤْمِنِينَ «**إِنِّي أُقِرُّ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ لِعَبْدِ اللَّهِ**

---

(٢٧) راوه ابن أبي عاصم وصححه الإمام الألباني في ظلال الجنة(١٠٧٤)

(٢٨) الحجاج بن يوسف الثقفي

(٢٩) يعني يزيد بن معاوية.

عَبْدِ المَلِكِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عَلَى سُنَّةِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَإِنَّ بَنِيَّ قَدْ أَقَرُّوا بِذَلِكَ» (رواه البخاري)

عن جرير بن عبد الله البجلي -رضي الله عنه- قال : « بَايَعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ - فَلَقَّنَنِي - فِيمَا اسْتَطَعْتُ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ» (متفق عليه)

عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ »** (٣٠)

عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»** (متفق عليه)

عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ، فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيُدْخَلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، **وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الْآخَرِ** "، فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْشُدُكَ اللهَ آنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَأَهْوَى إِلَى أُذُنَيْهِ، وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: «سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي» (رواه مسلم)

---

(٣٠) راوه ابن ماجه وصححه الإمام الألباني(١٨٧).

عن أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، يُقَاتَلُ مِنْ وَرَائِهِ، وَيُتَّقَى بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرْ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ**» (متفق عليه)

عن انس بن مالك ر-ضي الله عنه- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويعرف حق كبيرنا**» (٣١)

عن معاذ بن جبل ر-ضي الله عنه- عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**الغزوُ غزوانِ فأمَّا من ابتَغى وجهَ اللَّهِ وأطاعَ الإمامَ وأنفقَ الكريمةَ، وياسَرَ الشَّريكَ، واجتنبَ الفسادَ، فإنَّ نومَهُ ونَبهَهُ أجرٌ كلُّهُ، وأمَّا من غزا فَخْرًا ورياءً وسُمعةً، وعصى الإمامَ، وأفسدَ في الأرضِ، فإنَّهُ لم يرجِع بالكفافِ**» (٣٢)

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ-رضي الله عنه- قَالَ: أَوْصَانِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتِسْعٍ: « **لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ شَيْئًا وَإِنْ قُطِّعْتَ أَوْ حُرِّقْتَ، وَلَا تَتْرُكَنَّ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ مُتَعَمِّدًا؛ وَمَنْ تَرَكَهَا مُتَعَمِّدًا بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ ، وَلَا تَشْرَبَنَّ الْخَمْرَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ كُلِّ شَرٍّ، وَأَطِعْ وَالِدَيْكَ، وَإِنْ أَمَرَاكَ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ دنياك؛ فاخرج لهما، ولا تُنَازِعَنَّ وُلَاةَ الْأَمْرِ، وَإِنْ رَأَيْتَ أَنَّكَ أَنْتَ ، وَلَا تفرر مِنَ الزَّحْفِ؛ وَإِنْ هَلَكْتَ وَفَرَّ أَصْحَابُكَ، وَأَنْفِقْ مِنْ طَولك عَلَى أَهْلِكَ، وَلَا تَرْفَعْ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ، وَأَخِفْهُمْ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»(٣٣) .

---

(٣١) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم،و صححه الإمام الألباني في "صحيح الترمذي (٢٠٠٢) و"صحيح الترغيب والترهيب" (١٠٠)، وصحيح الجامع (٦٥٤٠)،و"السلسة الصحيحة" (١٢٩١).

(٣٢) راوه أبو داود وحسنه الإمام الألباني (٢٥١٤)

(٣٣) رواه البخاري في "الأدب المفرد "وصححه الإمام الألباني(١٤).

عن عباده بن الصامت -رضي الله عنه -أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **مَن عبدَ اللَّهَ لا يشرِكُ بهِ شيئًا وأقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ وسمِعَ وأطاعَ فإنَّ اللَّهَ يدخلُهُ من أيِّ أبوابِ الجنَّةِ شاءَ وإنَّ لَها ثَمانيةَ أبوابٍ ومَن عبدَ اللَّهَ لا يشرِكُ بهِ شيئًا وآتى الزَّكاةَ وسمعَ وعصى فإنَّ مِن أمرِهِ علَى الخيارِ إن شاءَ رحِمَهُ وإن شاءَ عذَّبَهُ**»(٣٤)

عن عرفجة بن شريح أو ضريح أو شريك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**انَّهُ سيَكونُ بعدي هَناتٌ وهَناتٌ فمن رأيتُموهُ فارقَ الجماعةَ أو يريدُ يفرِّقُ أمرَ أمَّةِ محمَّدٍ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كائنًا من كانَ فاقتلوهُ فإنَّ يدَ اللَّهِ على الجماعةِ فإنَّ الشَّيطانَ معَ من فارقَ الجماعةَ يركضُ**»(٣٥)

عن عباده بن الصامت -رضي الله عنه -قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: « **اسمَعْ وأطِع في عُسرِكَ ويُسرِكَ ومنشَطِكَ ومَكْرهِكَ وأثَرَةٍ عليكَ وإن أَكَلوا مالَكَ وضرَبوا ظَهْرَكَ** »(**٣٦**)

عن أبي مالك الأشعري -رضي الله عنه- قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **مَن لم يشرِكْ باللَّهِ شيئًا بعدَ أن آمنَ وأقامَ الصَّلاةَ المَكْتوبةَ وأدَّى الزَّكاةَ المفروضةَ وصامَ رمضانَ وسمعَ وأطاعَ فماتَ علَى ذلِكَ وجبت لهُ الجنَّةُ** »(٣٧)

---

(٣٤)رواه ابن أبي عاصم و حسنه الإمام الألباني في ظلال الجنة(٩٦٨)

(٣٥) راوه النسائي وصححه الإمام الألباني(٤٠٢١)

(٣٦) رواه ابن أبي عاصم وصححه الإمام الألباني في ظلال الجنة (١٠٢٦)

(٣٧) راوه ابن أبي عصم وصححه الإمام الألباني في ظلال الجنة رقم(١٠٤٧).

عن المقدام بن معديكرب- رضي الله عنه- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **اطِيعُوا أُمَرَاءَكُمْ مَهْمَا كَانَ فَإِنْ أَمَرُوكُمْ بِشَيْءٍ مِمَّا جِئْتُكُمْ بِهِ فَإِنَّهُمْ يُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ وَتُؤْجَرُونَ عَلَيْهِ ذَلِكُمْ بِأَنَّكُمْ إِذَا لَقِيتُمْ رَبَّكُمْ قُلْتُمْ ربنا لاظلم فيقول: لا ظلم فيقولون: رَبَّنَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رُسَلا فَأَطَعْنَاهُمْ وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْنَا خُلَفَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ وَأَمَّرْتَ عَلَيْنَا أُمَرَاءَ فَأَطَعْنَاهُمْ فَيَقُولُ صَدَقْتُمْ هُوَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ**. » (٣٨)

عن عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « **تَعْبُدُونَ اللَّهَ لا تشركوا بِهِ شَيْئًا وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَأَنْ تسمعوا وتطيعوا**»(٣٩)

قال الإمام الشوكاني-رحمه الله- :

"وقد ثبت فى الكتاب العزيز الأمر بطاعة ولى الأمر وجعل الله اولي الأمر وطاعتهم بعد طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه واله وسلم ،وتواتر في السنة المطهرة في الأمهات وغيرها أنها تجب الطاعة لهم والصبر على جورهم"(٤٠).اهـ)

فالواجب على المسلمين الصبر علي الحكام المسلمين وإن كانوا ظلمة، وعدم الخروج عليهم.

---

(٣٨) راوه ابن أبي عاصم وصححه الإمام الألباني في ظلال الجنة رقم(١٠٤٨)

(٣٩) راوه ابن أبي عاصم وصححه الإمام الألباني(١٠٤٩)

(٤٠) رسالة "رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين" وتعليقات العلامة العثيمين عليها ،نسخة الكترونية،ص٤٧،و"الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني،مكتبة الجيل الجديد،صنعاء،جـ٩،صـ٤٦٧٧،٤٦٧٨.

الإجماع علي تحريم الخروج علي الحاكم المسلم وإن ظلم وجار

١- أنس بن مالك -رضي الله عنه- :

قال رضي الله عنه :"**نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال** : «**لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ**» "(٤١).اهـ

٢- الإمام أحمد بن حنبل-رحمه الله- (ت٢٤١):

قال رحمه الله :" **هذه مذاهب أهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبيصلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ،وأدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق ..... والجهاد ماض قائم مع الأئمة بروا أو**

---

(٤١) أخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (٤٤٨/٢)، وابن حبان في الثقات " (٣١٤/٥) ، وابن عبد البر في "التمهيد"(٢٨٧/٢) ، وقوام السنة في كتابه التوغيب والترهيب" (٨٦/٣)، ،والبيهقي في كتابه "الجامع لشعب الإيمان" (١٦٨/١٣) ، وأبو عمرو الداني في "السنن الواردة في الفتن"(٤٤٨/٢)، **وقال الإمام الألباني: إسناده جيد ورجاله ثقات وفي بعضهم كلام لا يضر**." (ضلال الجنة،جـ٢،صـ٤٨٨،طبعة المكتب الاسلامي،١٤٠٠هـ

قال الشيخ عبد السلام بن برجس-رحمه الله-:ففي هذا الاثراتفاق اكابر امحاب رسول الله على تحريم الوقيعة في الامراء بالسب" (معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة ،مكتبة الرشيد ،السعودية،ط٧،١٤٢٧،ص١٥١)

فجروا لا يبطله جور جائر ولا عدل عادل ،والجمعة والعيدان والحج مع السلطان وإن لم يكونوا بررة عدولًا أتقياء ." (٤٢)

٣، ٤، ٥- الأئمة: أبو زرعة وأبو حاتم وابن أبي حاتم – رحمهم الله- : -

عن أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ؛قال :

" سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَا: " **أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ**...:

وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَلَا الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ ، وَنَسْمَعُ وَنُطِيعُ لِمَنْ وَلَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمْرَنَا وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ، وَنَتَّبِعُ السُّنَّةَ وَالْجَمَاعَةَ ، وَنَجْتَنِبُ الشُّذُوذَ وَالْخِلَافَ وَالْفُرْقَةَ.(٤٣)

٦ – الإمام عَلِيٌّ ابْنُ المَدِيْنِيِّ –رحمه الله –(ت: ٢٣٤هـ):

السُّنَّةُ اللَّازِمَةُ الَّتِي مَنْ تَرَكَ مِنْهَا خَصْلَةً لَمْ يَقُلْهَا أَوْ يُؤْمِنْ بِهَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا:... السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ لِلْأَئِمَّةِ وَأُمَرَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَرِّ وَالْفَاجِرِ ،.. وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ عَمِلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ.اهـ(٤٤)

---

(٤٢) "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى ، دار المعرفة – بيروت،جـ١ص٢٥.

(٤٣) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،" أبو القاسم اللالكائي، دار طيبة – السعودية، ط الثامنة، ١٤٢٣هـ ،جـ١،ص١٩٧.

(٤٤) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة،(١-١٨٥).

٧- الإمام مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ البُخَارِيُّ -رحمه الله- (ت٢٥٦هـ):

قال رحمه الله :

" لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامِ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً ، أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَ وَالْجَزِيرَةِ مَرَّتَيْنِ وَالْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ بِالْحِجَازِ سِتَّةَ أَعْوَامٍ ، وَلَا أُحْصِي كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ مَعَ مُحَدِّثِي أَهْلِ خُرَاسَانَ...فما رأيت واحدًا منهم يختلف في هذه الأشياء:

- أن الدين قول وعمل.

- وأن القرآن كلام الله غير مخلوق.

- ولم يكونوا يكفرون أحداً من أهل القبلة بالذنب لقوله تعالى: ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ الآية ٤٨ من النساء.

- وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثٌ لَا يَغُلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَطَاعَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ " ، ثُمَّ أَكَّدَ فِي قَوْلِهِ: {أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ} [النساء: ٥٩] . وَأَنْ لَا يَرَى السَّيْفَ عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ(٤٥)".اهـ

---

(٤٥) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" (١/ ١٩٣).

٨- الإمام أبو بكر الأثرَم -رحمه الله- (ت ٢٧٣هـ):

تواترت الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فكثرت عنه، وعن الصحابة والأئمة بعدهم- رضي الله عنهم- يأمرون بالكف، ويكرهون الخروج، وينسبون من خالفهم في ذلك إلى فراق الجماعة، ومذهب الحرورية(٤٦) وترك السنة(٤٧).

٩- الإمام المزني- رحمه الله-(ت: ٢٦٤هـ) في" شرح السنة ":

قال رحمه الله :

الطَّاعَة لأولي الْأَمر فِيمَا كَانَ عِنْد الله عز وَجل مرضيا وَاجْتنَاب مَا كَانَ عِنْد الله مسخطا

وَترك الْخُرُوج عِنْد تعديهم وجورهم........ هَذِه مقالات وأفعال اجْتمع عَلَيْهَا الماضون الْأَولونَ من أَئِمَّة الْهدى وبتوفيق الله اعْتصمَ بهَا التابعون قدوة ورضى "(٤٨).

١٠ -الإمام أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ -رحمه الله- (ت: ٣٢١هـ):

قال رحمه الله: "هَذَا ذِكْرُ بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، عَلَى مَذْهَبِ فُقَهَاءِ الْمِلَّةِ: أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ بْنِ ثَابِتٍ الْكُوفِيِّ، وَأَبِي يُوسُفَ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ- وَمَا يَعْتَقِدُونَ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ، وَيَدِينُونَ بِهِ رَبَّ الْعَالَمِين...

---

(٤٦) **الحرورية نسبة إلى حروراء: قرية من قرى الكوفة، اجتمع فيها الذين خرجوا على علي بن أبي طالب** رضي الله عنه.

(٤٧) ناسخ الحديث ومنسوخه ،ص٢٥٧.

(٤٨) شرح السنة للمزني،مكتبة الغرباء،السعودية،ط١٤١٥،١،ص٤٨،٨٩.

(وَلَا نَرَى الْخُرُوجَ عَلَى أَئِمَّتِنَا وَوُلَاة أُمُورِنَا، وَإِنْ جَارُوا، وَلَا نَدْعُو عَلَيْهِمْ، وَلَا نَنْزِعُ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِمْ، وَنَرَى طَاعَتَهُمْ مِنْ طَاعَة اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرِيضَة، مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَة، وَنَدْعُوا لَهُمْ بِالصَّلَاحِ وَالْمُعَافَاة)".(٤٩)

١١- الإمام أبو بكر الإسماعيلي -رحمه الله -(ت: ٣٧١هـ):

"اعلموا -رحمنا الله وإياكم- أن مذاهب أهل الحديث أهل السنة والجماعة ...ويرون جهاد الكفار معهم وإن كانوا جورة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والعطف إلى العدل ، ولا يروون الخروج بالسيف عليهم(٥٠)".

١٢- الإمام أبو عثمان الصابوني -رحمه الله-(ت:٤٥٥هـ)-

قال رحمه الله :

"ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين وغيرهما من الصلوات خلف كل إمام برًا كان أو فاجرًا ، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جورة فجرة ، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية ، ولا يرون الخروج بالسيف ، وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله مرضيًا ،واجتناب ما كان عند الله مسخطًا ، وترك الخروج عند تعديهم وجورهم ، والتوبة إلى الله كيما يعطف عليهم بهم على رعيته (٥١)"

---

(٤٩) العقيدة الطحاوية" ،(ص: ٢٠٩).

(٥٠) "اعتقاد أهل السنة " للاسماعيلي، ص١٨٩،١٩٧.

(٥١) عقيدة السلف أصحاب الحديث" للصابوني (٦٨).

١٣- الإمام ابن بطة العكبري -رحمه الله- (ت: ٣٨٧هـ):

قال رحمه الله:

"ونحن الآن ذاكرون ،شرح السنة ووصفها ، وما هي في نفسها ، وما الذي إذا تمسك به العبد ،ودان الله به سُمّي بها ، واستحق الدخول في جملة أهلها ،وما إن خالفه أو شيئًا منه ،دخل في جملة من عِبناه ، وذكرناه وحذرنا منه ،من أهل البدع والزيغ ،مما أجمع على شرحنا له أهل الإسلام مذ بعث الله نبيه صلى الله عليه وسلم إلى وقتنا هذا....

ثم بعد ذلك الكف والقعود في الفتنة ، ولا تخرج بالسيف على الأئمة وإن ظلموا.

وقال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ": إن ظلمك فاصبر ، وإن حرمك فاصبر ."وقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي ذر" : اصبر وإن كان عبدًا حبشيًا. "

وقد أجمع العلماء من أهل الفقه والعلم والنساك والعباد والزهاد من أول هذه الأمة إلى وقتنا هذا: أن صلاة الجمعة والعيدين ،ومنى وعرفات والغزو والجهاد والهدي مع كل أمير بر أو فاجر ،وإعطاءهم الخراج والأعشار جائز والصلاة في المساجد العظام التي بنوها والمشي على القناطر والجسور التي عقودها ،والبيع والشراء وسائر التجارة والصناعة والزراعة كلها في كل عصر ، ومع كل أمير جائزة على حكم الكتاب والسنة ، لا يضر المحتاط لدينه والمتمسك بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ظلم ظالم ، ولا جور جائر إذا كان ما يأتيه هو على حكم الكتاب والسنة، كما أنه لو باع أو اشترى في زمن الإمام العادل بيعًا يخالف الكتاب والسنة لم ينفعه عدل الإمام.

والمحاكمة إلى قضاتهم ، ورفع الحدود والقصاص وانتزاع الحقوق من أيدي

الظلمة لأمرائهم وشرطهم ، والسمع والطاعة لمن ولوه وإن كان عبدًا حبشيًا إلا في معصية الله عز وجل فليس لمخلوق فيها طاعة "(٥٢)

١٤- الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني -رحمه الله- (ت:٢٨٠هـ):

قال :

":هذه مذاهب اهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ،وأدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق

قال : وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم

.... والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لكل فرجًا ومخرجًا ،ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع،ولا تنكث بيعته ،فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة والجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة ،وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه.(٥٣)

---

(٥٢) "الشرح والإبانة" لابن بطة (١٧٥)، (٢٧٦).

(٥٣) "حادي الأرواح الى بلاد الافراح"،ابن القيم ،مطبعة المدني،القاهره، ص٤١١.

١٥- **الإمام أبو عمر ابن عَبْدِ الْبَرِّ -رحمه الله** -(ت:٤٦٣هـ):

"وَإِلَى مُنَازَعَةِ الظَّالِمِ الْجَائِرِ ذَهَبَتْ طَوَائِفُ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَامَّةِ الْخَوَارِجِ **وَأَمَّا أَهْلُ الْحَقِّ وَهُمْ أَهْلُ السُّنَّةِ** فَقَالُوا هَذَا هُوَ الِاخْتِيَارُ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ فَاضِلًا عَدْلًا مُحْسِنًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالصَّبْرُ عَلَى طَاعَةِ الْجَائِرِينَ مِنَ الْأَئِمَّةِ أَوْلَى مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِأَنَّ فِي مُنَازَعَتِهِ وَالْخُرُوجِ عَلَيْهِ اسْتِبْدَالَ الْأَمْنِ بِالْخَوْفِ وَلِأَنَّ ذَلِكَ يَحْمِلُ عَلَى هِرَاقِ الدِّمَاءِ وَشَنِّ الْغَارَاتِ وَالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ وَذَلِكَ أَعْظَمُ مِنَ الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَفِسْقِهِ وَالْأُصُولُ تَشْهَدُ وَالْعَقْلُ وَالدِّينُ أَنَّ أَعْظَمَ الْمَكْرُوهَيْنِ أَوْلَاهُمَا بِالتَّرْكِ.

. كُلُّ إِمَامٍ يُقِيمُ الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ وَيُجَاهِدُ الْعَدُوَّ وَيُقِيمُ الْحُدُودَ عَلَى أَهْلِ الْعَدَاءِ وَيُنْصِفُ النَّاسَ مِنْ مَظَالِمِهِمْ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَتَسْكُنُ لَهُ الدَّهْمَاءُ وَتَأْمَنُ بِهِ السُّبُلُ فَوَاجِبٌ طَاعَتُهُ فِي كُلِّ مَا يَأْمُرُ بِهِ مِنَ الصَّلَاحِ أَوْ مِنَ الْمُبَاحِ(٥٤)

١٦-**الإمام أبو الحسن الأشعري-رحمه الله**-(ت:٣٢٤هـ)

قال :

"فصل في إبانة قول أهل الحق والسنة":

فإن قال لنا قائل : قد أنكرتم قول المعتزلة والقدرية والجهمية والحرورية والرافضة فعرفونا قولكم الذي تقولون وديانتكم التي بها تدينون.

قيل له: قولنا الذي نقول به وديانتنا التي ندن بها: التمسك بكتاب الله ربنا عز وجل وبسنة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ، وما روي عن السادة الصحابة والتابعين وأئمة الحديث ،ونحن بذلك معتصمون وبما كان يقول به أبو عبد الله بن محمد بن حنبل–نضر الله وجهه ورفع درجته وأجزل مثوبته –قائلون

---

(٥٤) التمهيد" لابن عبد البر (٢٧٩/٢٣).

ولما خالف قوله مخالفون ؛لأنه الإمام الفاضل والرئيس الكامل الذي أبان الله به الحق ودفع به الضلال وأوضح به المنهاج وقمع به بدع المبتدعين وزيغ الزائغين وشط الشاكين ؛فرحمة الله عليه من إمام مقدم وجليل معظم وكبير مفهم.

وجملة قولنا .... : ونرى الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح والإقرار بإمامتهم وتضليل من رأى الخروج عليهم إذا ظهر منهم ترك الاستقامة وندين بإنكار الخروج بالسيف(٥٥)"

وقال رحمه الله:

"هذه حكاية جملة قول أصحاب الحديث وأهل السنة :جملة ما عليه أهل الحديث والسنة ..ويرون الدعاء لأئمة المسلمين بالصلاح وألا يخرجوا عليهم بالسيف(٥٦) "

وقال رحمه الله:

"واختلف الناس في السيف على أربعة أقاويل ... وقال قائلون : السيف باطل ولو قتلت الرجال وسبيت الذرية ، وأن الإمام قد يكون عادلًا ويكون غير عادل وليس لنا إزالته وإن كان فاسقًا .

وأنكروا الخروج على السلطان ولم يروه، وهذا قول أصحاب الحديث (٥٧)"

وقال –رحمه الله– : وأجمعوا عَلَى السمع والطاعة لأئمة المسلمين ...من بَرٍّ وفاجر لا يلزم الخروج عليهم بالسيف جار أو عدل(٥٨).اهـ)

---

(٥٥) " الإبانة عن أصول الدين" لأبي الحسن الأشعري (١١:٧).

(٥٦) "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين" (٢٩٠:٢٩٥).

(٥٧) "مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين"(٤٥١).

(٥٨) رسالة إلى أهل الثغر (ص٢٩٦)).

17- الإمام ابن بطال -رحمه الله(ت:٤٤٩هـ):-

قال رحمه الله معلقا على هذا الحديث " **السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بالمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة:"**

"احتج بهذا الحديث الخوارج و رأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم ، والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان ، وتركهم إقامة الصلوات ، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم ؛لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء وفي القيام عليهم تفريق الكلمة وتشتيت الألفة(٥٩) "

وقال -رحمه الله- :

"وفي هذه الأحاديث حجة في ترك الخروج على أئمة الجور ، ولزوم السمع والطاعة لهم والفقهاء مجمعون على أن الإمام المتغلب طاعته لازمة؛ ما أقام الجمعات والجهاد ، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء(٦٠).

١٨ الإمام ابنُ المُنْذِر-رحمه الله-(ت:٣١٩هـ):

: «**كُلَّ مَنْ يُحْفَظُ عَنْهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ كَالْمُجْمِعِينَ عَلَى اسْتِثْنَاءِ السُّلْطَانِ لِلْآثَارِ الْوَارِدَةِ بِالْأَمْرِ بِالصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِ وَتَرْكِ الْقِيَامِ عَلَيْهِ(٦١)**

---

(٥٩) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (١٦٨/٩).

(٦٠) "شرح ابن بطال على صحيح البخاري" (٧/١٩).

(٦١)فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩،جـ٥،صـ١٢٤.

١٩- شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-(ت:٧٢٨هـ):

قال –رحمه الله– :

" **مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ** تَرْكَ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ "(٦٢).

وقال –رحمه الله -: **وَلِهَذَا (اِسْتَقَرَّ) أَمْرُ أَهْلِ السُّنَّة** عَلَى تَرْكِ القِتَال في الفِتْنَة للأحَادِيثِ الصَّحِيحَة الثَّابِتَة عن النَّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وصَارُوا يَذْكُرُونَ هَذَا في عَقَائِدِهِم ويأمرون بالصَّبرِ على جور الأئِمَّة وترك قِتَالِهِم وإنْ كَانَ قَد قَاتَلَ في الفِتْنَة خلقٌ كثيرٌ مِن أهل العِلْمِ والدِّينِ(٦٣)

٢٠- شيخ الإسلام ابن القيم الجوزية –رحمه الله – (ت:٧٥١هـ)

قال رحمه الله :

"وقد ذكرنا في أول الكتاب جملة من مقالات أهل السنة والحديث **التي أجمعوا عليها** كما حكاه الأشعري عنهم ، **ونحكي إجماعهم كما حكاه حرب بن إسماعيل الكرماني** عنهم بلفظه قال في مسائله المشهورة :

هذه مذاهب اهل العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة بعروقها المعروفين بها ، المقتدى بهم فيها من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا ،وأدركت من أدركت من علماء أهل الحجاز والشام وغيرهم عليها؛ فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مبتدع خارج عن جماعة السنة وسبيل الحق

---

(٦٢) "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٤/٤٤٤).

(٦٣) "مِنْهَاجُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ "لابن تَيْمِيَّة (٤/ ٥٢٩).

قال : وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم وعبد الله بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم وكان من قولهم ....والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمركم لا تنزع يدًا من طاعته ولا تخرج عليه بسيف حتى يجعل الله لكل فرجًا ومخرجًا ،ولا تخرج على السلطان ، وتسمع وتطيع،ولا تنكث بيعته ،فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للسنة والجماعة وإن أمرك السلطان بأمر فيه لله معصية فليس لك أن تطيعه ألبتة ،وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه(٦٤)"

٢١- أبو زكريا النووي -رحمه الله- (ت:٦٧٦هـ):

قال رحمه الله:

"وأما الْخُرُوج عَلَيْهِم وقتالهم حرَام باجماع الْمُسلمين ، وإن كانوا فسقة ظالمين وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرته،وأجمع أهل السنة أنه لا ينعزل السلطان بالفسق، وأما الوجه المذكور في كتب الفقه لبعض أصحابنا أنه ينعزل،وحكى عن المعتزلة أيضًا ،فغلط من قائله ،مخالف للإجماع(٦٥) ".

---

(٦٤) "حادي الأرواح" ،ص٤١١.

(٦٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،للنووي،دار إحياء التراث العربي – بيروت،ط٢، ١٣٩٢هـ،ج(١٢-٢٩٩).

٢٢- ابن حجر العسقلاني -رحمه الله- (ت: ٨٥٢هـ):

قال رحمه الله :

قال ابن بطال "وقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ "(٦٦).

وقال ايضا :

لكن أستقر الأمر على ترك ذلك -يعني الخروج- لما رأوه قد أفضى إلى أشد منه ففي وقعة الحرة ووقعة بن الأشعث وغيرهما عظة لمن تدبر(٦٧).

٢٣ -الحُسَيْن بْنُ عَبْدِ الله بن مُحَمد الطَيِبِي(ت: ٧٤٣هـ):

« **وأمَّا الخُرُوجُ عَلَيْهِمْ وَتنَازعهِم (هكذا) فَمُحرَّمٌ بِإجْمَاعِ المسْلِمِينَ**، وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً ظَالِمينَ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُنَّة عَلَى أَنَّ السُّلْطَانَ لاَ يَنْعَزِلُ بِالْفِسْقِ؛ لِتَهْيِجِ الفِتَنِ فِي عَزْلِهِ، وَإِرَاقَة الدِّمَاءِ، وَتَفَرُّق ذَاتِ البَيْنِ، فَتَكُونُ المفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ »(٦٨)

---

(٦٦) "فتح الباري ،(٧/١٣).

(٦٧) تهذيب التهذيب، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند،ط١، ١٣٢٦هـ،جـ٢،صـ٢٨٨.

وذكر قبل قوله هذا قوله :"أن الخروج بالسيف كان مذهب قديم للسلف" .

وفي قوله نظر ولا يُسلم له قال الشيخ صالح ال الشيخ -حفظه الله- : وهذا فيه توسّع بأنه لا يُقال بمثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يُقال إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين ،كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر ، ومن ذهب إلى الإرجاء، فكذلك في مسألة طاعة ولاة."وسيأتي كلامه" .

(٦٨) الكَاشِفُ عَنْ حَقَائِقِ السُّنَنِ (٧/١٨١ - ١٨٢).

٢٤- الإمام ابْنُ القَطَّان الفَاسِي-رحمه الله - (٦٩)(ت:٦٢٨هـ)

قال -رحمه الله- :

وأَجْمَعُوا أَنَّ السَّمْعَ و الطَّاعَةَ وَاجِبَة لِأَئِمَّة المسْلِمِين، وَ أَجْمَعُوا عَلَى أنَّ كُلَّ مَنْ وَلِيَ شَيْئًا مِن أُمُورِهِم عَن رِضَا أَوْ غَلَبةٍ وَاشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ مِنْ بَرّ وَ فَاجِرٍ لاَ يَلْزَمهُم الخُرُوجُ عَلَيْهم بِالسَّيْفِ، جَارُوا أَوْ عَدلُوا(٧٠).

٢٥- شمس الدين الرملي -رحمه الله- (ت: ٩٥٧هـ):

يحرم الْخُرُوج على ولى الْأَمر وقتاله **باجماع الْمُسلمين** لما يَتَرَتَّب على ذَلِك من فتن وإراقة الدِّمَاء وَفَسَاد ذَات الْبَين فَتكون الْمفْسدَة فِي عَزله أَكثر مِنْهَا فِي بَقَائِهِ.(٧١)

٢٦- شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- (ت ١٢٠٦ هـ) :

(**الأئمة مجمعون من كل مذهب** على أن من تغلب على بلد أو بلدان ، له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا.. (٧٢) اهـ

---

(٦٩) **قال فيه الإمام الذهبي** : الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، النَّاقِد، المجَوِّدُ، القَاضِي، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الملِكِ بن يَحْيَى بنِ إِبْرَاهِيْمَ الحِمْيَرِيّ، الكُتَامِيّ، المغْرِبِيّ، الفَاسِي، المالِكِيّ، المعْرُوف: بِابْنِ القَطَّان.
قَالَ الحَافِظُ جَمَال الدِّيْنِ ابْنُ مَسْدِيّ: كَانَ مِنْ أَئِمَّة هَذَا الشَّأْن، قَصْرِي الأَصْل، مَرَّاكُشي الدَّار، كَانَ شَيْخَ شُيُوْخ أَهْل العِلْمِ فِي الدَّوْلَة المؤْمِنِيَة."(سير اعلام النبيلاء،جـ٢٢،ص٣٥٠،طبعة الرسالة).

(٧٠) الإِقْنَاع فِي مَسَائِل الإِجْمَاعِ لابْن القَطَّان الفَاسِي (٦١/١)).

(٧١) "غاية البيان شرح زبد ابن رسلان"،ص١٥.

٢٧- الإمام عبد اللطيف بن حسن آل الشيخ -رحمه الله- (ت: ١٢٩٣هـ) :

قال -رحمه الله - :

"ولم يدر هؤلاء المفتنون أن أكثر ولاة أهل الإسلام من عهد يزيد بن معاوية حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية،قد وقع منهم ما وقع من الجراءة والحوادث العظام ،والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام ؛ومع ذلك فمسيرة الأئمة الأعلام ، والسادة العظام معهم ، معروفة مشهورة ، لا ينزعون يدًا من طاعة، فيما أمر الله به و رسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين "(٧٣).

٢٨ -العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله- (ت: ١٤٢١هـ):

قال -رحمه الله- :

كذلك من الأصول التي يختلف أهل السنة وأهل البدع الخروج على الأئمة ، فالحرورية هؤلاء خرجوا على إمام المسلمين ، وكفروه وقلتلوه ، واستباحوا دماء المسلمين من أجل ذلك ، **وأما أهل السنة والجماعة فيقولون**: علينا أن نسمع ونطيع لولي الأمر فعل ما فعل من الكبائر والفسق ما لم يصل

(٧٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٧ / ٩٣٢).

(٧٣) "الدرر السنية في الأجوبة النجدية " (١٧٧/٧).

إلى حد الكفر البواح ، فحينئذ نقاتله إذا لم يترتب على قتاله شر وفتن "[٧٤].اهـ

وقال العلامة العثيمين أيضا:

"السلف متفقون على أنه لايجوز الخروج على الأئمة أبرارا كانوا أو فجار"[٧٥].

٢٩ – العلامة الإمام صالح الفوزان –حفظه الله–:

قال –حفظه الله– :

"قال الطحاوي (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا):

هذه مسألة عظيمة ، فمن أصول أهل السنة والجماعة : أنهم لا يرون الخروج على ولاة أمر المسلمين "[٧٦].

٣٠ – العلامة عبد العزيز الراجحي –حفظه الله–:

"من أصول أهل السنة والجماعة، عدم الخروج على الأئمة، ولو جاروا ولو ظلموا خلافا لأهل البدع من الخوارج والمعتزلة والرافضة".[٧٧]

---

(٧٤) "لقاء الباب المفتوح" (١٩/٤٥).

(٧٥) شرح السياسة الشرعية ، صـ١٩٢ .

(٧٦) "شرح العقيدة الطحاوية" للفوزان (ص١٦٣).

(٧٧) شرح الطحاوية،صـ٢٧٧.

٣١- العلامة الوزير صالح بن عبد العزيز آل الشيخ-حفظه الله- :قال -حفظه الله-:"**قال الطحاوي رحمه الله-: (ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا)**

هذه الجملة يذكر فيها العقيدة التي **أجمع عليها أئمة السلف الصالح ودونوها** في عقائدهم وجعلوا من خالفها مخالفًا للسنة والجماعة"(٧٨).

٣٢- العلامة الإمام المحدث ناصر الدين الألباني :

قال -رحمه الله -: **ولذلك فنحن نؤيِّدُ كلَّ مَن يدعو إلى الرَدِّ على هؤلاء الخارجين على الحُكَّام، والذين يحُثُّون المسلمين على الخروج على الحُكَّام؛ مَن ادَّعى السلفيَّةَ والتي هي الكتاب والسنَّة، فعليه أن يسير مسيرةَ السلف، وإلاَّ الاسم لا يُغني عن حقيقة المسمَّى.قد ذكرتُ آنفاً بأنَّ مِن دعوة العلماء قاطبة أنَّه لا يجوز الخروج**، ولا يجوز التكفير، فمَن خرج **عن دعوة هؤلاء لا نُسمِّيه بأنَّه (سلفي)!(٧٩).اهـ**

هذه عقيدة أهل السنة والجماعة بينوها في كتبهم ،وقل كتاب صُنف في العقيدة ،صنفه أئمتنا المتقدمون من أهل السنة إلا وذكروا فيه هذا الأصل الكبير من أصول أهل السنة والجماعة(٨٠).وهو عدم الخروج على الحكام والصبر عليهم.

---

(٧٨) "شرح العقيدة الطحاوية، للشيخ صالح آل الشيخ (ص٤٧٤).

(**٧٩**) نقلا من شبكة سحاب السلفية بعنوان" تبديع التحزب من كلام العلماء و الرد على من أنكر بأن الحزبية لدى الجماعات بدعة" **.وفتوى الإمام الألباني أضفتها بعد مراجعة الشيخين الفاضلين على موسي ،وسالم بامحرز.**

(٨٠) ،شرح أصول أهل السنة للإمام أحمد، للشيخ محمد بن سعيد رسلان ،ط١،دار الصحابة،ليبيا،جـ٢، صـ٨٧٠ .

كلام السلف والأئمة والعلماء المعاصرين في الصبر على ظلم الأئمة.

• **عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ**، قَالَ: قَالَ لِي عُمَرُ: **يَا أَبَا أُمَيَّةَ ، إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي أَنْ لَا أَلْقَاكَ بَعْدَ عَامِي هَذَا ، فَاسْمَعْ وَأَطِعْ وَإِنْ أُمِّرَ عَلَيْكَ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ مُجْدَعٌ ، إِنْ ضَرَبَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ حَرَمَكَ فَاصْبِرْ ، وَإِنْ أَرَادَ أَمْرًا يَنْتَقِصُ دِينَكَ فَقُلْ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ ، وَدَمِي دُونَ دِينِي ، فَلَا تُفَارِقِ الْجَمَاعَةَ "(٨١) .**

• **قال الحسن البصري – رحمه الله – (ت: ١١٠هـ):**

وَاللَّهِ مَا يَسْتَقِيمُ الدِّينُ إِلَّا بِهِمْ، وَإِنْ جَارُوا وَظَلَمُوا، وَاللَّهِ لَمَا يُصْلِحُ اللَّهُ بِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا يُفْسِدُونَ، مَعَ أَنَّ – وَاللَّهِ – إِنَّ طَاعَتَهُمْ لَغَيْظٌ، وَإِنَّ فُرْقَتَهُمْ لَكُفْرٌ. "(٨٢).

وقال أيضاً :

((أعلم – عافاك الله – أن جور الملوك نقمة من نقم الله – تعالى –، ونقم الله لا تلاقي بالسيوف، وإنما تتقي وتستدفع بالدعاء والتوبة والإنابة والإقلاع عن الذنوب.

ولقد حدثت أن قائلاً قال للحجاج : إنك تفعل بأمة رسول الله (كيت و كيت ! فقال : أجل، إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شراع نبيهم عليه السلام – ما تركوا)) ""(٨٣)

---

(٨١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٥٤٤)،ونعيم بن حماد في الفتن ٣٨٩.

(٨٢) جامع العلوم والحكم،ابن رجب، مؤسسة الرسالة – بيروت،١٤٢٢هـ،جـ٢،صـ١١٧.

- **عن عمر بن يزيد، أنه قال :**

((سَمِعْتُ الْحَسَنَ أَيَّامَ يَزِيدَ بْنِ الْمُهَلَّبِ قَالَ: وَأَتَاهُ رَهْطٌ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَلْزَمُوا بُيُوتَهُمْ ، وَيُغْلِقُوا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَهُمْ، ثُمَّ قَالَ: " **وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ النَّاسَ إِذَا ابْتُلُوا مِنْ قِبَلِ سُلْطَانِهِمْ صَبَرُوا مَا لَبِثُوا أَنْ يَرْفَعَ اللَّهُ ذَلِكَ عَنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ يَفْزَعُونَ إِلَى السَّيْفِ فَيُوكَلُوا إِلَيْهِ، وَوَاللَّهِ مَا جَاءُوا بِيَوْمِ خَيْرٍ قَطُّ، ثُمَّ تَلَا: {وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ الْحُسْنَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ، وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ}** (الاعراف: ١٣٧). "(٨٤)

- **قال الإمام أحمد بن حنبل** - رحمه الله - في رسالته (أصول السنة):

« وَمن خرج على إِمَام من أَئِمَّة الْمُسلمين وَقد كَانُوا اجْتَمعُوا عَلَيْهِ وأقروا بالخلافة بِأَيّ وَجه كَانَ بِالرِّضَا أَو الْغَلَبَة فقد شقّ هَذَا الْخَارِج عَصا الْمُسلمين وَخَالف الْآثَار عَن رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم فَإِن مَاتَ الْخَارِج عَلَيْهِ مَاتَ ميتَة جَاهِلِيَّة ٢١ وَلَا يحل قتال السُّلْطَان وَلَا الْخُرُوج عَلَيْهِ لأحد من النَّاس فَمن فعل ذَلِك فَهُوَ مُبْتَدع على غير السّنة وَالطَّرِيق »(٨٥).

- **وقال سهل بن عبدالله التُّستري** رحمه الله، وَقِيلَ لَهُ:

مَتَى يَعْلَمُ الرَّجُلُ أَنَّهُ عَلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟

---

(٨٣) ".آداب الحسن البصري (١١٩- ١٢٠) نقلا عن معاملة الحكام للشيخ البرجس (ص:١٣٤:١٣٦).

(٨٤) الشريعة للإمام الأجري ، دار الوطن – الرياض / السعودية،ط٢، ١٤٢٠،جـ١،صـ٣٧٠

(٨٥) أصول السنة ، دار المنار – الخرج — السعودية،ط١، ٢٠١١،صـ٤٦.

قَالَ: " إِذَا عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ عَشْرَ خِصَالٍ: لَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ ، وَلَا يَسُبُّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالسَّيْفِ ، وَلَا يُكَذِّبُ بِالْقَدَرِ ، وَلَا يَشُكُّ فِي الْإِيمَانِ ، وَلَا يُمَارِي فِي الدِّينِ ، وَلَا يَتْرُكُ الصَّلَاةَ عَلَى مَنْ يَمُوتُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ بِالذَّنْبِ ، وَلَا يَتْرُكُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَلَا يَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ خَلْفَ كُلِّ وَالٍ جَارَ أَوْ عَدَلَ.(٨٦).

• قال الإمام البربهاري –رحمه الله– (ت:٣٢٩هـ) :

"ومن خرج على امام من ائمة المسلمين فهو خارجي وقد شقا عصا المسلمين وخالف الاثار وميتته ميتة جاهلة.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه وإن جار وذلك لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي ذر الغفاري اصبر وإن كان عبدا حبشيا وقوله للأنصار اصبروا حتى تلقوني على الحوض وليس من السنة قتال السلطان فإن فيه فساد الدنيا والدين(٨٧).

• قال الإمام أبومنصور معمر بن أحمد الأصبهاني –رحمه الله– (ت:٤١٨هـ) :

ثمَّ من السّنة الانقياد لِلْأُمَرَاءِ وَالسُّلْطَان بِأَن لَا يخرج عَلَيْهِم بِالسَّيْفِ وَإِن جاوروا، وَأَن يسمعوا لَهُ وَأَن يطيعوا وَإِن كَانَ عبدا حَبَشِيًّا أجدع(٨٨).

وقال ر–حمه الله–: **فصل يتَعَلَّق باعتقاد أهل السّنة ومذهبهم...**

وَطَاعَة أولي الْأَمر وَاجِبَة وَهِي من أوكد السّنَن ورد بهَا الْكتاب وَالسّنة،(٨٩).

---

(٨٦) شرح الاعتقاد للالكائي (١–٢٠٥).

(٨٧) شرح السنة للبربهاري،ص٥٨.

(٨٨) الحجة في بيان المحجة ،ج١،ص٢٥٢،دار الراية ،١٤١٩هـ.

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:**

الصَّبْرُ عَلَى ظُلْمِ الْأَئِمَّةِ وَجَوْرِهِمْ مِنْ أُصُولِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ"(٩٠).اهـ

وقال أيضا : " وَأَئِمَّةُ أَهْلِ الْبِدَعِ أَضَرُّ عَلَى الْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الذُّنُوبِ. وَلِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَتْلِ الْخَوَارِجِ؛ وَنَهَى عَنْ قِتَالِ الْوُلَاةِ الظَّلَمَةِ"(٩١).اهـ

وقال ايضا: أمر النبي عليه السلام بالصبر على جور الأئمة ونهى عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال : " أدوا إليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم " ، ولهذا كان من أصول السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة.(٩٢).اهـ

وقال أيضًا : وَلَعَلَّهُ لَا يَكَادُ يُعْرَفُ طَائِفَةٌ خَرَجَتْ عَلَى ذِي سُلْطَانٍ، إلَّا وَكَانَ فِي خُرُوجِهَا مِنَ الْفَسَادِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنَ الْفَسَادِ الَّذِي أَزَالَتْهُ."(٩٣). اهـ

- **قال الإمام ابن القيِّم -رحمه الله- :**

الْإِنْكَارِ عَلَى الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ بِالْخُرُوجِ عَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ أَسَاسُ كُلِّ شَرٍّ وَفِتْنَةٍ إلَى آخِرِ الدَّهْرِ .(٩٤)اهـ

---

(٨٩) (الحجة في بيان المحجة)،جـ٢،ص٥١٣،دار الراية،١٤١٩هـ.

(٩٠) مجموع الفتاوي(٢٨-١٧٩)

(٩١) مجموع الفتاوي، (٧/٢٨٤).

(٩٢) الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ص ٢٠ .

(٩٣) منهاج السنة النبوية ،طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود،مج٣،صـ٣٩١.

(٩٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين،دار الكتب العلمية،بيروت ،جـ٣،ص١٢.

- **قال الإمام ابن أبي زمنين -رحمه الله-**(ت:٣٩٩هـ):

فالسمع والطاعة لولاة الأمر واجب مهما قصَّروا في ذاتهم، فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق ويأمرون به ويذبون عنه، فعليهم ما حملوا، وعلى رعاياهم ما حملوا من السمع والطاعة لهم.(٩٥)

- **قال الإمام ابن أبي العز الحنفي – رحمه الله – (ت:٧٩٢هـ):**

وَأَمَّا لُزُومُ طَاعَتِهِمْ وَإِنْ جَارُوا، فَلِأَنَّهُ يَتَرَتَّبُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ طَاعَتِهِمْ مِنَ الْمَفَاسِدِ أَضْعَافُ مَا يَحْصُلُ مِنْ جَوْرِهِمْ، بَلْ فِي الصَّبْرِ عَلَى جَوْرِهِمْ تَكْفِير السَّيِّئَاتِ وَمُضَاعَفَة الْأُجُورِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى مَا سَلَّطَهُمْ عَلَيْنَا إِلَّا لِفَسَادِ أَعْمَالِنَا، وَالْجَزَاءُ مِنْ جِنْسِ الْعَمَلِ، فَعَلَيْنَا الِاجْتِهَادُ بالِاسْتِغْفَارِ وَالتَّوْبَة وَإِصْلَاحِ الْعَمَلِ. قَالَ تَعَالَى: {وَمَا أَصَابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ} (١) **وَقَالَ تَعَالَى: {أَوَلَمَّا أَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةٌ قَدْ أَصَبْتُمْ مِثْلَيْهَا قُلْتُمْ أَنَّى هَذَا قُلْ هُوَ مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِكُمْ}** (٢) **وَقَالَ تَعَالَى: {مَا أَصَابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصَابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ}** (٣). **{وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ}** (٤). **فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّة أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ. فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ.(٩٦).اهـ**

---

(٩٥) أصول السنة، ابن أبي زمنين، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ،تحقيق العلامة:عبدالله البخاري،مكتبة الغرباء الاثرية ،السعودية،ط١،١٤١٥هـ،ص٢٧٦

(٩٦) شرح العقيدة الصحاوية ،طبعة وزارة الشئون الاسلامية ،١٤٠٦هـ،ص٣٧٣،٣٧٤.

• **قال الإمام محمد بن عبد الوهاب** -رحمه الله - من مسائل الجاهلية :

(الثالثة): أنّ مخالفة ولي الأمر وعدم الإنقياد له فضيلة ، والسمع والطاعة له ذلّ ومهانة ، فخالفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بالصّبر على جور الولاة ، وامر بالسّمع والطاعة لهم والنصيحة ، وغلظ في ذلك ، وأبدى فيه وأعاد.(٩٧).

وقال أيضا في رسالته "ستة أصول عظيمة":

من أعجب العجاب، وأكبر الآيات الدالة على قدرة الملك الغلاب ستة أصول بينها الله تعالى بياناً واضحاً للعوام فوق ما يظن الظانون، ثم بعد هذا غلط فيها كثير من أذكياء العالم وعقلاء بني آدم إلا أقل القليل.

الأصل الثالث: إن من تمام الاجتماع السمع والطاعة لمن تأمر علينا ولو كان عبداً حبشياً، فبين الله هذا بياناً شائعاً كافياً بوجوه من أنواع البيان شرعاً وقدراً، ثم صار هذا الأصل لا يعرف عند أكثر من يدعي العلم فكيف العمل به.

• **قال العلامة سعد بن حمد بن عتيق – رحمه الله – (ت:١٣٤٩هـ) :**

ومما انتحله بعض هؤلاء الجهلة المغرورين الاستخفاف بولاية المسلمين والتساهل بمخالفة إمام المسلمين ، والخروج عن طاعته، والافتيات عليه بالغزو وغيره، وهذا من الجهل والسعي في الأرض بالفساد بمكان، يعرف

---

(٩٧) مسائل الجاهلية ،ص٧

ذلك كل ذي عقل وإيمان، وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة، ولا إمامة إلا بسمع وطاعة ، وإن الخروج عن طاعة ولي أمر المسلمين من أعظم أسباب الفساد في البلاد والعباد والعدول عن سبيل الهدى والرشاد(٩٨).

- **وقال العلامة الإمام عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله- (ت:١٣٧٦هـ):**

وأمر بطاعة أولي الأمر ، وهم الولاة على الناس من الأمراء والحكام والمفتين ، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم طاعة لله ، ورغبة فيما عنده ، ولكن بشرط أن لا يأمروا بمعصيةٍ ، فإن أمروا بذلك ، فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق . (٩٩)

- **قال العلامة الإمام عبد العزيز بن باز-رحمه الله – (ت:١٤٢٠هـ):**

...الخروج على ولاة الأمور يسبب فساداً كبيراً، وشراً عظيماً، فيختل به الأمن، وتضيع الحقوق، ولا يتيسر ردع الظالم، ولا نصر المظلوم، وتختل السبل ولا تأمن، فيترتب على الخروج على ولاة الأمور فساد عظيم وشر كثير.(١٠٠)

---

(٩٨) الدرر السنية في الأجوبة النجدية،جـ٩،صـ١٤٣.

(٩٩) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"المعروف بـ"تفسير السعدي"،صـ١٨٣،طبعة مؤسسة الرسالة ،١٤٢٠هـ

(١٠٠) الموقع الرسمي للشيخ ،بعنوان" حكم الخروج على الحكام الذين يقترفون المعاصي والكبائر".

- **قال العلامة الإمام الألباني -رحمه الله- (ت:١٤٢٠هـ):**

عند حديث (بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة ..) واليوم – والتاريخ يعيد نفسه كما يقولون– ؛ فقد نبتت نابتة من الشباب المسلم لم يتفقهوا في الدين إلا قليلا ورأوا أن الحكام لا يحكمون بما أنزل الله إلا قليلا فرأوا الخروج عليهم دون أن يستشيروا أهل العلم والفقه والحكمة منهم بل ركبوا رؤوسهم أثاروا فتناً عمياء وسفكوا الدماء في مصر وسوريا ، والجزائر وقبل ذلك فتنة الحرم المكي فخالفوا بذلك هذا الحديث الصحيح الذي جرى عليه عمل المسلمين سلفا وخلفا إلا الخوارج) .(١٠١)

- **قال الشيخ العلامة الفقيه الإمام ابن العثيمين -رحمه الله- (ت١٤٢١هـ):**

" فالله الله في فهم منهج السلف الصالح في التعامل مع السلطان، وأن لا يتخذ من أخطاء السلطان سبيلاً لإثارة الناس، وإلى تنفير القلوب عن ولاة الأمور، فهذا عين المفسدة، و أحد الأسس التي تحصل بها الفتنة بين الناس..."(١٠٢).اهـ

- **قال العلامة الإمام صالح الفوزان -حفظه الله -:**

إن منعنا نصبر، إن منعنا فإننا نصبر عن ما يذهب من حقنا ولا نخرج عليه لأن هذا فيه جمع للكلمة وتفادي لخطر أعظم مما يفوت من حقنا الجزئي، الحق الكلي ألزم من

(١٠١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها،مكتبة المعارف ،الرياض،١٤٢٢هـ،جـ٧،صـ١٢٤١:١٢٤٣.

(١٠٢) حقوق الراعي والرعية مجموعة خطب للشيخ ابن العثيمين ، ص٢٩.

الحق الجزئي، فهذا أمر في غاية الوضوح لكن أهل الأهواء يلتمسون أشياء ومخارج باطله، خروج على بعض الناس لكن يجب الحذر منها، نعم.(١٠٣)
وقال أيضا: الوالي الفاسق لا ينعزل بفسقه، ولا يجوز الخروج عليه لما يترتب على ذلك من ضياع الحقوق وإراقة الدماء.
وأهل السنة يخالفون في ذلك أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والشيعة الذين يرون قتال الولاة والخروج عليهم، إذا فعلوا ما هو ظلم أو ظنوه ظلمًا، ويرون ذلك من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر"(١٠٤)اهـ.

- **وقال العلامة الإمام زيد بن هادي المدخلي –رحمه الله– (ت:١٤٣٥هـ):**

طاعة ولي الأمر قيدها الرسول صلى الله عليه وسلم في المعروف ، وأما الكلام فيه بما هو فيه فهذا من طريقة أهل البدع لا من طريقة أهل السنة والجماعة ، لأن التشهير بولي الأمر بما فيه وعقد الجلسات لمثل هذا الصنيع لا ينتج عنها صلاح ولا إصلاح ، و إنما ينتج عنها الشر المستطير و الاختلاف بين الناس والبغض للولاة ، فتضطرب الأمور وتحل النقم محل النعم ، فالحذر الحذر من ذلك فإنه تصرف سيء لا يجوز أبدا ولكن الدعاء لهم والنصيحة لمن يقدر على أداء النصيحة و بذلها هو الذي ينفع ويفيد ، ومن لم يقدر على إيصال النصيحة بنفسه فليتصل بمن يقدر أن يوصل النصيحة السرية بالمعروف هذا هو الذي ينبغي أن يكون .
و أما الخوض في شأن حكام المسلمين و سياستهم فهو من الخطأ المحض الذي يجب تركه ، لأنه من صفات أهل البدع لا من صفات أهل السنة و الجماعة .
فأما أهل السنة والجماعة فإنهم يدعون للحكام المسلمين و إن جاروا و فسقوا ، ولا يدعون عليهم ، و يظهرون محاسنهم و لا يظهرون مساوئهم و هذا معلوم قاله علماء

---

(١٠٣) الموقع الرسمي للشيخ صالح الفوزان ،"الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام"
(١٠٤) صالح الفوزان ، شرح "العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية " ، دار العقيدة للتراث ، القاهرة ، ط١، (١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م) ، ص٤٠٨،٤٠٩.

السلف ويقول به أتباعهم اليوم ، وما ذلك إلا لأنه يترتب على إظهار المساوئ وعقد المجالس لغيبتهم من السوء و المكروه و الفرقة و الفوضى ما يعلمه الكثير من طلاب العلم ، وعلى كل حال فإن النصوص في هذا الشأن حاسمة منها قول النبي صلى الله عليه وسلم اسمع و أطع و إن ضرب ظهرك وأخذ مالك.

فقد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصبر على ما قد يجري من الحكام المسلمين على رعاياهم وحذر من الخروج لما فيه من الشر على الخاص و العام.

هذه طريقة السلف ومنهجهم ومنهج أتباعهم ، أما عقد الجلسات في الخوض في أعراض الحكام أو العلماء أو غيرهم من فئات الناس ، ولو وقعوا فيما وقعوا فيه فهذا لا يجوز ، ولا يلزم مما ذكر عدم التحذير من أهل البدع و الداعين إليها و الناشرين لها والكلام فيهم بما يبعد الناس عنهم و يحذر الناس منهم ، فرق بين هذا وهذا فإن التحذير من أهل البدع و الداعين إليها من ضروب الجهاد في سبيل الله ، ومن باب النفع العام للمسلمين و ليس من باب الغيبة و البهتان المذمومين فليعلم(١٠٥) .

- وانتبه –بارك الله فيك–إلى قول هذا الإمام :

قال الإمام الآجري – رحمه الله – (ت:٣٦٠هـ) :

فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَى اجْتِهَادَ خَارِجِيٍّ قَدْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ عَدْلًا كَانَ الْإِمَامُ أَوْ جَائِرًا، فَخَرَجَ وَجَمَعَ جَمَاعَةً وَسَلَّ سَيْفَهُ، وَاسْتَحَلَّ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَغْتَرَّ بِقِرَاءَتِهِ لِلْقُرْآنِ، وَلَا بِطُولِ قِيَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَا بِدَوَامِ صِيَامِهِ، وَلَا بِحُسْنِ أَلْفَاظِهِ فِي الْعِلْمِ إِذَا كَانَ مَذْهَبُهُ مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ(١٠٦).اهـ

وَلَا تَعْتَقِدْ رَأْيَ الْخَوَارِجِ إِنَّهُ ... مَقَالٌ لِمَنْ يَهْوَاهُ يُرْدِي وَيَفْضَحُ (١٠٧).

---

(١٠٥) (العقد المنضد الجديد جـ١ص. ٨٩)

(١٠٦) (الشريعة ،طبعة دار الوطن،السعودية،١٤٢٠هـ،جـ١،صـ٣٤٥

(١٠٧) حائية ابن أبي داود ، مطابع اضواء المنتدى،صـ١٠.

فصل :مذاهب الأئمة الأربعة في تحريم الخروج على الحاكم المسلم وإن ظلم وجار(١٠٨)

═════ • ✿ • ═════

✓قد مر معنا في ذكر الأقوال السابقة مذاهب الائمة الأربعة متفرقة ،والآن نذكرها مجتمعة:

- **أولاً: عقيدة أبي حنيفةوأصحابه.**

١-سئل أبو حنيفة ما تقول فيمن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيتبعه على ذلك ناس فيخرج على الجماعة هل ترى ذلك: قال : لا.(١٠٩).اهـ

٢- **قال الطحاوي** وهو يذكر **عقيدة أبي حنيفة** التي يعتقدها :" **ولا نرى الخروج على أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم ونرى طاعتهم من طاعة الله عزوجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية وندعوا لهم بالصلاح والمعافاة**".(١١٠)

---

(١٠٨) هذا الفصل أضفته بعد مراجعة شيخنا الفاضل علي بن عبد العزيز موسى ،والشيخ الفاضل سالم بامحرز. من صـ٥٦:٥٩.(من مقال للشيخ الفاضل: أحمد بن مبارك المزروعي،بتصرف)

(١٠٩) الفقه الأبسط(٤٤-٤٨).

(١١٠) متن العقيدة الطحاوية(٦٩-٧٠). و: شرح ابن أبي العز الحنفي (٢/٥٧٦-٥٧٨).

• ثانياً: عقيدة الإمام مالك وأصحابه.

١- **قال ابن أبي زيد القيرواني المالكي –رحمه الله–** وهو يحكي عقيدة الإمام مالك :"**والسمع والطاعة لأئمة المسلمين وكل من ولي أمر المسلمين عن رضا أو عن غلبة واشتدت وطأته من بر أو فاجر فلا يخرج عليه جار أو عدل**".(١١١).اهـ

٢-**يقول ابن أبي زمنين المالكي –رحمه الله–** :

" ومن قول أهل السنة إن السلطان ظل الله في الأرض وانه من لم يرَ على نفسه سلطاناً براً كان أو فاجراً فهو على خلاف السنة"(١١٢).

٣- **يقول أبو عمرو الداني المالكي –رحمه الله–** :

"وأما العادل عن ذلك (١١٣)منهم بظلم وجور وتعطيل حدّ وإصابة ذنب فإنه يجب وعظه وإذكاره بالله ودعاؤه إلى طاعته ...ويلزم ترك طاعته فيما هو عاص فيه من ظلم وجور وعصيان وبدعة ولا يجب بهذه الأمور خلعه ولا الخروج عليه ".(١١٤).

---

(١١١) الكتاب الجامع (١٤٨).

(١١٢) أصول السنة (٢٧٥).

(١١٣) أي المائل عن العدل.

(١١٤)الرسالة الوافية (١٣٥).

• ثالثاً: عقيدة الإمام الشافعي وأصحابه.

١-**يقول المزني الشافعي-رحمه الله-**:

"والطاعة لأولي الأمر فيما كان عند الله عز وجل مرضياً واجتناب ما كان عند الله مسخطاً.

وترك الخروج عند تعديهم وجورهم والتوبة إلى الله عز وجل كيما يعطف بهم على رعيتهم والإمساك عن تكفير أهل القبلة ". ثم قال :" هذه مقالات وأفعال اجتمع عليها الماضون الأولون من أئمة الهدى وبتوفيق الله اعتصم بها التابعون قدوة ورضا وجانبوا التكلف فيما كفوا فسددوا بعون الله ووفقوا، لم يرغبوا عن الاتباع فيقصروا ولم يجاوزوه تزيدا فيعتدوا

فنحن بالله واثقون وعليه متوكلون وإليه في اتباع آثارهم راغبون".(١١٥)اهـ

٢-**يقول الصابوني-رحمه الله-**: وهو يحكي عقيدة أهل الحديث:"ويرون الدعاء لهم-أي الأئمة- بالإصلاح والتوفيق والصلاح، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف.(١١٦).

---

(١١٥) شرح السنة للمزني(٨٦-٩٠).

(١١٦) عقيدة السلف وأصحاب الحديث(٢٩٤).

• رابعاً: عقيدة الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه.

يقول الإمام أحمد -رحمه الله- في "أصول السنة":

" وَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ وَقَدْ كَانَ النَّاسُ اجْتَمَعُوا عَلَيْهِ وَأَقَرُّوا لَهُ بِالْخِلَافَةِ بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بِالرِّضَا أَوْ بِالْغَلَبَةِ فَقَدْ شَقَّ هَذَا الْخَارِجُ عَصَا الْمُسْلِمِينَ ، وَخَالَفَ الْآثَارَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنْ مَاتَ الْخَارِجُ عَلَيْهِ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً. وَلَا يَحِلُّ قِتَالُ السُّلْطَانِ وَلَا الْخُرُوجُ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ عَلَى غَيْرِ السُّنَّةِ وَالطَّرِيقِ.".(١١٧).اهـ

❀✸✸✸❀

(١١٧) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" اللالكائي(١/١٨١).

من صور الخروج على الحاكم

الصورة الأولى: الكلام فيهم وتأليب الناس ضدهم والإنكار علنا عليهم

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْسِمُ قِسْمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدِلْ، فَقَالَ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ» . فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَى نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى نَضِيِّهِ، - وَهُوَ قِدْحُهُ -، فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَى قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ، إِحْدَى عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ، وَيَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ»

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ هَذَا الحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ

فَالْتُمِسَ فَأُتِيَ بِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَى نَعْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي نَعَتَهُ»(١١٨).اهـ

لقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم هذا الرجل أصل ورئيس الخوارج الذين سيأتون من بعده، فقال عنه: «**إِنَّ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَقْتُلُونَ أَهْلَ الإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الأَوْثَانِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ**»(١١٩).اهـ.

وهذا الرجل لم يخرج بالسيف ولكن قال:" اعدل" .

وإليك أنت –وفقك الله – كلام العلماء في ذي الخويصرة وذكر هذا الحديث في الخوارج وصفاتهم :

• الإمام البخاري –رحمه الله– :

ذكرَ هذا الحديث في أول بَابُ:(مَنْ تَرَكَ قِتَالَ **الخَوَارِجِ** لِلتَّأَلُّفِ، وَأَنْ لاَ يَنْفِرَ النَّاسُ عَنْهُ).(١٢٠)

• الإمام البغوي –رحمه الله– :

ذكره هذا الحديث كأول حديث في بَابُ :(قِتالِ **الْخَوَارِجِ** وَالْمُلْحِدِينَ).(١٢١).

---

(١١٨) أخرجه البخاري "كتاب المناقب ،باب علامات النبوة في الإسلام)رقم(٣٤٣٤)،ومسلم "كتاب الزكاة–باب ذكر الخوارج وصفاقم)رقم(١٨٢٩).

(١١٩) متفق عليه، واللفظ لمسلم (١٠٦٤).

(١٢٠) صحيح البخاري،(٩–١٧).

(١٢١) شرح السنة للبغوي،(١٠–٢٢٤)،الناشر :المكتب الإسلامي بيروت.

• أبو نعيم الأصبهاني –رحمه الله– :

ذكره في أول (بَابُ : أَصْلِ **الْخَوَارِجِ** وَصِفَاتِهِمْ)[١٢٢].

• النووي –رحمه الله– :

ذكر هذا الحديث في أول بَابُ:(ذِكْرِ **الْخَوَارِجِ** وَصِفَاتِهِمْ)[١٢٣].

• قال الشهرستاني –رحمه الله – :

" وذلك خروج صريح على النبي –صلى الله عليه وسلم– ،**ولو صار من أعترض على الإمام الحق خارجيا** ،فمن إعترض على الرسول أحق بأن يكون خارجيا.

وقال –الفصل الرابع الخوارج–:... وهم الذين أولهم ذو الخويصرة ".(١٢٤).

• ابن الجوزي– رحمه الله– :

قال : –رحمه الله–:أول الخوارج وأقبحهم حالة **ذو الخويصرة التميمي**، . "(١٢٥)اهـ

• قال شيخ الإسلام بن تيمية في حديثه عن الخوارج:

وَلَهُمْ خَاصَّتَانِ مَشْهُورَتَانِ فَارَقُوا بِهِمَا جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَأَئِمَّتَهُمْ:

---

(١٢٢) المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم،(٣-٢٢٧)

(١٢٣) صحيح مسلم (٢-٧٤٠)ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي،دار احياء التراث العربي–بيروت–.

(١٢٤) الملل والنحل،جـ١،صـ٢،١١٦..

(١٢٥) تلبيس إبليس، دار الفكر للطباعة والنشر، بيرزت، لبنان ،ط١٤٢١،١هـ،صـ٨١.

أَحَدُهُمَا: **خُرُوجُهُمْ عَنْ السُّنَّةِ وَجَعْلُهُمْ مَا لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ سَيِّئَةً أَوْ مَا لَيْسَ بِحَسَنَةٍ حَسَنَةً وَهَذَا هُوَ الَّذِي أَظْهَرُوهُ فِي وَجْهِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ {قَالَ لَهُ ذُو الخويصرة التَّمِيمِيُّ: اعْدِلْ فَإِنَّك لَمْ تَعْدِلْ)..(١٢٦)**
.اهـ

- **وقال الإمام ابن القيم -رحمه الله - :**

وعكس هذا ذو الخُويصِرَة التميمى وأضرابه مِن الخوارج الذين بلغ اجتهادُهم فى الصلاةِ والصِّيَامِ والقراءة إلى حد يَحْقِرُ أحدُ الصحابة عملَه معه كيف قال فيهم: "لَئِنْ أدْرَكْتُهُم لأَقْتَلَنَّهُم قَتْلَ عَادٍ"، وقال: "اقْتُلُوهُم فإنَّ فى قَتْلِهِمْ أَجْرَاً عِنْدَ اللهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ". وقال: "شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ"، فلم ينتفِعُوا بتلك الأعمال العظيمةِ مع تلك المواد الفاسدة المهلكةِ واستحالت فاسدةً.(١٢٧).اهـ

- **قال العلامة محمد بن صالح العثيمين -رحمه الله - :**

«بل العجب أنه -يعني ذا الخويصرة- وجَّه الطعن إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وقال له: «اعدل، هذه قسمة ما أُريدَ بها وجه الله»، وهذا أكبرُ دليل على أن الخروج على الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السيفَ على الرسول صلى الله عليه وسلم ، لكنه أنكر عليه»(١٢٨).اهـ

---

(١٢٦) مجموع الفتاوى ،(١٩-٧٢)

(١٢٧)ابن القيم الجوزية ،زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ،ط١٤١٥، ٢٧،جـ٣،صـ٣٧٥.

(١٢٨) من تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني -رحمهما الله-: «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين (الشريط : ٢/أ).

- **هذا وقد سُئل العلامة بن باز -رحمه الله- :**

هل من منهج السلف نقد الولاة من فوق المنابر؟ وما منهج السلف في نصح الولاة؟

فاجاب:ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة، وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير. أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل فينكر الزنا، وينكر الخمر، وينكر الربا من دون ذكر من فعله، فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير أن يذكر من فعلها لا حاكماً ولا غير حاكم.

ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان رضي الله عنه، قال بعض الناس لأسامة بن زيد رضي الله عنه: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ [(١٢٩)]).[(١٣٠)]

- **وقال العلامة ابن باز أيضا -رحمه الله- :**

«ولما فتح الخوارج الجهال بابَ الشر في زمان عثمان -رضي الله عنه- وأنكروا على عثمان علنًا؛ عظمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتى حصلت الفتنة بين علي ومعاوية،

---

(١٢٩) رواه مسلم(٢٩٨٩).

(١٣٠) الموقع الرسمي للشيخ بعنوان " منهج السلف في نصح الولاة".

وقُتل عثمان وعلي -رضي الله عنهما- بأسباب ذلك، وقتل جمعٌ كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني، وذكر العيوب علنًا، حتى أبغض الكثيرون من الناس ولي أمرهم وقتلوه وقد روى عياض بن غنم الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ» .(١٣١).اهـ.

- **سُئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-** :

هل الخروج على الأئمة يكون بالسيف فقط، أم يدخل في ذلك الطعن فيهم، وتحريض الناس على منابذتهم والتظاهر ضدهم؟

فأجاب -حفظه الله-: «ذكرنا هذا لكم، قلنا: الخروج على الأئمة يكون بالخروج عليهم بالسيف، وهذا أشد الخروج، **ويكون بالكلام: بسبِّهم، وشتمهم، والكلام فيهم في المجالس، وعلى المنابر، هذا يهيِّج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، ويُنَقِّص قدر الولاة عندهم، هذا خروج، فالكلام خروج، نعم**(١٣٢)». اهـ

وقال-حفظه الله - :... الخروج أنواع منه الخروج بالكلام إذا كان يحث على الخروج ويرغب بالخروج على ولي الأمر هذا خروج ولو ما حمل السلاح؛ بل ربما يكون هذا أخطر من حمل السلاح،

(١٣١) مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله،جمع محمد بن سعد الشويعر،جـ٨،صـ٢١٠،٢١١.

(١٣٢) [محاضرة ألقاها الشيخ بمسجد الملك فهد بالطائف بتاريخ ٣-٣-١٤١٥ هـ، و الفتوى موجودة على الموقع الرسمي للشيخ، بعنوان: (صور الخروج على الأئمة)] .

الذي ينشر فكر الخوارج ويرغب فيه هذا أخطر من حمل السلاح..(١٣٣)

- **قال العلامة العثيمين –رحمه الله – :**«ونحن نعلم علم اليقين بمقتضى طبيعة الحال: أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول.

الناس لا يمكن أن يأخذوا سيوفهم يحاربون الإمام بدون شيء يثيرهم، لابد أن يكون هناك شيء يثيرهم، وهو الكلام، فيكون الخروج على الأئمة بالكلام خروجًا حقيقة، دلَّت عليه السنة، ودلّ عليه الواقع.

أما السنة فعرفتموها، وأما الواقع: فإنا نعلم علم اليقين: أن الخروج بالسيف فرعٌ عن الخروجِ باللسان والقول، لأن الناس لم يخرجوا على الإمام (بمجرد أخذِ السيف)، لابد أن يكون توطئة وتمهيد: قدح في الأئمة، وستر لمحاسنهم، ثم تمتلئ القلوب غيظًا وحقدًا، وحينئذٍ يحصل البلاء»(١٣٤).

- **قال الشيخ الدكتور العالم عبد السلام بن برجس –رحمه الله – :**

وقد كان موقف سلفنا الصالح من المنكرات الصادرة من الحكّام وسطاً بن طائفتين:

أحدهما: **الخوارج والمعتزلة، الذين يرون الخروج على السلطان إذا فعل منكراً.**

---

(١٣٣) الموقع الرسمي للشيخ ،بعنوان "الإعلام بكيفية تنصيب الإمام" .

(١٣٤) من تعليقه على رسالة الإمام الشوكاني: «رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين»، (الشريط : ٢/أ)].

والأخرى: **الروافض الذين أضفوا على حكامهم قداسة، حتى بلغوا بهم مرتبة العصمة.**

وكلا الطائفتين بمعزل عن الصواب، وبمنأى عن صريح السنة والكتاب. ووفق الله أهل السنة والجماعة –أهل الحديث– إلى عين الهدى والحق، فذهبوا إلى وجوب إنكار المنكر، لكن بالضوابط الشرعية التي جاءت بها السنة، وكان عليها سلف هذه الأمة. ومن أهم ذلك وأعظمه قدراً أن يناصح ولاة الأمر سراً فيما صدر عنهم من منكرات، ولا يكون ذلك على رؤوس المنابر وفي مجامع الناس، لما ينجم عن ذلك –غالباً– من تأليب العامة، وإثارة الرعاع، وإشعال الفتنة.(١٣٥).اهـ

- **وتذكر أخي :**

فإِنَّ النَّارَ بالعُودَيْنِ تُذْكَى ... وإِنَّ الحَرْبَ أَوَّلُها كَلامُ.

❀✹✹✹❀

(١٣٥) معاملة الحكام،ص١١٠:١١١.

◄كلام العلامة صالح الفوزان في هجر من يتكلم في ولاة الأمر.

═══ • ✿ • ═══

سُئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله – : رجلٌ نصحتُه عن الطعن في ولاة الأمور فهجرني بسبب ذلك، ولمَّا التقيتُه في مكانٍ سلمتُ عليه فلم يردّ السلام، وبعدها هجرتُه فهل آثَمُ في ذلك؟

أجاب : هذا من الخوارِج، الذي يحرض على ولاةِ الأمور، هذا من الخوارِجِ والعياذ بالله، فلا يجوز له هذا الشيء.

ولاة الأمور لهم حق، هل تعيشون بلا ولاة أمور؟!

يا سبحان الله! هذا يمكن يبيت بداره وبيته ويمشي في الأسواق بدون وجود ولاة أمور؟! هو بضرورة إلى ولاة الأمور، ما أحد يستغني عنهم! يُدعى لهم، ويُعانون، ويُطاعون في غير معصية الله، ولايُهانون في الكلام، ويُحقَّرون عند الناس، هذا فعل الخوارج! الذين قاتلهم الصحابة، قاتلوهم لأنهم يُفسدون في الأرض. فأنت على صوابٍ في نصيحته، وعلى صوابٍ في هجره، إذا لم يقبل النصيحة. ولايكفي هذا، لابد أن تُحذِّر منه وتبيّن أمرَهُ هو وأتباعه، حتى يؤخذ على أيديهم»(١٣٦).

---

(١٣٦) مقطع صوتي للشيخ الفوزان .وهو منشور على شبكة "سحاب السلفية "بعنوان " [العلامةُ الفوزان يصفعُ الخوارجَ والمميعةَ في فتوى قصيرة!].

الصورة الثانية :سبهم والدعاء عليهم

◄ أهل السنة لم يُرَخِّصوا لرجل أن يسب الأمراء أو يدعو عليهم وهذا مجرد كلام، وليس خروجا بالسلاح.

إن أهل السنة نهوا عن الدعاء على ولاة الأمور وسبهم وإن ظلموا وجاروا ، وهذا مجرد كلام، وليس بإشهارِ سيف .

أنس بن مالك -رضي الله عنه- :

قال:"نهانا كبراؤنا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لَا تَسُبُّوا أُمَرَاءَكُمْ، وَلَا تَغِشُّوهُمْ، وَلَا تَبْغَضُوهُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاصْبِرُوا؛ فَإِنَّ الْأَمْرَ قَرِيبٌ» (١٣٧).اهـ

عن أبي جمرة الضبعي قال:لما بلغني تحريق البيت خرجت علي مكة، واختلفت إلي ابن عباس-رضي الله عنهما-، حتى عرفني واستأنس بي، فسببت الحجاج عند ابن العباس فقال:((**لا تكن عوناً للشيطان**))(١٣٨) .اهـ

ـ سمع الحسن البصري رجل يدعوا على الحجاج

فقال-رحمه الله-: **لا تفعل -رحمك الله - إنكم من أنفسكم أوتيتم (إن نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن تليكم القردة والخنازير)**(١٣٩)

---

(١٣٧) تقدم تخريجه .

(١٣٨) التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن ،(٨/ ١٠٤).

(١٣٩) آداب الحسن البصري " لابن الجوزي، ص١١٩.

أخرج ابن زنجويه في ((كتاب الأموال))(١٤٠) بسند عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، قَالَ: " سَبُّ الْإِمَامِ الْحَالِقَةُ، لَا أَقُولُ: حَالِقَةُ الشَّعْرِ، وَلَكِنْ حَالِقَةُ الدِّينِ ".

عن عبد الصمد البغدادي قال: **سمعت الفضيل بن عياض يقول:** ((**لَوْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ لَمْ أَجْعَلْهَا إِلَّا فِي إِمَامٍ. قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ ذَلِكَ يَا أَبَا عَلِيٍّ؟ قَالَ: مَتَى مَا صَيَّرْتُهَا فِي نَفْسِي لَمْ تُجْزِنِي وَمَتَى صَيَّرْتُهَا فِي الْإِمَامِ– يعنى: عمّت–؛ فَصَلَاحُ الْإِمَامِ صَلَاحُ الْعِبَادِ وَالْبِلَادِ ...**

فقبل ابن المبارك جبهته، وقال: «يَا مُعَلِّمَ الْخَيْرِ!، مَنْ يَجْتَرِئُ عَلَى هَذَا غَيْرُكَ؟»))(١٤١)

أخرج الخلاّل في ((السنة)): **أن الإمام أحمد قال عن الإمام**: «**وَإِنِّي لَأَدْعُو لَهُ بِالتَّسْدِيدِ، وَالتَّوْفِيقِ، فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَالتَّأْيِيدِ، وَأَرَى لَهُ ذَلِكَ وَاجِبًا عَلَيَّ**»(١٤٢)

وقال الإمام الفوزان –حفظه الله– : لا يجوز الدعاء عليهم: **لأن هذا خروج معنوي**، مثل الخروج عليهم بالسلاح، وكونه دعا عليهم؛ **لأنه لا يرى ولايتهم، فالواجب الدعاء لهم بالهدى والصلاح، لا الدعاء عليهم، فهذا أصل من أصول أهل السنة والجماعة، فإذا رأيت أحداً يدعو على ولاة الأمور، فاعلم أنه ضال في عقيدته، وليس على منهج السلف، وبعض الناس**

---

(١٤٠) (١/٧٨).

(١٤١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٨/٩١)من طريق مردويه الصائغ به ،والبربهاري في شرح السنة ،ص١٥١،وغيرهما.

(١٤٢) (١/٨٣) .

قد يتخذ هذا من باب الغيرة والغضب لله عز وجل، لكنها غيرة وغضب في غير محلهما؛ لأنهم إذا زالوا حصلت المفاسد.

والإمام أحمد صبر في المحنة، ولم يثبت عنه أنه دعا عليهم أو تكلم فيهم، بل صبر وكانت العاقبة له، هذا مذهب أهل السنة والجماعة.

فالذين يدعون على ولاة أمور المسلمين ليسوا على مذهب أهل السنة والجماعة، وكذلك الذين لا يدعون لهم، وهذا علامة أن عندهم انحرافاً عن عقيدة أهل السنة والجماعة.

وبعضهم ينكر على الذين يدعون في خطبة الجمعة لولاة الأمور، ويقولون: هذه مداهنة، هذا نفاق، هذا تزلف. سبحان الله! هذا مذهب أهل السنة والجماعة....

أما مذهب أهل الضلال وأهل الجهل، فيرون هذا من المداهنة والتزلف، ولا يدعون لهم، بل يدعون عليهم.

والغيرة ليست في الدعاء عليهم، فإن كنت تريد الخير؛ فادعُ لهم بالصلاح والخير، فالله قادر على هدايتهم وردهم إلى الحق، فأنت هل يئست من هدايتهم؟ هذا قنوط من رحمة الله، وأيضاً الدعاء لهم من النصيحة، كما قال عليه الصلاة والسلام: "الدين النصيحة، الدين النصيحة، الذين النصيحة" قلنا: لمن يا رسول الله؟ قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم". فهذا أصل عظيم يجب التنبه له، وبخاصة في هذه الأزمنة.(١٤٣)

قال الشيخ الدكتور عبد السلام بن برجس –رحمه الله– :

(١٤٣) التعليقات المختصرة على متن العقيدة الطحاوية، دار العاصمة للنشر والتوزيع،صـ١٧٣

لقد أعتني علماء المسلمين بهذه القضية – الدعاء لولاة الأمر – عناية واضحة وتجلت في صور ناصعة رائعة منها :

أولاً : إيداع الأمر بالدعاء لولاة الأمر في مختصرات العقائد السلفية التي يطالب المسلم باعتقاد ما فيها لكونه مبنياً على الحجج الشرعية من الكتاب والسنة وإجماع الأئمة، وسيأتي نماذج من ذلك إن شاء الله.

ثانياً : تخصيص بعض علماء الإسلام مؤلفاً في ذلك(١٤٤).

ثالثا: جعل بعض العلماء المحققين علامة من كان سنياً سلفياً: الدعاء لولاة الأمر، وعكسه من كان مبتدعاً ضالاً، دعا على ولاة الأمر.

قال الإمام البربهاري –رحمه الله– : ((وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان؛ فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا رأيت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح؛ فاعلم أنه صاحب سنة –إن شاء الله فأُمرنا ان ندعو لهم بالصلاح . ولم نؤمر ان ندعو عليهم وإن جاروا وظلموا لان جورهم وظلمهم على انفسهم وعلى المسلمين وصلاحهم لانفسهم وللمسلمين))(١٤٥).اهـ

هذا وقد سئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء:

ما حكم الدعاء على الحاكم الذي لا يحكم بما أنزل الله ؟!

---

(١٤٤) فقد ألف (الإمام العلامة المفتي المحدث الرحال، بقية السلف، سيد المعمرين الأخيار علم السنة) يحيى بن منصور الحراني الحنبلي – المعروف بابن الحبشي –كتاباً سماه : ((دعائم الإسلام في وجوب الدعاء للإمام)). وابن الحبيشي هذا له مناقب جمة، عدد بعضها ابن رجب في ((ذيل طبقات الحنابلة)) فكان منها : قول الحق، وإنكار المنكر على من كان لم يكن عنده من المداهنة والمراءاة شيء أصلاً، يقول الحق ويصدع به. اهـ،نقلا من معاملة الحكام،صـ١٨٨.

(١٤٥) معاملة الحكام/صـ١٨٧:١٨٩.

أجابت : تدعو له بالهداية والتوفيق، وأن يجعل الله على يده إصلاح رعيته فيحكم بينهم بشريعة الله.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو // عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن قعود // عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز //(١٤٦)

و سُئل الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله– **فيمن يمتنع عن الدعاء لولي الأمر؟**

فقال:هذا من جهله، وعدم بصيرته؛ لأن الدعاء لولي الأمر من أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده، والنبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: إن دوساً عصت وهم كفار قال: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ»(١٤٧) فهداهم الله وأتوه مسلمين. فالمؤمن يدعو للناس بالخير، والسلطان أولى من يدعى له؛ لأن صلاحه صلاح للأمة، فالدعاء له من أهم الدعاء، ومن أهم النصح أن يوفق للحق وأن يعان عليه، وأن يصلح الله له البطانة، وأن يكفيه الله شر نفسه وشر جلساء السوء، فالدعاء له بالتوفيق والهداية وبصلاح القلب والعمل وصلاح البطانة من أهم المهمات، ومن أفضل القربات(١٤٨).اهـ

---

(١٤٦) السؤال الرابع من الفتوى رقم (٦٣٦١)

(١٤٧) رواه البخاري ومسلم.**وقد بوب البخاري هذا الحديث بقوله:"باب الدعاء للمشركين بالهدى ليتألفهم".**

(١٤٨) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز بعنوان" من الجهل وعدم البصير عدم الدعاء لولي الأمر"

الصورة الثالثة : المظاهرات

المظاهرات ليست من الإسلام :

المظاهرات ما هى إلا اسلوب غربي أتى إلينا لكى يفسد علينا مجتمعنا الإسلامي ، فيؤدى ذلك إلى غياب الاستقرار داخل البلاد، وما يترتب عليه من إحداث الفتن والاضربات داخل البلاد، والمظاهرات لم ينص عليه الشرع لما تثيره من فتن وشغب، لأن الإسلام لم يأت باحداث الفتن والانقلابات، بل جاء ليعم الأمن والخير والسلام أرجاء في كل أرجاء البلاد.فالمظاهرات حرام شرعا.

المظاهرات ليست من عمل المسلمين، ، الإسلام دين انضباط ، ودين نظام ، وهدوء، وليس دين فوضى وشغب،.

إن المظاهرات معروفة لدى العرب والعجم، وهي عبارة عن تجمعات غوغائية، يشترك في المطالبات بها المسلم الغِرّ والكافر يجوبون فيها الشوارع والميادين، ولهم شعارات وهتافات بأصوات عالية منكرة وحركات بغيضة واختلاط منكر بين الرجال والنساء يحرمه الإسلام ويأباه الشرف والمروءة.

وغالباً أو تسعة وتسعين في المائة أن يكون فيها تخريب وتدمير للممتلكات، ونهب للمتاجر، وإحراق للسيارات، ويكون فيها سفك للدماء، ويندر جداً أن تكون سلمية، والحكم للغالب لا للنادر.

والفتن التي نزلت بالأمة كثيرة، ومن أسوءها وأخطرها فتنة المظاهرات والمسيرات،

قال تعالى في اليهود: ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُواْ نَاراً لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾، [سورة المائدة : ٦٤] "(١٤٩).اهـ.

- **وإليك أخي –الباحث عن الحق– : فتاوى العلماء الثقات في حكم المظاهرات.**

قال العلامة عبد العزيز بن باز –رحمه الله –:المسيرات في الشوارع والهتافات والمظاهرات ليست هي الطريق للإصلاح والدعوة، فالطريق الصحيح بالزيارة والمكاتبات بالتي هي أحسن فتنصح الرئيس والأمير وشيخ القبيلة بهذا الطريق لا بالعنف والمظاهرة، فالنبيصلى الله عليه وسلم مكث في مكة ثلاث عشرة سنة لم يستعمل المظاهرات ولا المسيرات ولم يهدد الناس بتخريب أموالهم واغتيالهم(١٥٠).اهـ

قال العلامة العثيمين –رحمه الله –: فإن المظاهرات أمر حادث ، لم يكن معروفاً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ، ولا عهد الصحابة رضي الله عنهم .
ثم إن فيه من الفوضى والشغب ما يجعله أمراً ممنوعاً ، حيث يحصل فيه تكسير الزجاج والأبواب وغيرها .. ويحصل فيه أيضاً اختلاط الرجال بالنساء ، والشباب بالشيوخ ، وما أشبه من المفاسد والمنكرات .(١٥١).اهـ

---

(١٤٩) مقال بعنوان حكم المظاهرات في الإسلام، الحلقة الاولى والثانية ، حوار مع الدكتور سعود الفنيسان، تأليف الشيخ ربيع بن هادي .موجود على موقعه الرسمي.

(١٥٠) (مجلة البحوث الإسلامية (٣٨/ ٢١٠).

(١٥١) الجواب الأبهر لمن سأل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، صـ٧٥).

وقال العلامة الألباني-رحمه الله -: ((**لا تزالُ بعضُ الجماعات الإسلاميَّة تتظاهرُ بها- أي المظاهرات-، غافِلينَ عنْ كونِها مِنْ عادات الكفَّار وأساليبِهم الَّتي تتناسَبُ مع زعمِهم أنَّ الحكمَ للشَّعب، وتتنافى مع قولِهصلى الله عليه وسلم** : ((**خيرُ الهُدَى هُدَى محمَّدصلى الله عليه وسلم** (١٥٢).اهـ

قال العلامة مقبل بن هادى الوادعي -رحمه الله-: **وإنني أحمد الله سبحانه وتعالى فما تجد سنيا يحمل لواء هذه المظاهره ، ولايدعوا إلى هذه المظاهرات إلا الهمج الرعاع وماذا يستفيد المجتمع ؟** (١٥٣).اهـ

وقال العلامة صالح بن فوزان الفوزان-حفظه الله -: **ديننا ليس دين فوضى ديننا دين انضباط ودين نظام وهدوء وسكينة ، والمظاهرات ليست من أعمال المسلمين وما كان المسلمون يعرفونها ، ودين الإسلام دين هدوء ودين رحمة ودين انضباط لا فوضى ولا تشويش ولا إثارة فتن، هذا هو دين الإسلام والحقوق يتوصل إليها بالمطالبة الشرعية والطرق الشرعية والمظاهرات تحدث سفك دماء وتحدث تخريب أموال فلا تجوز هذه الأمور**(١٥٤).اهـ

وقال أيضا -حفظه الله -: **المظاهرات ليست من دين الإسلام لما يترتب عليها من الشرور من ضياع كلمة المسلمين من تفريق بين المسلمين لما يصاحبها من التخريب وسفك الدماء لما يصاحبها من الشرور، وليست**

---

(١٥٢) (سلسلة الأحاديث الضَّعيفة والموضوعة)) للإمام الألباني(١٤/٧٤).

(١٥٣) (مقبل بن هادي الوادعي ،كتاب فضائح ونصائح ،دار الحرمين ، ط١٤١٩،١ هـ / ١٩٩٩م،صـ١١٧).

(١٥٤) انظر-غيرمأمور-: الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة ،صـ:٢١٧،٢١٨،٢٢٠)..

المظاهرات بحل صحيح للمشكلات، ولكن الحل يكون بإتباع الكتاب والسنة وما جرى في الأزمان السابقة أكثر مما يحصل الآن من الفتن، ولكن يعالجونها على ضوء الشريعة لا على ضوء نظم الكفار والمظاهرات المستوردة هذا ليس من دين الإسلام، الفوضى ليست من دين الإسلام، دين الإسلام يدعو إلى الانضباط يدعو إلى الصبر يدعو إلى الحكمة يدعوا إلى رد الأمور إلى أهل الحل والعقد إلى العلماء، ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾.(١٥٥)اهـ

وسُئل -حفظه الله-: هناك من يرى إذا نزلت نازله أو مصيبة وقعت في ألامه يبدأ يدعو إلى الاعتصامات والمظاهرات ضد الحكام والعلماء لكي يستجيبوا تحت هذا الضغط ، فما رأيكم في هذه الوسيلة ؟؟؟

أجاب: " الضرر لا يُزال بالضرر فإذا حدث حادث فيه ضرر أو منكر فليس الحل ان تكون مظاهرات أو اعتصامات أو تخريب ، هذا ليس حلا هذا زيادة شر ،لكن الحل مراجعة المسئولين ومناصحتهم ، وبيان الواجب عليهم لعلهم يزيلوا هذا الضرر فان أزالوه وإلا فوجب الصبر عليهم تفاديا لضرر أعظم منه (١٥٦).."اهـ

وقال الشيخ العلامة أحمد بن يحي النجمي-رحمه الله -: إن الإسلام لا ينتصر بالمسيرات والتظاهرات، ولكن ينتصر بالجهاد الذي يكون

---

(١٥٥) موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ،بعنوان " الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام".

(١٥٦) الأجوبة المفيدة على أسئلة المناهج الجديدة ، مرجع سابق،صـ:٢١٧،٢١٨،٢٢٠.

مبنيا على العقيدة الصحيحة والطريقة التي سنها محمد بن عبد الله – صلى الله عليه وسلم –(١٥٧).اهـ

وقال العلامة الدكتور ربيع المدخلي –حفظه الله–:

فالمظاهرات مضادة للنصوص القرآنية والنبوية؛ لأنها من شر ضروب المنكر والفساد والإفساد.

والتي منها:قوله تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ﴾ [سورة المؤمنون : ٧١].

وقوله تعالى في المنافقين: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ﴾ ، [سورة البقرة:١١-١٢].

وقوله تعالى: ﴿وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾، [سورة الأعراف : ٨٥].

وقوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾، [سورة محمد : ٢٢-٢٣].

وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيِهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللّهُ لاَ يُحِبُّ الفَسَادَ،﴾ [سورة البقرة :٢٠٤-٢٠٥]

يتضح من هذا انه "ليس للمظاهرات أي صلة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا بآياته وأحاديثه، وحاشا هذه الشريعة الحكيمة الغراء أن تشرع

(١٥٧) المورد العذب الزلال ،صـ ٢٢٨).

الفوضى التي لا يقوم بها إلا الدهماء وأهل الغوغاء وأهل المطامع الدنيوية والأهواء ومن ينخدع بهم من البلهاء."(١٥٨).اهـ

وسُئل العلامة الإمام عبد المحسن العباد- حفظه الله-:

هل يمكن القول بأن المظاهرات تعتبر من الخروج على ولي الأمر؟

أجاب: لاشك أنها من وسائل الخروج بل هي الخروج لا شك(١٥٩).اهـ

وقال-حفظه الله- : **لا أعلم شيئا يدل على مشروعية هذه المظاهرات ، لا نعلم أساساً في الدين يدل على هذه الأشياء، وإن هذه من الأمور المحدثة ، التي أحدثها الناس والتي استوردوها من أعدائهم من البلاد الغربية والشرقية ، يعني ليس لها أساس في الدين ، ولا نعلم شيئاً يدل على جوازها وعلى مشروعيتها ، لهذا الناس يسلكون المسالك الشرعية التي شرعت لهم ويتركون الأشياء التي ليس لها أساس ويترتب عليها أضرار ، ويترتب عليها مفاسد ويترتب عليها قتل ويترتب عليها تضييق ، لو لم يكن من أضرارها إلا التضييق على الناس في طرقاتهم وفي مسيراتهم لأن ذلك يكون كافياً في بيان سوءها وأنه ليس لأحد أن يقدم على مثل هذه الأشياء.(١٦٠).اهـ**

---

(١٥٨) موقع الشيخ ربيع ، مقال بعنوان حكم المظاهرات في الإسلام، الحلقة الأولى والثانيه ، مرجع سابق.

(١٥٩) "أسئلة في المسجد النبوي " بتاريخ (١١ربيع أول ١٤٣٢هـ،الموافق ١٤فبراير (٢)٢٠١١م).

(١٦٠) موقع السكينه للحوار مقال بعنوان فتاوى العلماء في المظاهرات والاعتصامات منشور على الموقع بتاريخ ٢٠١١/١/١٢م. الفتوى بتاريخ يوم الاثنين ١١ ربيع الأول ١٤٣٢هـ الموافق ١٤- ٢- ٢٠١١ م.

وقال العلامة عبد العزيز آل الشيخ -حفظه الله- مفتي المملكة السعودية- : جميع المظاهرات كلها شر ،كلها باطلة ،كلها شعار جاهلية، وكلها تفريق للأمة (١٦١).

وقال الشيخ العلامة صالح آل الشيخ -حفظه الله – وزير الشئون الإسلامية بالمملكة السعودية- : إذن ما ذكر من أن الغاية تبرر الوسيلة هذا باطل وليس في الشرع ، وإنما في الشرع أن الوسائل لها أحكام المقاصد بشرط كون الوسيلة مباحة أما إذا كانت الوسيلة محرمة كمن يشرب الخمر للتداوي فإنه ولوكان فيه الشفاء ، فإنه يحرم فليس كل وسيلة توصل إلى المقصود لها حكم المقصود بل بشرط أن تكون الوسيلة مباحة ليست كل وسيلة يظنها العبد ناجحة بالفعل يجوز فعلها مثال ذلك المظاهرات، مثلاً : إذا أتى طائفة كبيرة وقالوا: إذا عملنا مظاهرة فإن هذا يسبب الضغط على الوالي وبالتالي يصلح وإصلاحه مطلوب والغاية تبرر الوسيلة ،نقول :هذا باطل ، لأن الوسيلة في أصلها محرمة فهذه الوسيلة وإن صلحت وإصلاحها مطلوب لكنها في أصلها محرمة كالتداوي بالمحرم ليوصل إلى الشفاء فثم وسائل كثيرة يمكن أن تخترعها العقول لاحصر لها مبررة للغايات وهذا ليس بجيد ، بل هذا باطل بل يشترط أن تكون الوسيلة مأذوناً بها أصلاً ثم يحكم عليها بالحكم على الغاية إن كانت الغاية مستحبة صارت الوسيلة مستحبة وإن كانت الغاية واجبة صارت الوسيلة واجبة(١٦٢).اهـ

(١٦١) يوتيوب ،بعنوان "من يزعم أن المظاهرات وسيلة للتغير".

(١٦٢) (انظر: كتاب" الفتاوى الشرعية في القضايا العصرية)، شريط " فتاوى العلماء في حكم التفجيرات والمظاهرات والاغتيالات".

قال شيخنا العلامة حسن عبدالوهاب البنا –حفظه الله -:
فليس هناك مظاهرات في الإسلام ولا إحتجاجات، تطلب حقك بالطريق الشرعي، إن لم يأتي تصبر، ليس كل أحد يفعل مظاهرة ،يفعل عصيان مدني، لا، كل هذه الأشياء من أعمال الكفار، المؤمنون الخُلص لا يفعلونها، والله المستعان.(١٦٣).اهـ

وقال الدكتور صالح السحيمي–حفظه الله -: المظاهرات مبدأ **يهودي والله مبدأ يهودي ماسوني صهيوني ،ليس من دين الله عز وجل ومن أفتى المظاهرات من دين الله فهو مفتر على الله وقائل على الله بغير حق، ما في مظاهرات في الإسلام** "(١٦٤).

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي–حفظه الله– :
فأين السنُّة في هذا ؟ السنُّة هي : فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقوله وتقريره فعلى هذا المفتي أن يأتي بالدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم فعل المظاهرة أو أقر أحد على فعل المظاهرة(١٦٥).اهـ

---

(١٦٣) اتصال لي مسجل مع الشيخ ليلة الاحد ٣٠-٥-٢٠١٥م.

(١٦٤) مقطع فيديو للشيخ على الشبكة.

(١٦٥) (موقع السكينه للحوار مقال بعنوان بيان فضيلة الشيخ عبدالعزيز الراجحي الجديد حول المظاهرات، منشور على الموقع بتاريخ ٨/٣/٢٠١١م،وشبكة الألوكة بتاريخ السّبت ١٤٣٢/٣/٣٠.).

ومما جاء في بيان هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية بتاريخ ١/ ٤/ ١٤٣٢هـ:

وبما أن المملكة العربية السعودية قائمة على الكتاب والسنة والبيعة ولزوم الجماعة والطاعة فإن الإصلاح والنصيحة فيها لا تكون بالمظاهرات والوسائل والأساليب التي تثير الفتن وتفرق الجماعة، وهذا ما قرره علماء هذه البلاد قديماً وحديثاً من تحريمها، والتحذير منها، والهيئة إذ تؤكد على حرمة المظاهرات في هذه البلاد، فإن الأسلوب الشرعي الذي يحقق المصلحة، ولا يكون معه مفسدة، هو المناصحة وهي التي سنها النبي صلى الله عليه وسلم وسار عليها صحابته الكرام وأتباعهم بإحسان.

وجاء في أجوبة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ما يلي :

....كما ننصحك وكل مسلم ومسلمة بالابتعاد عن هذه المظاهرات الغوغائية التي لا تحترم مالًا ولا نفسًا ولا عرضًا، ولا تمت إلى الإسلام بصلة، ليسلم للمسلم دينه ودنياه، ويأمن على نفسه وعرضه وماله. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

بكر أبو زيد/صالح الفوزان/عبد الله بن غديان/ عبد العزيز آل الشيخ /عبد العزيز بن عبد الله بن باز.(١٦٦).اهـ

---

(١٦٦) الفتوى رقم (١٩٩٣٦).

فلا بد أن يتقوا الله الذين يخرجون في المظاهرات ، ويعلموا أن المظاهرات أمر منكر لا يقره الإسلام، وهو من عمل الكفار ،وقد انتقل من عندهم إلينا، أفلكما عمل الكفار عملا جاريناهم فيه وتابعناهم عليه!!.

فنحن نحذر منها لما يترتب عليها من اختلاط بين الرجال و النساء ،وخراب ،وتدمير ،وتحريق، وانتهاك أعراض ،وسفك دماء ،وإحداث الفتن والشغب ،وسقوط عدد من القتلى والجرحى والمصابين ،وغياب الأمن والاستقرار..

فالمظاهراتِ لا تجوزُ ولو أذِنَ بها النظام ؛ لأنَّها مُحَرَّمةٌ، ولا طاعةَ لمخلوقٍ في معصيةِ الخالق،..

⁂⁂⁂

شبهتان والرد عليهما

▫الشبهة الأولى : إن المظاهرات كانت سببا في سقوط الظالمين فدل ذلك على نجاحها ونفعها؟ .

قلت: القاعدة (حصول المقصود ببعض الأمور لا يستلزم إباحته) والمظاهرات محرمة بأدلة الشرع لما فيه من مفاسد وتشبه بالكافرين ، فسقوط الظالمين بها لايستلزم إباحتها فإنها لاتزال محرمة فاسدة .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه –رحمه الله– : فحصول الغرض ببعض الأمور لا يلزم إباحته وإن كان الغرض مباحا فإن ذلك الفعل قد يكون فيه مفسدة راجحة على مصلحته والشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها،والإ فجميع المحرمات من الشرك والخمور والميسر والفواحش والظلم قد يحصل لصحابها به منافع لكان كانت مفاسدها راجحة على مصالحها نهى الله ورسوله عنها كما أن كثير من الأمور كالعبادات والجهاد وإنفاق الأموال قد تكون مضرة لكن لما كانت مصلحته راجحة على مفسدته أمر الشارع .

فهذا أصل يجب اعتباره ولايجوز أن يكون الشيء واجبا أو مستحبا الإ بدليل شرعي يقتضي إيجابه أو استحبابه ،والعبادات لاتكون الإ واجبة أو مستحبة ،فما ليس بواجب ولا مستحب فليس بعبادة(١٦٧).اهـ

---

(١٦٧) مجموع الفتاوى(جـ١،صـ٤٦٤:٤٦٥) .

◘الشبهة الثانية : الحاكم هو من يأذن بهذه المظاهرات السلمية.

الرد :

سُئل العلامة العثيمين –رحمه الله-:إذا كان الحاكم يحكم بغير ما أنزل الله ثم سمح لبعض الناس أن يعملوا مظاهرة تُسمى عصامية مع ضوابط يضعها الحاكم فيمضى هؤلاء الناس على هذا الفعل وإذا أُنكر عليهم هذا الفعل قالوا نحن لم نعارض الحاكم ونفعل برأى الحاكم هل يجوز هذا شرعا ؟ أجاب : عليك بإتباع السلف إن كان هذا موجودا عند السلف فهو خير وإن لم يكن موجودا فهو شر.

ولا شك بان المظاهرات شر لأنها تؤدي إلى الفوضى ..، وربما يحصل فيها اعتداء إما على الأعراض وإما على الأموال أما على الأبدان لان الناس في خضم هذه الفوضوية قد يكون الإنسان كالسكران ما يدري ما يقول وما يفعل . فالمظاهرات كلها شر سواء أذن بها الحاكم أو لم يأذن ، وإن اعترف الحكام بها ما هى إلا دعاية وإلا لو رجعت إلى ما في قلبه لكان يكرها اشد الكره لكن يتظاهر بأنه كما يقولون ديمقراطي وأنه قد فتح باب الحرية للناس وهذا ليس من طريق السلف.(١٦٨) اهـ.

وسئل العلامة ابن باز –رحمه الله –:حتى لو أذن لهم الحاكم أن يتظاهرون أو يعتصمون؟

أجاب: المظاهرة ما لها أصل المظاهرة ما لها أصل ،شرها أكثر (١٦٩).اهـ

فإذا أذن الحاكم بالخمر والزنا ،هل سنفعله ونقول هو الذي أذن به ؟!.

---

(١٦٨) لقاء الباب المفتوح (١٧٩).

(١٦٩) حوار حول مسائل إيمانية ملحة ،ص٢٥

الصورة الرابعة : القتل وحمل السلاح والتفجيرات

يقول الله تعالى: ﴿**وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً**﴾ [النساء :٩٣]، ويقول سبحانه وتعالى: ﴿ **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً**﴾ [المائدة :٣٢]،

وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « **لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم** »(١٧٠)

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «**مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاَحَ فَلَيْسَ مِنَّا**» (متفق عليه)

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «**لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى أَخِيهِ بِالسِّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ يَنْزِعُ فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ**» (متفق عليه)

عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال : فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، وَأَبْشَارَكُمْ، عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ» قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ، فَإِنَّهُ رُبَّ مُبَلِّغٍ يُبَلِّغُهُ لِمَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ»

---

(١٧٠) رواه الترمذي وصححه الإمام الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي رقم ١٣٩٥

فَكَانَ كَذَلِكَ، قَالَ: «**لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ**» (رواه البخاري)

عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**إِذَا التَقَى المُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالقَاتِلُ وَالمَقْتُولُ فِي النَّارِ**»، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا القَاتِلُ فَمَا بَالُ المَقْتُولِ قَالَ: «إِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى قَتْلِ صَاحِبِهِ» متفق عليه)

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**سِبَابُ المُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**» (متفق عليه)

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَرَجَوْنَا أَنْ يُحَدِّثَنَا حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَبَادَرَنَا إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدِّثْنَا عَنِ القِتَالِ فِي الفِتْنَةِ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ ﴾ [الأنفال: ٣٩] فَقَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا الفِتْنَةُ، ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ؟ «إِنَّمَا كَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَاتِلُ المُشْرِكِينَ وَكَانَ الدُّخُولُ فِي دِينِهِمْ فِتْنَةً، وَلَيْسَ كَقِتَالِكُمْ عَلَى المُلْكِ» (رواه البخاري)

- **هذا وقد حذر علمائنا من التفجيرات لما فيها من الفساد وسفك الدماء واشاعة الفوضى :**

بيان هيئة كبار العلماء حول حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة الرياض:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبى بعده محمد واله وصحبه .

أما بعد . .

فإنَّ مجلس هيئة كبار العلماء في جلسته الاستثنائية المنعقدة في مدينة الرياض يوم الأربعاء ١٣/ ٣/١٤٢٤ هـ استعرض حوادث التفجيرات التي وقعت في مدينة

الرياض مساء يوم الاثنين ١٤٢٤/٣/١١هـ وما حصل بسبب ذلك من قتل وتدمير وترويع واصابات لكثير من الناس من المسلمين وغيرهم .

ومن المعلوم أن شريعة الإسلام قد جاءت بحفظ الضروريات الخمس وحرمت الاعتداء عليها وهى الدين والنفس والمال والعرض والعقل .

ولا يختلف المسلمون في تحريم الاعتداء على الانفس المعصومة والانفس المعصومة في دين الإسلام اما ان تكون مسلمة فلا يجوز بحال الاعتداء على النفس المسلمة وقتلها بغير حق ومن فعل ذلك فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب العظام يقول الله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾

ويقول سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأرض فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً ... ﴾ الآية قال مجاهد –رحمهُ اللهُ–: "فى الإثم"[رواه الطبري في تفسيره(٦/٢٠٢)].

وهذا يدل على عظم قتل النفس بغير حق.

ويقول النبي –صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم– : ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة)) متفق عليه وهذا لفظ البخاري

ويقول النبي –صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم– : ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله)) متفق عليه من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–.

وفى سنن النسائى عن عبدالله بن عمرو –رضي اللهُ عنه– عن النبي –صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم– قال: ((لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل رجل مسلم)) [رواه الترمذي في جامعه(٤/١٦رقم١٣٩٥) ، والنسائي في سننه(٧/٨٢رقم٣٩٨٧)

وغيرهما وهو حديث صحيح بمجموع طرقه. انظر: غاية المرام تخريج أحاديث الحلال والحرام للشيخ الألباني -رحمهُ اللهُ-(ص/٢٥٣رقم٤٣٩)].

ونظر ابن عمر -رضي الله عنهما- يوماً إلى البيت أو إلى الكعبة فقال: ((ما أعظمك وأعظم حرمتك والمؤمن أعظم حرمة عند الله منك)) [رواه الترمذي في جامعه(٣٧٨/٤رقم٢٠٣٢) ، وابن حبان في صحيحه(٧٥/١٣رقم٥٧٦٣) وسنده حسن ، وقد صح نحوه مرفوعاً؛ فعن عبد الله بن عمرو قال: رأيت رسول الله -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم- يطوف بالكعبة ويقول : ((ما أطيبك! وما أطيب ريحك! ، ما أعظمك! وما أعظم حرمتك! ، والذي نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك -ماله ودمه-)) رواه ابن ماجه في سننه(١٢٩٧/٢ رقم٣٩٣٢) وهو حديث صحيح لغيره انظر: صحيح الترغيب والترهيب(رقم٢٤٤١)]

كل هذه الأدلة وغيرها كثير تدل على عظم حرمة دم المرء المسلم وتحريم قتله لأي سبب من الأسبابِ إلا ما دلت عليه النصوص الشرعية، فلا يحل لأحد أن يعتدى على مسلم بغير حق.

يقول أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- : بعثنا رسول الله -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم- إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت نا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشيناه قال: لا إله إلا الله، فكف الأنصاري ، فطعنته برمحى حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبيَّ -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم- فقال: ((يا أسامة، أقتلته بعدما قال: لا إله إلا الله؟)) قلت: كان متعوذاً ، فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم. متفق عليه وهذا لفظ البخاري .

وهذا يدل اعظم الدلالة على حرمة الدماء فهذا رجل مشرك وهم مجاهدون في ساحة القتال لما ظفروا به وتمكنوا منه نطق بالتوحيد فتأول أسامة -رضي اللهُ عنه- قتله على أنَّه ما قالها إلا ليكفوا عن قتله ولم يقبل النبي -صلى اللهُ عليه وعلى آله

وسلم- عذره وتأويله ، وهذا من أعظم ما يدل على حرمة دماء المسلمين وعظيم جرم من يتعرض لها .

وكما أن دماء المسلمين محرمة فإن أموالهم محرمة محترمة بقول النبي -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم-: ((إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)) أخرجه مسلم.

وهذا الكلام قاله النبي -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم- في خطبة يوم عرفة وأخرج البخارى ومسلم نحوه في خطبة يوم النحر[رواه البخاري في صحيحه(١/٣٠رقم٦٧) ، ومسلم في صحيحه(٣/١٣٠٥رقم ١٦٧٩) من حديث أبي بكرة -رضي اللهُ عنه-].

وبما سبق يتبين تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق .

ومن الأنفس المعصومة في الإسلام: أنفس المعاهدين وأهل الذمة والمستأمنين.

فعن عبدالله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم- قال: ((من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عاماً)) أخرجه البخارى

ومن أدخله ولي الأمر المسلم بعقد أمان وعهد فإن نفسه وماله معصوم لا يجوز التعرض له، ومن قتله فإنه كما قال النبي -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم-: ((لم يرح رائحة الجنة))، وهذا وعيد شديد لمن تعرض للمعاهدين.

ومعلوم أن أهل الإسلام ذمتهم واحدة ؛ يقول النبي -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم-: ((المؤمنون تتكافأ دماؤهم، ويسعى بذمتهم أدناهم)).

ولما أجارت أم هانئ -رضي الله عنها- رجلاً مشركاً عام الفتح وأراد على بن أبى طالب -رضي اللهُ عنه- أن يقتله ذهبت للنبى -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم- فأخبرته فقال -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم-: ((قد أجرنا من أجرتِ يا أمَّ هانئ)) أخرجه البخاري ومسلم.

والمقصود أن من دخل بعقد أمان أو بعهد من ولى الأمر لمصلحة رآها فلا يجوز التعرض له ولا الاعتداء لا على نفسه ولا ماله .

إذا تبين هذا فإن ما وقع في مدينة الرياض من حوادث التفجير أمر محرم لا يقره دين الإسلام وتحريمه جاء من وجوه ..

١- أن هذا العمل اعتداء على حرمة بلاد المسلمين وترويع للآمنين فيها .

٢- أن فيه قتلاً للأنفس المعصومة في شريعة الإسلام .

٣- أن هذا من الإفساد في الأرض .

٤- أن فيه إتلافاً للأموال المعصومة .

وإن مجلس هيئة كبار العلماء إذ يبين حكم هذا الأمر ليحذر المسلمين من الوقوع في المحرمات المهلكات ويحذرهم من مكائد الشيطان فإنه لا يزال بالعبد حتى يوقعه في المهالك إما بالغلو بالدين، وإما بالجفاء عنه ومحاربته والعياذ بالله، والشيطان لا يبالى بايهما ظفر من العبد لأنَّ كلا طريقى الغلو والجفاء من سبل الشيطان التي توقع صاحبها في غضب الرحمن وعذابه .

وما قام به من نفذوا هذه العمليات من قتل أنفسهم بتفجيرها فهو داخل في عموم قول النبي -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم-: ((من قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة)) أخرجه أبو عوانه في مستخرجه من حديث ثابت بن الضحاك -رضي اللهُ عنه- [رواه البخاري في صحيحه(٢٢٤٧/٥رقم٥٧٠٠-البغا) ، ومسلم في صحيحه(١٠٤/١ رقم١١٠) وأبو عوانه في مستخرجه(٤٤/١) وغيرهم من حديث ثابت بن الضحاك -رضي اللهُ عنه-.]

وفى صحيح مسلم من حديث أبي هريرة -رضي اللهُ عنه-عن النبي -صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم- ((من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار

جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً)) وهو في البخارى بنحوه.

ثم ليعلم الجميع أن الأمة الإسلامية اليوم تعاني من تسلط الأعداء عليها من كل جانب، وهم يفرحون بالذرائع التي تبرر لهم التسلط على أهل الإسلام وإذلالهم واستغلال خيراتهم، فمن أعانهم في مقصدهم وفتح على المسلمين وبلاد الإسلام ثغراً لهم فقد أعان على انتقاص المسلمين والتسلط على بلادهم وهذا من أعظم الجرم .

كما أنه يجب العناية بالعلم الشرعى المؤصَّل من الكتاب والسنة وفق فهم سلف الأمة، وذلك في المدارس، والجامعات، وفى المساجد، ووسائل الإعلام، كما أنَّهُ تجب العناية بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، والتواصى على الحق، فإن الحاجة بل الضرورة داعية إليه الآن أكثر من أى وقت مضى، وعلى شباب المسلمين إحسان الظن بعلمائهم، والتلقى عنهم ، وليعلموا أن مما يسعى إليه أعداء الدين الوقيعة بين شباب الأمة وعلمائها، وبينهم وبين حكامهم حتى تضعف شوكتهم وتسهل السيطرة عليهم فالواجب التنبه لهذا ، وقى الله الجميع كيد الأعداء.

وعلى المسلمين تقوى الله في السر والعلن، والتوبة الصادقة الناصحة من جميع الذنوب، فإنه ما نزل بلاء إلا بذنب، ولا رفع إلا بتوبة.

نسال الله ان يصلح حال المسلمين ويجنب بلاد المسلمين كل سوء ومكروه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه.

هيئة كبار العلماء

رئيس المجلس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد ال الشيخ

صالح بن محمد اللحيدان ، عبدالله بن سليمان المنيع ، عبدالله بن عبدالرحمن الغديان ، د / صالح بن فوزان الفوزان ، حسن بن جعفر العتمى ، محمد بن عبدالله السبيل ، د / عبدالله بن محمد بن ابراهيم ال الشيخ ، محمد بن سليمان البدر ، د

/ عبدالله بن عبدالمحسن التركى ، محمد بن زيد ال سليمان ، د / بكر بن عبدالله ابو زيد- لم يحضر لمرضه- ، د / عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان- لم يحضر- ،د / صالح بن عبدالله بن حميد ، د / احمد بن على سير المباركى

د / عبدالله بن على الركبان ، د / عبدالله بن محمد المطلق (١٧١).

قال العلامة ابن باز- اثر حادث التفجير الذي وقع في الرياض- : لا شك أن هذا الحادث أثيم ومنكر عظيم يترتب عليه فساد عظيم وشرور كثيرة وظلم كبير، ولا شك أن هذا الحادث إنما يقوم به من لا يؤمن بالله واليوم الآخر، لا تجد من يؤمن بالله واليوم الآخر إيمانا صحيحا يعمل هذا العمل الإجرامي الخبيث الذي حصل به الضرر العظيم والفساد الكبير، إنما يفعل هذا الحادث وأشباهه نفوس خبيثة مملوءة من الحقد والحسد والشر والفساد وعدم الإيمان بالله ورسوله، نسأل الله العافية والسلامة، ونسأل الله أن يعين ولاة الأمور على كل ما فيه العثور على هؤلاء والانتقام منهم؛ لأن جريمتهم عظيمة وفسادهم كبير ولا حول ولا قوة إلا بالله، كيف يقدم مؤمن أو مسلم على جريمة عظيمة يترتب عليها ظلم كثير وفساد عظيم وإزهاق نفوس وجراحة آخرين بغير حق؟ كل هذا من الفساد العظيم وجريمة عظيمة، فنسأل الله أن يعثرهم ويسلط عليهم ويمكن منهم، ونسأل الله أن يخيبهم ويخيب أنصارهم، ونسأل الله أن يوفق ولاة الأمر للعثور عليهم والانتقام منهم ومجازاتهم على هذا الحدث الخبيث وهذا الإجرام العظيم.

وإني أوصي وأحرض كل من يعلم خبراً عن هؤلاء أن يبلغ الجهات المختصة، على كل من علم عن أحوالهم وعلم عنهم أن يبلغ عنهم؛ لأن هذا من باب

(١٧١) مجلة البحوث الإسلامية،جـ٦٩،صـ٣٦٧:٣٧٣.

التعاون على دفع الإثم والعدوان وعلى سلامة الناس من الشر والإثم والعدوان، وعلى تمكين العدالة من مجازاة هؤلاء الظالمين الذين قال الله فيهم وأشباههم سبحانه: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾.

إذا كان من تعرض للناس بأخذ خمسة ريالات أو عشرة ريالات أو مائة ريال مفسداً في الأرض، فكيف من يتعرض بسفك الدماء وإهلاك الحرث والنسل وظلم الناس؟ فهذه جريمة عظيمة وفساد كبير.(١٧٢)

وقال العلامة العثيمين-رحمه الله - :.... ولهذا تعتبر هذه جريمة من أبشع الجرائم!! ولكن بحول الله إنه لا يفلح الظالمون!! سوف يعثر عليهم إن شاء الله ويأخذون جزاءهم . لكن الواجب على طلاب العلم أن يبينوا أن هذا المنهج منهج خبيث!! منهج الخوارج الذين استباحوا دماء المسلمين وكفوا عن دماء المشركين. وأن هؤلاء إما جاهلون وإما سفهاء وإما حاقدون!! فهم جاهلون لأنهم لا يعرفون الشرع ، الشرع يأمر بالوفاء بالعهد ، وأوفى دينٍ في العهد هو دين الإسلام ولله الحمد. هم سفهاء أيضاً لأنه سيترتب على هذه الحادثة من المفاسد ما لا يعلمه إلا الله ، ليست هذه وسيلة إصلاح حتى يقولوا : إنما نحن مصلحون ، بل هم المفسدون في الواقع (١٧٣).

---

(١٧٢) الموقع الرسمس للشيخ ،بعنوان "حادث التفجير في الرياض جريمة عظيمة وفساد في الأرض وظلم كبير.

(١٧٣) [خطبة بخط يد الشيخ نقلها عنه الشيخ عصام السناني في خطبة له بتاريخ ١٤٢٣/٣/١٥هـ] اثر حادث التفجير في الخبر.

الصورة الخامسه :عدم اعتقاد بيعتهم

قال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «..مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»راوه مسلم

◀**قال النووي –رحمه الله– : " أي على صفة موتهم من حيث هي فوضى لا إمام لهم "(١٧٤).اهـ**

◀**قال ابن حجر –رحمه الله– : " وَالْمُرَادُ بِالْمِيتَةِ الْجَاهِلِيَّةِ وَهِيَ بِكَسْرِ الْمِيمِ حَالَةُ الْمَوْتِ كَمَوْتِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ عَلَى ضَلَالٍ وَلَيْسَ لَهُ إِمَامٌ مُطَاعٌ لِأَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ ذَلِكَ وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَمُوتُ كَافِرًا بَلْ يَمُوتُ عَاصِيًا "** (١٧٥).

◀قال **الإمام ابن أبي زمنين**– رحمه الله–في "أصول السنة"(١٧٦): **من لم ير على نفسه سلطانا بر أو فاجرا فهو على خلاف السنةِ .اهـ**

◀**قال الإمام البربهاري :"لا يحل لمسلم أن يبيت ليلة ولا يرى أن ليس عليه إماما برا كان أو فاجرا"**(١٧٧).

---

(١٧٤) شرح صحيح مسلم ٢٣٨/١٢.).

(١٧٥) (فتح الباري ٧/١٣.).

(١٧٦) ص٢٧٥،بتحقيق الشيخ الدكتور عبدالله البخاري،مكتبة الغرباء.

(١٧٧) شرح السنة،صـ٥٦.

◄ **قال ابن حزم–رحمه الله– : " لا يحل لمسلم أن يبيت ليلتين ليس في عنقه لإمام بيعة "(١٧٨).اهـ**

◄ **قال العلامة العثيمين** –رحمه الله –تحت عنوان –والنصيحة للأمراء تكون منها –:

اعتقاد إمامتهم وإمرتهم، فمن لم يعتقد أنهم أمراء فإنه لم ينصح لهم، لأنه إذا لم يعتقد أنهم أمراء فلن يمتثل أمرهم ولن ينتهي عما نهوا عنه، فلا بد أن تعتقد أنه إمام أو أنه أمير، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية، ومن تولى أمر المسلمين ولو بالغلبة فهو إمام،سواء كان من قريش أومن غير قريش(١٧٩).اهـ

وسئل –رحمه الله: ما حكم من لا يرى البيعة لولي الأمر إن كان يترتب على ذلك خروج؟

الجواب: **الذي لا يرى البيعة لولي الأمر يموت ميتة جاهلية؛ لأنه ليس له إمام، ومن المعلوم أن البيعة تثبت للإمام إذا بايعه أهل الحل والعقد، ولا يمكن أن نقول: إن البيعة حق لكل فرد من أفراد الأمة، والدليل على هذا: أن الصحابة رضي الله عنهم بايعوا الخليفة الأول أبا بكر رضي الله عنه ولم يكن ذلك من كل فرد من أفراد الأمة، بل من أهل الحل والعقد، فإذا بايع أهل الحل والعقد لرجل وجعلوه إماماً عليهم صار إماماً، وصار من خرج عن هذه البيعة يجب عليه أن يعود إلى البيعة حتى لا يموت ميتة جاهلية، أو يرفع أمره إلى ولي**

---

(١٧٨) (المحلى،ابن حزم ، دار الفكر – بيروت ، جـ ٨/٤٢٠.).

(١٧٩) شرح الأربعين النووية ،ط١،دار الإمام البربهاريِ،صـ١٠٣.

الأمر لينظر فيه ما يرى؛ لأن مثل هذا المبدأ مبدأ خطير فاسد يؤدي إلى الفتن والشرور.فنقول لهذا الرجل ناصحين له: اتق الله في نفسك، واتق الله في أمتك، ويجب عليك أن تبايع لولي الأمر أو تعتقد أنه إمام ثابت، سواء بايعت أنت أم لم تبايع، إذ أن الأمر في البيعة ليس لكل فرد من أفراد الناس ولكنه لأهل الحل والعقد(١٨٠).

◀ **قال العلامة الفوزان** –حفظه الله – :... **يكون الخروج بالقلب أيضا إذا لم يعتقد ولاية ولي الأمر وما يجب له ويرى بغض ولاة الأمور المسلمين هذا خروج بالقلب، الخروج قد يكون بالقلب والنية، قد يكون بالكلام، ويكون بالسلاح أيضا، نعم**(**١٨١**).**اهـ**

◀ **قال العلامة صالح آل الشيخ** –حفظه الله– وزير الشئون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية–:

«**الخروج على ولي الأمر يكون بشيئين:**

الصورة الأولى: عدم البيعة، واعتقاد وجوب الخروج عليه، أو تسويغ الخروج عليه.

وهذا هو الذي كان السلف يطعنون فيمن ذهب إليه بقولهم: (كان يرى السيف)؛ –يعني: اعتقادًا ولم يُبايِع...»(١٨٢).اهـ

---

(١٨٠) لقاء الباب المفتوح ٥٤.

(١٨١) موقع الشيخ صالح الفوزان ،بعنوان " الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام"

(١٨٢) [«إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل» للشيخ صالح آل الشيخ (ص ٤٧٩)].

◄**وقال العلامة عبيد الجابري** –حفظه الله – المدرس بالجامعة الإسلامية سابقا–:

البيعة بيعتان :

بيعة مشافهة بالكلام مع مصافحة ولى الأمر أو من ينوبه وهذه فرض كفاية إذا قام بها أهل الحل والعقد ومن تيسر معهم من المسلمين لزمت البقية .

الثاني :**بيعة اعتقاد،اعتقاد أن هذه حاكم شرعي للقطر وهذه فرض عين فانتم إن لم تبايعوا ولى الأمر مشافهة فيجب عليكم أن اعتقاد شرعية ولايته لقوله صلى الله عليه وسلم :" ما من مسلم يبيت ليلة أو ليللتن وليس في عنقه بيعة فمات فميتته ميتة جاهلية"، فاحذروا الجاهلية يا أهل الإسلام من المسلمين والمسلمات وإياكم وزخرف القول ولبس الحق بالباطل الذي تذيعه وتشيعه وتنشره أتباع الجماعات الدعوية الحديثة التي كلها ضالة مضلة ،وعليكم يهدي السلف الصالح.**

وإن قال قائل: **هذه الحاكم جاء عن طريق الانتخابات ولسنا نحن من المنتخبين أو جاء عن طريق الغلبة أو بالوراثة ؟**

قلنا:كل ذلك ولايته شرعية ،باي وجه على علينا مسلم منا ،وجب له علينا السمع والطاعة في غير معصية الله في حال العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة(١٨٣).اهـ

❀✸✸✸❀

(١٨٣) يوتيوب،شريط بعنوان " الأربعون الجابرية".

فصل: معتقد أهل السنة أداء العبادات خلف ولاة الأمر ومن ينوب عنهم [١٨٤]

═══ • ✿ • ═══

---

[١٨٤] وقد راجع هذه الفصل وقدم له فضيلة شيخنا العلامة :حسن بن عبدالوهاب البنا،قال –حفظه الله- :
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، أما بعد،
فقد قرأت هذه العجالة " معتقد أهل السنة أداء العبادات خلف ولاة الأمور ومن ينوب عنهم" في ولاة الأمر ومن ينوب عنهم – أي أئمة المساجد الذين يعينهم الأمير لإقامة الصلاة في مساجد الدول الاسلامية – ،فوجدتها والحمد لله موافقة لعقيدة ومنهج أهل السنة والجماعة ومدعمة بالأدلة من الآيات والأحاديث الصحيحة وأقوال العلماء بالأدلة فلا يسعنا نحن جميعا الا أن نأخذ بها وبغيرها من الاصول التي لم يختلف فيها السلف بأي حال. ونرد بذلك على كل من تسول له نفسه أن يعتزل اجابة الأئمة بحجة أنهم ظلمة أو فساق أو حتى من أهل الفرق المخالفة لأصول اهل السنة ،مادام الامام مسلم أيا كان حاله لجمع المسلمين على الطاعة وعدم الشذوذ قال صلى الله عليه وسلم "إنما يأكل الذئب من الغنم القاصية " – صحيح الترغيب والترهيب ٤٢٧ – ، وهذا للذي يخالف في الأمور التي أجمعت عليها النصوص وأمة الإسلام وعلى رأسهم العلماء متبعين لصحابة الرسول صلى الله عليه وسلم .
وشكر الله لطالب العلم الشرعي الأبن / محمد رمضان كامل على اهتمامه بهذا الأمر الذي جات به النصوص في كتب عقيدة أهل السنة والجماعة والتي هي من الثوابت التي لا تتغير لتغير الأزمنة والأمكنة.
وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
وكتبه
حسن بن عبدالوهاب البنا
المدرس بالجامعة الإسلامية
وعضو التوعية الإسلامية
بالمدينة النبوية (سابقا)
(الأحد:١٥-شعبان -١٤٣٧هـ)

قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ الجمعة : ٩

قال ابن أبي زمنين رحمه الله-: **وقد علم جل ثناؤه حين افترض عليهم السعي إليها وإجابة النداء لها أنه يصليها بهم من مجرمي الولاة وفساقها من لم يجهله فلم يكن ليفترض على عباده السعي إلى ما لا يجزيهم شهوده ويجب عليهم إعادته، وقضاتهم وحكامهم ومن استخلفوه على الصلاة، والصلاة وراءهم جائزة**(١٨٥).

وقال أبو بكر الإسماعيلي–رحمه الله –:ويرون – أي أهل السنة والجماعة – الصلاةَ الجمعة وغيرها خلف كل إمام مسلم، براً كان، أو فاجراً، فإن الله عزَّ وجلَّ فرضَ الجمعة، وأمر بإتيانها فرضاً مطلقاً مع علمه تعالى بأن القائمين يكون منهم الفاجر والفاسق، ولم يستثن وقتاً دون وقت، ولا أمراً بالنِّداء للجمعة دون أمر.(١٨٦)

عن أبي ذر رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها قال قلت فما تأمرني يا رسول الله قال :**صلي الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصلي فإنها لك نافلة** (رواه مسلم)

---

(١٨٥)أصول السنة، ابن أبي زمنين،ص٢٨١.

(١٨٦) اعتقاد أهل السنة ،ص١٩٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ**»(١٨٧)

عن عمرو بن ميمون قال قَدِمَ علينا معاذُ بنُ جبلٍ اليمنَ رسولُ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم إلينا، قال فسمعتُ تكبيرَه مع الفجرِ رجلٌ أجشُّ الصوتِ، قال فأُلقيتْ عليه محبتي فما فارقتُه حتى دفنتُه بالشامِ ميتًا، ثم نظرتُ إلى أفقَه الناسِ بعدَه فأتيتُ ابنَ مسعودٍ فلزمتُه حتى ماتَ فقال: قال لي رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: كيف بكم إذا أتتْ عليكم أمراءُ يصلون الصلاةَ لغيرِ ميقاتها؟ قلتُ فما تأمُرُني إن أدركني ذلك يا رسولَ اللهِ؟ قال: **صلِّ الصلاةَ لميقاتِها واجعلْ صلاتَك معهم سُبحةً**. (أي نافلة) (١٨٨)

عن عُبَادة بن الصامت-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **إنها ستكون عليكم بعدي أمراءُ، تَشْغَلُهم أشياءُ عن الصلاة لوقتها،حتى يذهبَ وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها ".فقال رجل: يا رسول الله! أُصلي معهم؟ قال: نعم؛ إن شئت** ". (**وفي رواية: إن أدركتها معهم؛ أصلي معهم؟قال: " نعم؛ إن شئت** ") .(**١٨٩**)

عن قَبِيصَةَ بن وَقّاص-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:" **تكون عليكم أُمراء من بعدي، يؤخرون الصلاة، فهي لكم وهي عليهم، فصلُوا معهم ما صَلّوا القِبْلَةَ** ".(١٩٠)

---

(١٨٧) راوه البخاري،رقم: ٦٩٤.

(١٨٨) راوه أبو داود وصححه الإمام الألباني رقم(٤٣١)

(١٨٩) راوه أبو داود وصححه الإمام الألباني رقم(٤٣٢)

(١٩٠) راوه أبو داود وصححه الإمام الألباني رقم(٤٣٣)

عَنْ نَافِعٍ : **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ اعْتَزَلَ بِمِنًى فِى قِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَالْحَجَّاجُ بِمِنًى فَصَلَّى مَعَ الْحَجَّاجِ**.(١٩١)

كان ابن عمر **يصلى خلف نجدة الحروري الخارجي. عن سوار بن شبيب قال: حج نجدة الحروري في أصحابه فوادع ابن الزبير فصلى هذا بالناس يوما وليلة، وهذا بالناس يوما وليلة، فصلى ابن عمر خلفهما فاعترضه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن أتصلي خلف نجدة الحروري؟**

فقال ابن عمر: إذا نادوا حي على خير العمل أجبنا، وإذا نادوا حي على قتل نفس قلنا: لا، ورفع بها صوته.(١٩٢)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **–رحمه الله-**: (**وكان عبد الله بن عمر وغيره من الصحابة يصلون خلف الحجاج بن يوسف، وكان الصحابة والتابعون يصلون خلف ابن أبي عبيد وكان متهماً بالإلحاد وداعياً إلى الضلال**) (١٩٣).

كَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَالْحُسَيْنُ يُصَلِّيَانِ خَلْفَ مَرْوَانَ(١٩٤) وَلاَ يُعِيدَانِ(١٩٥).

وجاء عن الأعمش رحمه الله أنه قال: (**كان كبار أصحاب عبد الله –يعني ابن مسعود– يصلون الجمعة مع المختار ويحتسبون بها**)

وعن الحكم بن عطية رحمه الله أنه قال: **سألت الحسن وقلت: رجل من الخوارج يؤمنا، أنصلي خلفه؟ قال:** (**نعم، قد أم الناس من هو شر منه**) (١٩٦)

---

(١٩١) سنن البيهقي برقم (٥٥٠٧) .

(١٩٢) أصول السنة لابن أبي زمنين "ص٢٨٣.

(١٩٣) مجموع الفتاوى (٣-٢٨١).

(١٩٤) مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض،١٤٠٩،جـ٢،صـ١٥٢.

(١٩٥) سير أعلام النبلاء،جـ٣،صـ٤٧٨.

وقال الإمام أحمد –رحمه الله– في –اصول السنة: **وَصَلَاة الْجُمُعَة خَلفه وَخلف من ولاه جَائِزَة بَاقِيَة تَامَّة رَكْعَتَيْنِ من أعادهما فَهُوَ مُبْتَدع تَارِك للآثار مُخَالف للسّنة لَيْسَ لَهُ من فضل الْجُمُعَة شَيْء إِذا لم ير الصَّلَاة خلف الْأَئِمَّة من كَانُوا برهم وفاجرهم فَالسنة بِأَن يُصَلِّي مَعَهم رَكْعَتَيْنِ وَتَدين بِأَنَّهَا تَامَّة لَا يكن فِي صدرك من ذَلِك شَيْء.(١٩٧)**

وقد كان أبو وائل رحمه الله يصلي الجمعة مع المختار ابن أبي عبيد (١٩٨).

قال الإمام سفيان الثوري –رحمه الله– في وصيته لشعيب بن حرب:.. يَا شُعَيْبُ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الصَّلَاةَ خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ ، وَالْجِهَادَ مَاضِيًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَالصَّبْرَ تَحْتَ لِوَاءِ السُّلْطَانِ جَارَ أَمْ عَدَلَ ". قَالَ شُعَيْبٌ: فَقُلْتُ " لِسُفْيَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ: «الصَّلَاةُ كُلُّهَا؟» قَالَ: " لَا ، وَلَكِنْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ ، صَلِّ خَلْفَ مَنْ أَدْرَكْتَ ، وَأَمَّا سَائِرُ ذَلِكَ فَأَنْتَ مُخَيَّرٌ ، لَا تُصَلِّ إِلَّا خَلْفَ مَنْ تَثِقُ بِهِ ، وَتَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.. (١٩٩).

قالا أبو زرعة وأبو حاتم–رحمهما الله–:

... أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ..:

---

(١٩٦) أصول السنة لابن أبي زمنين ،ص٢٨٤.

(١٩٧) أصول السنة،ص٤٥،دار المنار.

(١٩٨) راوه عبدالرزاق في مصنفه رقم :(٣٧٩٨).

(١٩٩) أصول اعتقاد اهل السنة،اللالكائي(١–١٥٤).

وَنُقِيمُ فَرْضَ الْجِهَادِ وَالْحَجِّ مَعَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ دَهْرٍ وَزَمَانٍ. وَأَنَّ الْجِهَادَ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ مَعَ أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُبْطِلُهُ شَيْءٌ. وَالْحَجُّ كَذَلِكَ ، وَدَفْعُ الصَّدَقَاتِ مِنَ السَّوَائِمِ إِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ(٢٠٠).

قال العلامة ابن باز –رحمه الله–:

إن إقامة صلاة الجمعة واجبة خلف كل إمام بر أو فاجر ، فإذا كان الإمام في الجمعة لا تخرجه بدعته عن الإسلام فإنه يصلى خلفه ، قال الإمام أبو جعفر الطحاوي رحمه الله في عقيدته المشهورة : (ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم) انتهى ، قال الشارح لهذه العقيدة وهو من العلماء المحققين في شرح هذه الجملة : قال صلى الله عليه وسلم ((صلوا خلف كل بر وفاجر)) رواه مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الدارقطني وقال : مكحول لم يلق أبا هريرة ، وفي إسناده معاوية بن صالح متكلم فيه وقد احتج به مسلم في صحيحه ، وخرجه الدارقطني أيضا وأبو داود عن مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ((الصلاة واجبة عليكم مع كل مسلم برا كان أو فاجرا وإن عمل بالكبائر والجهاد واجب عليكم مع كل أمير برا كان أو فاجرا وإن عمل الكبائر)) وفي صحيح البخاري أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج بن يوسف الثقفي وكذا أنس بن مالك ، وكان الحجاج فاسقا ظالما ، وفي صحيحه أيضا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ((يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطئوا فلكم وعليهم)) وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ((صلوا خلف من قال لا إله إلا الله ، وصلوا على من مات من أهل لا إله إلا الله)) أخرجه الدارقطني من طرق وضعفها .

---

(٢٠٠) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي (١/ ١٩٣).

اعلم رحمك الله وإيانا أنه يجوز للرجل أن يصلي خلف من لم يعلم منه بدعة ولا فسقا باتفاق الأئمة وليس من شرط الائتمام أن يعلم المأموم اعتقاد إمامه ولا أن يمتحنه فيقول : ماذا تعتقد ؟ بل يصلي خلف المستور الحال ، ولو صلى خلف مبتدع يدعو إلى بدعته أو فاسق ظاهر الفسق وهو الإمام الراتب الذي لا يمكنه الصلاة إلا خلفه كإمام الجمعة والعيدين والإمام في صلاة الحج بعرفة ونحو ذلك – فإن المأموم يصلي خلفه عند عامة السلف والخلف ، ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند أكثر العلماء ، والصحيح أنه يصليها ولا يعيدها ، فإن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون ، كما كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يصلي خلف الحجاج بن يوسف وكذلك أنس بن مالك رضي الله عنه كما تقدم ، وكذلك عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة بن أبي معيط وكان يشرب الخمر ، حتى إنه صلى بهم الصبح مرة أربعا ثم قال : أزيدكم . فقال له ابن مسعود : (ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة) وفي الصحيح أن عثمان رضي الله عنه لما حصر صلى بالناس شخص ، فسأل سائل عثمان إنك إمام عامة وهذا الذي صلى بالناس إمام فتنة فقال : (يا ابن أخي إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم)(٢٠١) .

قال العلامة صالح الفوزان –حفظه الله– : "ويعتقد أهل السنة وجوب إقامة هذه الشعائر– الحج والجمع والأعياد – مع ولاة أمور المسلمين (أبرارًا كانوا أو فجارًا) أي: سواء كانوا صالحين مستقيمين أو فساقًا فسقًا لا يخرجهم عن الملة. **وذلك لأن غرض المسلمين من ذلك هو جمع الكلمة والابتعاد عن الفرقة والخلاف(٢٠٢)اهـ**

---

(٢٠١) الموقع الرسمي للشيخ بعنوان " حكم الصلاة مع المتمسكين بالبدعة"

(٢٠٢) شرح "العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية " ، صـ٤٠٩.

رد بعض الشبهات في باب الخروج على الحاكم

═════ • ✿ • ═════

▫الشبهة الأولى: كيف يُدعى الإجماع على عدم الخروج على الحاكم الظالم مع خروج بعض أهل العلم والفضل؟

قال الشيخ العلامة صالح آل الشيخ –حفظه الله– .

"الإجماع الذي يُذكر في العقائد غير الإجماع الذي يُذكر في الفقه ، إجماع أهل العقائد معناه أنه لا تجد أحدا من أئمة الحديث والسنة يذكر غير هذا القول ويرجحه ، هذا معناه الإجماع ، وإذا خالف أحد ، واحد أو نحوه فلا يعد خلافًا ، لأنه يعد خالف الإجماع ، فلا يعد قولًا آخر ،

فنجد أنه مثلا أنهم أجمعوا على أن الله جل وعلا له (صورة) ،وذلك لأنه لا خلاف بينهم على ذلك كلهم يوردون ذلك ،فأتى (ابن خزيمة) رحمه الله تعالى رحمة واسعة فنفى حديث الصورة ،وتأوله . يعني حديث الخاص " أن الله خلق آدم على صورة الرحمن " . وحمل حديث " خلق الله آدم على صورته " يعني على غير صورة الرحمن ، وأنكر ذلك ، وهذا عُدّ من غلطاته رحمه الله ولم يُقل إن ذلك فيه خلاف للإجماع أو إنه قول آخر (٢٠٣)،

---

(٢٠٣) وكذلك في مسالة الإيمان الإمام أبي حنيفة والأحناف يرون خروج الأعمال من مسمى الإيمان وهذا خلافا لإجماع أهل السنة من أن الإيمان قول وعمل ونية يزيد وينقص، ولم يقل أحدا أن المسالة خلافيا لأن أبا حنيفة ومن معه لهم رأي أخر.وقس على هذا كثير.

فإذن الإجماع في العقائد يعني أن أهل السنة والجماعة تتابعوا على ذكر هذا بدون خلاف بينهم ، مثل مسألة الخروج على أئمة الجور: على ولاة الجور من المسلمين ، هذا كان فيه خلاف فيها عند بعض التابعين وحصلت من هذا وقائع ، وتبع التابعين ، والمسألة تذكر بإجماع ، يقال : أجمع أهل السنة والجماعة على أن السمع والطاعة وعدم الخروج على أئمة الجور واجب ، وهذا مع وجود الخلاف عند بعض التابعين وتبع التابعين

لكن ذلك الخلاف قبل أن تَقَرَّ عقائد أهل السنة والجماعة ، ولما بُيِّنَت العقائد وقُرِّرَت وأوضحها الأئمة وتَتَبَّعوا فيها الأدلة وقرروها تتابع الأئمة على ذلك وأهل الحديث دون خلاف بينهم ، ففي هذه المسألة بخصوصها رُدَّ على من سلك ذلك المسلك من التابعين ومن تبع التابعين لأن هذا فيه مخالفة للأدلة فيكون خلافهم غيرَ معتبر لأنه خلاف للدليل ، وأهل السنة الجماعة على خلاف ذلك القول ،

إذن الخلاصة أن مسألة الإجماع معناها : أن يتتابع العلماء على ذِكْر المسألة العقدية ، إذا تتابعوا على ذِكرها بدون خلاف فيقال أجمع أهل السنة والجماعة على ذلك "(٢٠٤).اهـ

وقال أيضا –حفظه الله– :

"الخروج على ولاة الأمور وعلى من عقدت له بيعة هو مذهب طوائف من المنتسبين إلى القبلة، منهم الخوارج والمعتزلة، وبعض شواذ قليلين من التابعين وتبع التابعين، وبعض الفقهاء المتأخرين ممن تأثروا بمذهب المعتزلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(٢٠٤) شرح العقيدة الواسطية،لصالح آل الشيخ(١/١٢٦)]

والذي عليه الصحابة جميعا وعامة التابعين وهكذا أئمة الإسلام من أنّ الخروج على ولي الأمر محرّم وكبيرة من الكبائر، من خرج على ولي الأمر فليس من الله في شيء.

والأدلة على هذا الأصل من الكتاب والسنة متعدّدة، احتجّ بها الأئمة ورأوا أنّ من خالفها ممن تأول من السلف أنهم خالفوا فيه الدليل الواضح البيّن المتواتر تواترا معنويا، كما سيأتي ذكر بعض الأدلة إن شاء الله.

فإذن أهل السنة والجماعة لما رَأَوْا ما أحدثته اجتهادات بعض الناس ممن اتُّبِعُوا فخرجوا على ولاة الأمر من بيني أمية، أو خرجوا على ولي الأمر على بعض ولاة الأمر من بني العباس، أو قبل ذلك ممن خرجوا على علي–رضي الله عنه– ؛بل قبل ذلك على عثمان–رضي الله عنه– وإن لم يكونوا من المنتسبين إلى السنة في الجملة، ذكروا هذا في عقائدهم ودوّنوه، وجعلوا أنّ الخروج بدعة لمخالفته للأدلة،

وتلخيص ذلك: أنّ اجتهاد من اجتهد في مسألة الخروج على ولي الأمر المسلم كان اجتهادًا في مقابلة الأدلة الكثيرة المتواترة تواترًا معنويًا من أنّ ولي الأمر والأمير تجب طاعته وتحرم مخالفته إلا إذا أمر بمعصية فإنه لا طاعة لأحد في معصية الله.

ومن أهل العلم من قال توسُّعا في اللفظ : (الخروج على الولاة كان مذهبا لبعض السلف قديما، ثم لما رئي أنه ما أتى للأمة إلا بالشر والفساد فأجمع أئمة الإسلام على تحريمه وعلى الإنكار على من فعله) كما قاله الحافظ ابن حجر .

وهذا فيه توسّع بأنه لا يقال بمثل هذا الأمر أنه مذهب لبعض السلف، وإنما يقال إن بعض السلف اجتهدوا في هذه المسائل من التابعين ،كما أنه يوجد من التابعين من ذهب إلى القدر والقول المنافي للسّنة في القدر، ومن ذهب إلى الإرجاء، ومن ذهب إلى إثبات أشياء لم تثبت في النصوص، فكذلك في

مسألة طاعة ولاة الأمور فربما وُجد منهم الشيء الذي الدليل بخلافه، والعبرة بما دلت عليه الأدلة لا باجتهاد من اجتهد وأخطأ في ذلك(٢٠٥)."اهـ

وقد سُئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-:

ما قولكم حفظكم الله فيمن يقول : (إن مسألة الخروج على الحاكم مسألة إجتهادية وفيها خلاف بين السلف ، ولا يجوز تبديع أو تفسيق من يخالف فيها ؟

أجاب:" هذا كذب وافتراء على الرسول صلى الله عليه وسلم ، وليس هذا محل اجتهاد ، النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (من أتاكم وأمركم جميع على رجل منكم يريد أن يفرق جماعتكم فاضربوا عنقه كائناً من كان) وقال : (من فارق الجماعة ومات وهو مفارق للجماعة فقد مات ميتة جاهلية) أو (فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه) ، فلا يجوز الخروج على ولي الأمر المسلم ، بل تجب طاعته ويحرم الخروج عليه لما في ذلك من سفك الدماء وتفريق الكلمة وضياع الأمة وأنتم تشاهدون الآن الدول التي خرجت على قادتها ماذا حصل فيها من القتل وسفك الدماء وضياع الأمن ، مع أن حكامهم ليسوا بمسلمين ، لكن لما خرجوا عليهم حصل ماحصل في الصومال ، ماحصل في الأفغان ، ماحصل في العراق ، ماحصل في كل مكان ، فكيف إذا كان الوالي مسلماً لا يجوز الخروج عليه ، لمافي ذلك من سفك الدماء ولما في ذلك من ضياع الأمن ، ولما في ذلك من تسلط الكفار على المسلمين ، ولما في ذلك من تفريق كلمة المسلمين "(٢٠٦).اهـ

---

(٢٠٥) [اتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل، لصالح آل الشيخ(ص٤٤٧)]

(٢٠٦) شريط له بعنوان (اللقاء المفتوح) بتاريخ ٢٣/ ٣/ ١٤٢٥ هـ الوجه الأول.

الشبهة الثانية : كلمة حق عند سلطان جائر

سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإِفتاء:

إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر، ما المقصود بهذا الحديث ومتى يطبق؟.

أجابت :: معناه: أن إبلاغ السلطان الظالم الحق بالمشافهة أو الكتابة ونحوهما أفضل أنواع الجهاد، قال المناوي في [شرح الجامع الصغير]: لأن ظلم السلطان يسري إلى جم غفير، فإذا كفه فقد أوصل النفع إلى خلق كثير، بخلاف قتل الكافر. اهـ.

وهو من مناصحة ولاة الأمور في كل زمان لمن قدر عليه، مع العلم والحلم والصبر.

وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم.اهـ

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو عضو نائب الرئيس الرئيس

عبد الله بن قعود عبد الله بن غديان عبد الرزاق عفيفي عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٢٠٧)

(٢٠٧) الفتوى رقم :(٨٥٠٢).

وسئُل العلامة صالح الفوزان: هل حديث أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر يصدق فيمن ينكر على الحاكم في وسائل الإعلام؟

الجواب: **لا، الحديث يقول (عند) سلطان جائر، يعني مشافهة عنده ما قال أنه ينكر عليه على المنابر وعلى الطرقات يقول عنده الله جل وعلا قال لموسى وهارون: (فَأْتِيَاهُ) يعني فرعون (فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً) نعم.**(٢٠٨)

وأيضا نقول(٢٠٩):

أولا :في ماهية كلمة الحق عند سلطان جائر: فقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: (كلمة حق وعدل) وهي عند الحماسيين الحركيين عبارة عن كلمة سب و شتم وطعن وفضح وهتك وتعيير وتكفير!

وأما عند السلفيين فالمراد بكلمة الحق والعدل هو ما أفاد أمرا بمعروف أو نهيا عن منكر من لفظ أو ما في معناه ككتابة ونحوها)) كما في التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوى (٣٦٥/١)

ثانيا :في المكان الذي تقال فيه كلمة الحق تلك: فقد قال عليه الصلاة والسلام (عند سلطان) ولم يقل : (في الشوارع والأسواق وعلى الملأ بالصياح) كما عليه المتظاهرون!!.اهـ

---

(٢٠٨) موقع الشيخ ، الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام.

(٢٠٩) نقلا من شبكة "سحاب السلفية " بعنوان" ردٌّ شبهة حركية في مسألة المظاهرات العصرية و(تنزيه الشريعة من المظاهرات الشنيعة).

الشبهة الثالثة :قول البعض :خروج بعض أهل الفضل :كالحسين ، وابن الزبير، وعائشة رضي الله عنهم.

═════ • ✿ • ═════

أولا :نحن مطالبون بالكتاب والسنة وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على الحكام وإن كانوا ظلمة فجرة- كما مر- وعدم نزع اليد من الطاعة .

ثانيا :من يخرج نقول له اذكر الدليل من الكتاب والسنة على جواز الخروج على الحاكم الظالم ،ولا تقدم فعل أو قول أحدا كائنا من كان على قول وفعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : الحسين -رضي الله عنه- عارضه الصحابة والتابعون مثل: عبد الله بن عباس ،وابن عمر ، وجابر بن عبد الله -رضي الله عنهم- ،وسعيد بن الْمُسَيِّبِ -رحمه الله - ،...،وغيرهم ،وهم الذين معهم الدليل.

رابعا: الحسين نفسه -رضي الله عنه- ندم وأراد الرجوع فلم يمكنوه من ذلك فقتلوه .فكيف يُستدل بمن ندم ورجع؟!!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية:-وهو يتكلم عن الحسين رضي الله عنه- :

فَأَرَادَ الرُّجُوعَ فَوَافَتْهُ سَرِيَّةُ عُمَرَ بْنِ سَعْدٍ وَطَلَبُوا مِنْهُ أَنْ يَسْتَأْسِرَ لَهُمْ فَأَبَى وَطَلَبَ أَنْ يَرُدُّوهُ إلَى يَزِيدَ ابْنِ عَمِّهِ حَتَّى يَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ أَوْ يَرْجِعَ مِنْ حَيْثُ

جَاءَ أَوْ يَلْحَقَ بِبَعْضِ الثُّغُورِ فَامْتَنَعُوا مِنْ إجَابَتِهِ إلَى ذَلِكَ بَغْيًا وَظُلْمًا وَعُدْوَانًا. (٢١٠).اهـ

وقال أيضا:(فَإِنَّهُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – لَمْ يُفَرِّقِ الْجَمَاعَةَ، وَلَمْ يُقْتَلْ إِلَّا وَهُوَ طَالِبٌ لِلرُّجُوعِ إِلَى بَلَدِهِ، أَوْ إِلَى الثَّغْرِ ، أَوْ إِلَى يَزِيدَ، دَاخِلًا فِي الْجَمَاعَةِ، مُعْرِضًا عَنْ تَفْرِيقِ الْأُمَّةِ. وَلَوْ كَانَ طَالِبُ ذَلِكَ أَقَلَّ النَّاسِ لَوَجَبَ إِجَابَتُهُ إِلَى ذَلِكَ، فَكَيْفَ لَا تَجِبُ إِجَابَةُ الْحُسَيْنِ إِلَى ذَلِكَ؟ ! وَلَوْ كَانَ الطَّالِبُ لِهَذِهِ الْأُمُورِ مَنْ هُوَ دُونَ الْحُسَيْنِ لَمْ يَجُزْ حَبْسُهُ وَلَا إِمْسَاكُهُ، فَضْلًا عَنْ أَسْرِهِ وَقَتْلِهِ.) (٢١١).

- **و عبدالله بن الزبير –رضي الله عنهما– لم يخرج بل خرج عليه عبد الملك بن مروان:**

قال الإمام موفق الدين ابن قدامة-رحمه الله- (ت ٦٢١ هـ) :" .. فَإِنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ، خَرَجَ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَتَلَهُ، وَاسْتَوْلَى عَلَى الْبِلَادِ وَأَهْلِهَا، حَتَّى بَايَعُوهُ طَوْعًا وَكُرْهًا، فَصَارَ إمَامًا يَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ لِمَا فِي الْخُرُوجِ عَلَيْهِ مِنْ شَقِّ عَصَا الْمُسْلِمِينَ، وَإِرَاقَةِ دِمَائِهِمْ، وَذَهَابِ أَمْوَالِهِمْ (٢١٢).اهـ

- **واما أمنا عائشة –رضي الله عنها – فإنما خرجت للإصلاح كما قالت وقد ندمت على خروجها:**

---

(٢١٠) مجموع الفتاوي(٢٧-٤٧١).

(٢١١) (منهاج السنة ٤ /٥٨٦).

(٢١٢) المغني، ابن قدامة ،مكتبة القاهرة،١٣٨٨هـ،جـ٨،صـ٥٢٧.

روى ابن حبان أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كتبت إلى أبي موسى الأشعري –والي علي على الكوفة –: " فإنه قد كان من قتل عثمان ما قد علمت ، وقد خرجت مصلحة بين الناس ، فمر من قبلك بالقرار في منازلهم ، والرضا بالعافية حتى يأتيهم ما يحبون من صلاح أمر المسلمين " .(٢١٣)

ولما أرسل علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– القعقاع بن عمرو لعائشة ومن كان معها يسألها عن سبب قدومها ، دخل عليها القعقاع فسلم عليها ، وقال : " أَيْ أُمَّهْ، مَا أَشْخَصَكِ وَمَا أَقْدَمَكِ هَذِهِ الْبَلْدَةَ؟ قَالَتْ:أَيْ بُنَيَّ، إِصْلاحُ بَيْنَ النَّاسِ " (٢١٤).

وبعد انتهاء الحرب يوم الجمل جاء علي إلى عائشة –رضي الله عنهما – فقال لها : " غفر الله لك ، قالت : ولك ، ما أردت إلا الإصلاح "(٢١٥).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – في منهاج السنة :

((فَإِنَّ عَائِشَةَ لَمْ تُقَاتِلْ وَلَمْ تَخْرُجْ لِقِتَالٍ، وَإِنَّمَا خَرَجَتْ لِقَصْدِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَظَنَّتْ أَنَّ فِي خُرُوجِهَا مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ تَبَيَّنَ لَهَا فِيمَا بَعْدُ أَنْ تَرْكَ الْخُرُوجِ كَانَ أَوْلَى، فَكَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ خُرُوجَهَا تَبْكِي حَتَّى تَبُلَّ خِمَارَهَا.

---

(٢١٣) ابن حبان، السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، محمد بن حبان ، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)،دار الكتب الثقافية –بيروت–،الطبعة الثالثة ،١٤١٧هـ،(جـ٢،صـ٥٣٤

(٢١٤) تاريخ الطبري،: دار التراث – بيروت،ط٢،صـ١٣٨٧هـ،جـ٤،صـ٤٨٨.

(٢١٥) شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ابن العماد العكري، دار ابن كثير، دمشق – بيروت،ط١٤٠٦،١هـ،جـ١،صـ٢٠٦.

وَهَكَذَا عَامَّةُ السَّابِقِينَ نَدِمُوا عَلَى مَا دَخَلُوا فِيهِ مِنَ الْقِتَالِ، فَنَدِمَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أَجْمَعِينَ، وَلَمْ يَكُنْ يَوْمَ الْجَمَلِ لِهَؤُلَاءِ قَصْدٌ فِي الِاقْتِتَالِ، وَلَكِنْ وَقَعَ الِاقْتِتَالُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِم))(٢١٦). "

ويقول ابن حزم -رحمه الله- : " وَأما أم الْمُؤمنِينَ وَالزُّبَيْر وَطَلْحَة رَضِي الله عَنْهُم وَمن كَانَ مَعَهم فَمَا أبطلوا قطّ إِمَامَة عَليّ وَلَا طعنوا فِيهَا ... فقد صَحَّ صِحَة ضَرُورِيَّة لَا إِشْكَال فِيهَا أَنهم لم يمضوا إِلَى الْبَصْرَة لِحَرْب عَليّ وَلَا خلافًا عَلَيْهِ وَلَا نقضا لبيعته... "(٢١٧) .

وبعدما وقع القتال ندمت -رضي الله عنها - أشد الندم: روى ابن أبي شيبة عنها أنها قالت : " وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ غُصْنًا رَطْبًا وَلَمْ أَسِرْ مَسِيرِي هَذَا " "(٢١٨).

وقالت :وَاللَّهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي مِتُّ قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ بِعِشْرِينَ سَنَةً.(**٢١٩**)

- **وعلى كلا فتأمل هذا :**

عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ الأَسَدِيُّ، قَالَ: لَمَّا سَارَ طَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَعَائِشَةُ إِلَى البَصْرَةِ، بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ وَحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ، فَقَدِمَا عَلَيْنَا الكُوفَةَ،

---

(٢١٦) منهاج السنة " (٣١٦/٤).

(٢١٧) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم ، مكتبة الخانجي - القاهرة ،جـ٤،صـ١٢٣)

(٢١٨) مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد – الرياض،ط١،صـ١٤٠٩،جـ٧،صـ٥٤٤.

(٢١٩) الكامل في التاريخ،ابن الأثير، دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان،ط١، ١٤١٧هـ،جـ٢،صـ٦١١،ورُوى هذا عن علي أيضا"مصنف ابن أبي شيبة ،جـ٧،صـ٥٤٥،تاريخ الطبري،جـ٤،صـ٥٣٧.

فَصَعِدَا المِنْبَرَ، فَكَانَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَوْقَ المِنبَرِ فِي أَعْلاَهُ، وَقَامَ عَمَّارٌ أَسْفَلَ مِنَ الحَسَنِ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَيْهِ، فَسَمِعْتُ عَمَّارًا، يَقُولُ: «إِنَّ عَائِشَةَ قَدْ سَارَتْ إِلَى البَصْرَةِ، وَوَاللَّهِ إِنَّهَا لَزَوْجَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ابْتَلاَكُمْ، لِيَعْلَمَ إِيَّاهُ تُطِيعُونَ أَمْ هِيَ» (رواه البخاري)

- **وانتبه لكلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله – قال :**

وَمَن اسْتَقْرَأَ أَحْوَالَ الْفِتَنِ الَّتِي تَجْرِي بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فِيهَا أَحَدٌ فَحَمِدَ عَاقِبَةَ دُخُولِهِ، لِمَا يَحْصُلُ لَهُ مِنَ الضَّرَرِ فِي دِينِهِ، وَدُنْيَاهُ.اهـ(٢٢٠)

- ✓ **وقد اتفق العلماء على أن من خرج من أهل الفضل فهو إجتهاد خاطئ منه ، والمجتهد المخطيء لايُتابع على خطئه .**

وقس على هذا كل من فعل هذا من أهل الفضل والعدل، فالعبرة في الكتاب والسنة ،فنحن مأمورن باتباعهما، وأقوال وأفعال أهل العلم يُحتج لها ولا يُحتج بها ،فإن وافقت الكتاب والسنة أخذنا بها، وإن خالفت لم ناخذ بها .

وقد أمرنا الله في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم بالصبر على ظلم الائمة وعدم الخروج عليهم .

فهل نمتثل الأمر الشرعي؟! ،أم نأخذ بقول وفعل فلان وفلان؟!:

قال تعالى : ﴿ وَيَوْمَ يُنادِيهِمْ فَيَقُولُ مَاذَا أَجَبْتُمُ الْمُرْسَلِينَ﴾.القصص :٦٥

وَقالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور: ٦٣]

قَالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلالُ﴾ [يونس: ٣٢] **وَقالَ تَعَالَى: ﴿ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾** [الأنعام: ٣٨]

---

(٢٢٠) منهاج السنة،جـ٤،صـ٤١٠ .

▫الشبهة الرابعة: قد يقول قائل : إن البيعة لا تنعقد إلاّ للإمام العام للمسلمين جميعاً، كما هو الشأن في زمن الخلافة الراشدة.

═══ • ✿ • ═══

قال العلامة الشوكاني – رحمه الله– في شرح صاحب ((الأزهار)) : ((ولا يصح إمامان)) :

وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر – أو أقطار – الولاية إلي إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلاطين ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيه، وكذلك صاحب القطر الآخر((٢٢١)).اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – : (**وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ لِلْمُسْلِمِينَ إمَامٌ وَاحِدٌ وَالْبَاقُونَ نُوَّابُهُ فَإِذَا فُرِضَ أَنَّ الْأُمَّةَ خَرَجَتْ عَنْ ذَلِكَ لِمَعْصِيَةِ مِنْ بَعْضِهَا وَعَجْزٍ مِنْ الْبَاقِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَكَانَ لَهَا عِدَّةُ أَئِمَّةٍ: لَكَانَ يَجِبُ عَلَى كُلِّ إمَامٍ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ وَيَسْتَوْفِيَ الْحُقُوقَ؛ ....)) ((٢٢٢)). اهـ .**

(٢٢١)) ((السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)) ، دار ابن حزم،صـ٩٤١.

(٢٢٢)) ((مجموع الفتاوى)) : (٣٤/١٧٥-١٧٦).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله تعالى – : ((**الناس من زمن طويل – قبل الإمام أحمد إلي يومنا هذا – ما اجتمعوا على إمام واحد ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم**(٢٢٣) اهـ.

وقال العلامة العثيمين –رحمه الله–: **الإمام هُوَ ولي الأمر الأعلى فِي الدولة، ولا يُشترط أن يكون إمامًا عامًّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبى صلى الله عليه وسلم قال :(اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد حبشي). فإذا تأمر إنسان عَلَى جهة ما صار بِمنْزلة الإمام العام، وصار قوله نافذًا، وأمره مُطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عُثْمَان بن عَفَّان ، والأمة الإسلامية بدأت تتفرق، فابن الزبير فِي الحجاز، وابن مروان فِي الشام، والمختار بن عبيد وغيره فِي العراق، فتفرقت الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لِمن تأمر عَلَى ناحيتهم، وإن لَم تكن له** الخلافة العامة، **وبِهذا نعرف ضلال ناشئة نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد**، **نسأل الله العافية، ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس قائد يقودهم؟** أم يريدون أن يُقال كل إنسان أمير نفسه؟ **هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنَّهم يَموتون ميتة جاهلية؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاولة عَلَى أن من استولى عَلَى ناحية من النواحي صار له الكلمة العليا فيها فهو إمام فيها، وقد نص عَلَى ذَلِكَ العلماء مثل صاحب سبل السلام، وقال : إن هذا لا يُمكن الآن تَحقيقه، وهذا هُوَ**

---

(٢٢٣)) ((الدرر السنية في الأجوبة النجدية)) ،جـ٩،صـ٥.

الواقع الآن؛ فالبلاد الَّتِي فِي ناحية واحدة تَجدهم يَجعلونَ انتخابات، ويَحصل صراع عَلَى السلطة، ورشاوي وبيع الذمم، إلى غير ذَلِكَ، فإذا كَانَ أهل البلد الواحد لا يستطيعون أن يولوا عليهم واحدًا إلا بِمثل هذه الانتخابات المزيفة فكيف بالمسلمين عمومًا؟ هذا لا يُمكن!(٢٢٤).اهـ

وسئل –رحمه الله –:وإذا كان عذره يري عدم بيعة الحاكم لتعدد الولايات الإسلامية، والبيعة تكون للإمام الواحد؟

الجواب: **هذا عذر باطل تحالف لإجماع المسلمين**، فتعدد الخلافات الإسلامية ثابت من عهد الصحابة رضي الله عنهم، وهي متعددة إلى يومنا هذا، **والأئمة من أهل السنة كلهم متفقون** على أن البيعة تكون للإمام أو للأمير الذي هم في حوزته، ولا أحد ينكر ذلك، وهذا الذي قاله تلبيس من الشيطان، وإلا فإنه من المعلوم أن طريق المسلمين كلهم إلى يومنا هذا أن يبايعوا لمن كانت له الولاية على منطقتهم، ويرون أنه واجب الطاعة.فنسأل هذا الرجل: إذا كنت لا ترى أن البيعة إلا لإمام واحد على عموم المسلمين، فمعنى ذلك: أن الناس الآن أصبحوا كلهم بلا إمام، وهذا شيء مستحيل متعذر! لو أننا أخذنا بهذا الرأي لأصبحت الأمور فوضى، كل إنسان يقول: ليس لأحد عليَّ طاعة، ولا يخفى ما في هذا القول من المنكر العظيم.(٢٢٥)

---

(٢٢٤).محمد بن صالح العثيمين ، (الشرح الممتع على زاد المستنقع) ، دار بن الجوزي،جـ٨،صـ١١:١٠.

(٢٢٥) لقاء الباب المفتوح [٥٤].

الشبهة الخامسة: أن حكام هذا الزمان لم تجتمع فيهم شروط الولاية

سُئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان –حفظه الله – : **هنالك من يقول أن حكام هذا الزمان لم تكتمل فيهم شروط الولاية فلذلك يتساهل مع من ينكر عليهم علنا فهل هذا صحيح؟**

أجاب : هذا غير صحيح من ولي أمر المسلمين وهو مسلم فإنه تجب طاعته وبغير معصية الله ويجب له ما يجب لولاة الأمور نعم(٢٢٦).اهـ

وسُئل أيضا –حفظه الله – : **يقول أحسن الله إليكم هل الشروط التي وضعها الفقهاء للإمامة كالعلم والعدل والكفاءة ونحوها هل هي شروط كمال أم شروط صحة الإمامة وجزاكم الله خير؟**

أجاب : الشروط حسب الإمكان موب لازم تتوفر مية بالمية لكن حسب الإمكان والأمثل فالأمثل نعم(٢٢٧).اهـ

✵✵✵

---

(٢٢٦) موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ،بعنوان " الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام".

(٢٢٧) موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ،بعنوان " الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام".

◘الشبهة السادسة:قولهم عن أهل السنة(أنتم متناقضون تحرمون الانتخابات ،وتوجبون طاعة ولي الأمر الذي وصل عن طريق الانتخابات)).

═══ • ✿ • ═══

◄ **والجواب :**

الذي ذكرتموه ليس بتناقض في شيء لا من قريب ولا من بعيد ،وذلك لأن شروط اختيار الحاكم في الإسلام غير شروط طاعة الحاكم ، وذلك لأن حال الاختيار يختلف عن حال الاضطرار، كما هو معلوم عقلا وشرعا، فالحالتين مختلفتين، ولكل حالة أحكامها الشرعية المتعلقة بها ،ففي حال اختيار الحاكم هناك شروط لاختياره، وفي حال وصول هذا الحاكم إلى الحكم هناك شروط لطاعته.

فنحن لا نقول بشرعية الانتخابات حين اختيار الحاكم إنما نقول بالطرق التي جاء به الإسلام ، ونشترط عليه أن يكون عادلا ومسلما وما إلى ذلك من الشروط، لكن إذا وصل الحكم عن طريق غير شرعي ،وكان مسلما فعليه إثمه وإثم من أوصله ،إلا أن السنة والإجماع تُلْزِمُنا بطاعته في المعروف، وعدم إسقاط إمامته ،حتى لو كان ظالما فاسقا، مالم يكفر كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان.

أما السنة : فقد قال عبادة رضي الله عنه: دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَايَعْنَاهُ ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا : **أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا ، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا ، وَأَثَرَةً عَلَيْنَا ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ "** . رواه مسلم.

قلت: فلم يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في طاعة ولي الأمر –في غير المعصية– شروط الاختيار إنما اشترط أمرا واحدا فقط وهو الإسلام فلا يجوز الخروج على هذا الحاكم المسلم حتى إن وصل عن طريق شرعي أو لم يستوفي شروط الإمامة –ماعدا الإسلام– بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بطاعة الحاكم الظالم الفاسق –ما لم يكفر– .

عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ، فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»رواه مسلم.

قلت :من المعلوم أن العدل من شروط إختيار الحاكم وبيعته لكن إذا وصل الحاكم إلى الحكم ولم يكن عادلا فإن نبينا عليه الصلاة والسلام أمرنا بطاعته في المعروف دون المعصية رغم أنه أسقط أحد شروط اختياره ألا وهو العدل، فهل يجرأ أحد ويقول هذا تناقض؟.

ولهذا أجمع علماء السنة قديما وحديثا على وجوب طاعة الحاكم الذي لم يستوفي شروط الإمامة كأن يصل إلى الحكم عن طريق غير شرعي :
قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : (**وَقَدْ أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ طَاعَةِ السُّلْطَانِ الْمُتَغَلِّبِ وَالْجِهَادِ مَعَهُ وَأَنَّ طَاعَتَهُ خَيْرٌ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ حَقْنِ الدِّمَاءِ وَتَسْكِينِ الدَّهْمَاءِ**)(٢٢٨)

(٢٢٨) فتح الباري (٧/١٣).

قلت : إن كان هذا الإجماع في حق من وصل إلى الحكم عن طريق التغلب والقهر حقنا للدماء وتسكينا للدهماء، فمن باب أولى من يصل عن طريق الانتخابات خاصة وأن الانتخابات تعتمد على رأي الأكثرية، فالخروج على الحاكم بحجة أنه وصل عن طريق الانتخابات، يؤدي إلى ضرر أكبر ،وهو اقتتال المسلمين بعضهم بعضا، فتقاتل الأغلبية مع الأقلية، فيحصل النزاع ،وتسفك الدماء ،وهذا مخالفٌ لقواعدِ الشريعةِ التي جاءتْ بتكثير المصالح وتقليل المفاسد (٢٢٩).اهـ

- **قال العلامة عبيد الجابري**–حفظه الله–:..

وإن قال قائل: هذه الحاكم جاء عن طريق الانتخابات ولسنا نحن من المنتخبين أو جاء عن طريق الغلبة أو بالوراثة ؟

قلنا:كل ذلك ولايته شرعية ،بأي وجه على علينا مسلم منا ،وجب له علينا السمع والطاعة في غير معصية الله في حال العسر واليسر والمنشط والمكره والأثرة .(٢٣٠).

◘الشبهة السابعة: نحن لم نبايع الحاكم ،لسنا رَاضِينَ على الحاكم .

═════ • ✿ • ═════

قال العلامة العثيمين –رحمه الله– : قد يقول قائل مثلا: نحن لم نبايع الإمام، فليس كل واحد بايعه!!

---

(٢٢٩) من بحث بعنوان " سلسلة الرد على شبهات دعاة التحزب والانتخابات"منشور على شبكة سحاب السلفية ،بهذا العنوان ،" الشبهة التاسعة عشر".

(٢٣٠) شبكة سحاب السلفية مقال بعنوان " فتاوى العلامة عبيد الجابري من فتاوى الفقه على ميراث الأنبياء الجزء الثاني".

فيُقال: هذه شبهة شيطانية باطلة؛ فالصحابة حين بايعوا أبا بكر: هل كل واحد منهم بايع؟، حتى العجوز في بيتها، والذي في سوقه ؟! أبدًا، المبايعة لأهل الحل والعقد، ومتى بايعوا؛ ثَبَتَتْ على كل أهل هذه البلاد، شاء أو أَبَى، ولا أظن أحدًا من المسلمين – بل العقلاء – يقول: إنه لا بد أن يبايع كل إنسان، ولو في جحر بيته، ولو عجوزًا، أو شيخًا كبيرًا، أو صبيًّا صغيرًا!! ما قال أحد بهذا...)).

إلى أن قال – رحمه الله تعالى –: ((**الدين الإسلامي: متى اتفق أهل الحل والعقد على الإمام؛ فهو الإمام، شاء الناس أو أبَوْا، فالأمر كله لأهل الحل والعقد، ولو جُعل الأمر لعامة الناس حتى للصغار، والكبار، والعجائز، والشيوخ، وحتى من ليس له رأي، ويحتاج أن يُوَلَّى عليه؛ ما بقي للناس إمام، لأنهم لا بد أن يختلفوا...))(٢٣١).اهـ.**

وقد يقول قائل أنا لست رَاضِيًا على الإمام!.

يجيب الشيخ العثيمين عن ذلك فيقول : **المعروف عند أهل العلم : أن البيعة لا يلزم منها رضى كل واحد ، وإلا من المعلوم أن في البلاد من لا يرضى أحد من الناس أن يكون وليًا عليه ، لكن إذا قهر الولي وسيطر وصارت له السلطة فهذا هو تمام البيعة (٢٣٢).اهـ**

---

(٢٣١) شرح رياض الصالحين ، دار الوطن للنشر، الرياض جـ٦،صـ٦٤٩.

(٢٣٢) اللقاء المفتوح ، شريط رقم:٩٤.

◘الشبهة الثامنة :"ما قادكم بكتاب الله"

═════ • ✿ • ═════

عَن يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ حُصَيْنٍ ، قالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- حَجَّةَ الْوَدَاعِ قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ- قَوْلاً كَثِيراً، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

"إِنْ أُمِّرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ -حَسِبْتُهَا قَالَتْ- أَسْوَدُ، **يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللهِ تَعَالَىَ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا."** " (٢٣٣).اهـ

• الردِ:

مثل هذا: مثل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ**»((٢٣٤)).

فإذا أمنا في الصلاة غير الأقرأ ،فالصلاة صحيحة وليس المعنى إذا أمَّكم من ليس بأقرأ فلا تصلوا خلفه.

فمعنى الحديث إن قادنا بكتاب الله نسمع له ونطيع ، وإن لم يقدنا بكتاب الله– يعني إن أمرنا بمعصية الله –فلا سمع ولا طاعة في المعصية ولاننزع يدا من الطاعة كما أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأخرى.

ومن فهم أن الحديث يدل على الخروج على الحكام إن خالفوا الشرع فهذا فهما خاطئ يعارضه المنطوق من أحاديث رسول الله المتواترة في الصبر على الحكام الظلمة.

---

(٢٣٣) راوه مسلم (١٨٦٨).

(٢٣٤)رواه مسلم (١٥٦٤).

◄ **قال السندي -رحمه الله-** :

«**يقودكم بكتاب الله**» فيه إشارة إلى أنه لا طاعة له فيما يخالف حكم الله تعالى والله تعالى أعلم»((٢٣٥)).

◄ **قال ابن بطال**- رحمه الله -:

" قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلا سَمْعَ وَلا طَاعَةَ" **احتج بهذا الحديث الخوارِج ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام عليهم عند ظهور جورهم**"(**٢٣٦**).

◄ **قال ابن عبد البر -رحمه الله-** :

«**وإلى منازعة الظالم الجائر ذهبت طوائف من المعتزلة وعامة الخوارج، وأما أهل الحق وهم أهل السنة فقالوا هذا هو الاختيار أن يكون الإمام فاضلًا عدلًا محسنًا؛ فإن لم يكن فالصبر على طاعة الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليهم**((**٢٣٧**)).

◄ **قلت : الذيين لايعترفون بولاة أمور المسلمين بحجة أنهم لايقودونا بكتاب الله** :

◄ **أولا:**

أين هؤلاء من الأحاديث النبوية التي تأمر بالصبر على الحاكم الظالم؟.

((٢٣٥)) «حاشية السندي على النسائي» (مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، ط٢، ١٤٠٦ ، ٧/١٥٤).

(٢٣٦) شرح صحيح البخاري ،ابن بطال ،مكتبة الرشد – السعودية، الرياض،ط١٤٢٣،٢هـ،جـ٥،صـ١٢٦.

(٢٣٧) « التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد » لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب،(٢٣/٢٧٩).

◄**ثانيا** :**أين هؤلاء من الإجماعات المنقولة عن السلف في الصبر على الحاكم الظالم؟**

◄**ثالثا:**

أين هؤلاء من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : (**إنكم سترون بعدي أثرة وأمور تنكرونها**) قالوا : فما تأمرنا يارسول الله ؟ قال : (**أدوا إليهم حقهم وسلوا الله حقكم**)؟! **(٢٣٨)**.

قال ابن بطال –رحمه الله– : قوله صلى الله عليه وسلم "سترون بعدي أثرة" **فوصف أنهم سيكون عليهم أمراء يأخذون منهم الحقوق ويستأثرون بها من لا تجب له الأثرة ولا يعدلون فيها وأمرهم بالصبر عليهم والتزام طاعتهم على ما فيهم من الجور**"(٢٣٩)

وقال النووي-رحمه الله-: **وَفِيهِ الْحَثُّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ الْمُتَوَلِّي ظَالِمًا عَسُوفًا فَيُعْطَى حَقَّهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَلَا يُخْرَجُ عَلَيْهِ وَلَا يُخْلَعُ**.(٢٤٠)

وقال ابن حجر –رحمه الله–: قوله صلى الله عليه وسلم " **وأمور تنكرونها**" يعنى من **أمور الدين**

وقوله صلى الله عليه وسلم "**أدوا إليهم**" **أي إلى الأمراء حقهم وتسالون الله الذي لكم أي بان يلهمكم إنصافكم أو يبدلكم خيرا منهم** "(٢٤١).

---

(٢٣٨)رواه البخاري (٧٠٥٢) .

(٢٣٩) شرح صحيح البخاري ،جـ١٠،صـ٨.

(٢٤٠) شرح مسلم (١٢/٢٣٢).

قلت : فقد وصف النبي صلى الله عليه وسلم بأنه سيكون بعده أمراء يظلمون ويأخذون الحقوق ،ويخالفون الدينِ ،ومع ذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسمع والطاعة لهم في المعروف، والإعتراف بولايتهم ،والصبر عليهم عند ظلمهم وجورهم .

◄**رابعا:**

أين هم من سلفنا الصالح الذين اعترفوا بولاة الأمور الظالمين المخالفين للشرع بل وصبروا عليهم وحرموا الخروج عليهم كما –ذكرنا سابقا–؟!

أليس لنا في سلفنا الصالح أسوة ؟!أم هم أعلم وأفضل وأشجع ؟!

فقد كان الحكام والأمراء في زمان سلفنا الصالح –إلا من رحم الله– لا يحكمون الشرع ويظلمون ويجورون ومع ذلك كان السلف يتعاملون معهم على أنهم ولاة أمور شرعيين لهم السمع والطاعة في غير المعصية ولا تنزع يدا من طاعة في المعصية.

قال الإمام عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ – رحم الله الجميع –

في كلام متين، يكشف شيئاً من الشبه الملبسة في هذا الباب ويرد على من أشاعها من الجهال:

((.... ولم يد هؤلاء المفتونون أن أكثر ولاة أهل الإسلام – من عهد يزيد بن معاوية – حاشا عمر بن عبد العزيز ومن شاء الله من بني أمية – قد

---

(٢٤١) فتح الباري،(٦/١٣).

وقع منهم من الجراءة والحوادث العظام والخروج والفساد في ولاية أهل الإسلام ومع ذلك فسيرة الأئمة الأعلام والسادة العظام – معهم – معروفة مشهورة، لا ينزعون يد من طاعة فيما أمر الله به رسوله من شرائع الإسلام وواجبات الدين.

وأضرب لك مثلاً **بالحجاج بن يوسف الثقفي، وقد أشتهر أمره في الأمة بالظلم والغشم، والإسراف في سفك الدماء وانتهاك حرمات الله وقتل من قتل من سادات الأمة كسعيد بن جبير، وحاصر بن الزبير – وقد عاذ بالحرم الشريف –، واستباح الحرمة وقتل بن الزبير – مع أن بن الزبير قد أعطاه الطاعة وبايعه عامة أهل مكة والمدينة واليمن، وأكثر سواد العراق، والحجاج نائب عن مروان، ثم عن ولده عبد الملك** ((٢٤٢)) **ولم يعهد أحد من الخلفاء ألي مروان ولم يبايعه أهل الحل والعقد –، ومع ذلك لما توقف أحد من أهل العلم في طاعته والانقياد له فيما تسوغ طاعته فيه من أركان الإسلام وواجباته.**

وكان ابن عمر **– ومن أدرك الحجاج من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم – لا ينازعونه، ولا يمتنعون من طاعته فيما يقوم به الإسلام، ويكمل به الإيمان.**

وكذلك من في زمنه من التابعين، كابن المسيب والحسن البصري وابن سيرين، وإبراهيم التيمي، وأشباههم ونظرائهم من سادات الأمة.

---

(٢٤٢) المعروف أنه نائب عن عبد الملك بن مروان فقط .

واستمر العمل على هذا بين علماء الأمة من سادات الأمة وأئمتها، يأمرون بطاعة الله ورسوله والجهاد في سبيله مع كل إمام بر أو فاجر – كما هو معروف في كتب أصور الدين والعقائد –.

وكذلك بنوا العباس **استولوا على بلاد المسلمين قهراً بالسيف ن لم يساعدهم أحد من أهل العلم والدين، وقتلوا خلقاً كثيراً وجمعاً غفيراً من بني أمية وأمرائهم ونوابهم، وقتلوا أبن هبيرة أمير العراق، وقتلوا الخليفة مروان، حتى نقل أن السفاح قبل في يوم واحد نحو الثمانين من بني أمية، ووضع الفرش على جثثهم وجلس عليها، ودعا بالمطاعم والمشارب.**

ومع ذلك فسيرة الأئمة **كالأوزاعي، ومالك، والزهري، والليث بن سعد، وعطاء بن أبي رباح،** مع هؤلاء الملوك لا تخفي على من لهم مشاركة في العلم وإطلاع.

والطبقة الثانية من أهل العلم، **كأحمد بن حنبل، ومحمد بن إسماعيل، وحمد بن إدريس، واحمد بن نوح، وأسحق بن راهوية، وإخوانهم... وقع في عصرهم من الملوك ما وقع من البدع العظام وإنكار الصفات، ودعوا إلي ذلك، وامتحنوا فيه وقتل من قتل، كأحمد بن نصر، ومع ذلك، فلا يعلم أن أحداً منهم نزع يداً من طاعة، ولا رأي الخروج عليهم..)) ((٢٤٣)) ا هـ.**

◄**خامسا:أين هم من قوله صلى الله عليه وسلم : (ومن مات وليس في عُنُقِه بَيعةٌ ، مات مِيتةً جاهليةً)(٢٤٤)؟!.**

---

(٢٤٣)) الدرر السنية في الأجوبة النجدية : (٨– ص٣٧٨:٣٨٠)

(٢٤٤) صحيح مسلم /١٨٥١.

الشبهة التاسعة: إلى متى الصبر على الحاكم الظالم؟ .

═════ • ✿ • ═════

أخرج الخلال في "السنة" بسند عن أبي الحارث الصائغ قال :

"**سألت أبى عبد الله –يعني الإمام أحمد بن حنبل –**

في أمر كان حدث في ببغداد،وهم قوم بالخروج فقلت: يا أبى عبد الله ،ما تقول في الخروج مع هؤلاء القوم ؟

فأنكر ذلك عليهم وجعل يقول :

"سبحان الله ،الدماء ،الدماء ،لا أرى ذلك ولا آمر به .

الصبر على ما نحن فيه خير من الفتنة ،تُسفك الدماء وتُستباح فيها الأموال ،وتنتهك فيها

المحارم ، أما علمت ما كان الناس فيه –يعني: أيا الفتنة ؟

قلت : والناس اليوم أليسول هم في فتنة يا أبى عبدالله ؟!

قال : وإن كان فإنما هي فتنة خاصة ،فإذا وقع السيف عمت الفتنة ،وانقطعت السبل .

الصبر على هذا ويسلم لك دينك خير لك .

ورأيته ينكر الخروج على الأئمة ،وقال :

الدماء لا أرى ذلك ،ولا آمر به"(٢٤٥).اهـ

وقال الإمام أحمد –رحمه الله – كلمته المشهورة : اصبروا حتى يستريحَ بر أو يُستراحَ من فاجر(٢٤٦).اهـ

---

(٢٤٥) السنة لأبي بكر الخلال، دار الراية – الرياض،ط١، ١٤١٠هـ،(١/١٣٢،رقم ٨٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله -: **مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: تَرْكُ الْخُرُوجِ بِالْقِتَالِ عَلَى الْمُلُوكِ الْبُغَاةِ وَالصَّبْرِ عَلَى ظُلْمِهِمْ إلَى أَنْ يَسْتَرِيحَ بَرٌّ أَوْ يُسْتَرَاحُ مِنْ فَاجِرٍ(٢٤٧).اهـ**

سُئل العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله - **إلى متى نصبر على الظلم الحاصل من الولاة وإلى متى ننصح سراً وجزاكم الله خير؟**

أجاب: إلى أن يأتي الله بالفرج، نعم(٢٤٨).اهـ

وسالت شيخنا العلامة الوالد حسن بن عبدالوهاب البنا -حفظه الله-:

قلت: ياشيخنا بعض الناس يرددون شبهه " إلي متي الصبر علي ظلم الحاكم " ؟!

أجاب الشيخ: كما قلت العاقبة وخيمة، وقد رأيت بنفسك ما حدث، في كل البلاد العربية الإسلامية التي قامت فيها الثورات، نتيجتها ماذا؟! كل نزل إلي الأسوا، فيتقوا الله ويعيشوا حتي يفرج الله الكرب(٢٤٩).اهـ

---

(٢٤٦) : الآداب الشرعية والمنح المرعية،ابن مفلح،عالم الكتب، (١-١٧٥).،والسنة للخلال (١/١٣٣،رقم ٩٠)

(٢٤٧) مجموع الفتاوى (٤/٤٤٤).

(٢٤٨) موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله-،تحت عنوان " الإعلام بكيفية تنصيب الإمام في الإسلام".

(٢٤٩) اتصال هاتفي لي مسجل مع الشيخ ، ليلة الأحد ٣٠-٥-٢٠١٥.

◄ **ونقول**: لمن يتمسك بمثل هذه الشبهات – أرح نفسك – الحاكم كافر أم مسلم ؟

إن قلت مسلم ولكنه ظالم فالنبي أمرنا بالصبر عليه وأجمع العلماء على الصبر على الحاكم الظالم.

وان قلت كافر[٢٥٠] فيجب خروج المسلمين عليه إن كانوا يستطيعوا بخروجهم أن ينفعوا المسلمين، وأن يزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة ، أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرا بواح.

ꕤ✸✸✸ꕤ

[٢٥٠] (نقول هذا تنزلا) فالذي يُحدد كفر الحكام من عدمه هم الأئمة الأعلام–بالشروط الواردة في الكتاب والسنة–، وليس أهل البدع الذين يكفرون بالهوى أصحاب الأحزاب والجماعات . انظر:صـ١٦٢،وما بعدها.

نبذة عن الخوارج القعدية

أما الخوارج فهم: الذين يكفرون بالكبائر [٢٥١]التي دون الشرك ويخرجون عن طاعة السلطان ويخرجون عليه بالسيف ويدعون الناس لقتال السلطان وهذا يسمى خروج بالسنان.

ومنهم القعدية: وهم الذين يخرجون عن طاعة السلطان بالكلمة ويضمرون الخروج بالسيف ولايبدون ذلك علانية، وإنما يألبون جمهور الناس على السلطان(٢٥٢) .اهـ

يقول ابن حجر-رحمه الله -: " القعد؛ الخوارج، كانوا لا يُرون بالحرب، بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه". التهذيب: (١١٤/٨).

ويقول:" **القعدية: الذين يزينون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك"** [هدي الساري: (٤٥٩)].

وقال -أيضًا-: «**والقعدية: قومٌ من الخَوَارِجِ كَانُوا يَقُولُونَ بقَوْلِهِمْ، وَلَا يرَوْنَ الخُرُوجَ بل يزينونه**». [فتح الباري لابن حجر (٤٣٢/١)].

---

(٢٥١) قلت: ولا يُشترط في الخوارج أن يكفروا بالكبائر ،"فالنجدات" وهي من فرق الخوارج بالإجماع لا يكفرون بالكبائر.

(٢٥٢) مقال للشيخ جمال بن فريحان الحارثي –حفظه الله–، بعنوان" سؤال /كيف نعرف الخوارج ونميزهم في المجتمع؟ بتاريخ ٢٠١٢/٠٩/٢٦ ،مواقع الذكر السلفية.

وقال في ترجمة (عِمْرَان بن حِطَّان): «**كان من رءوس الخوارج من القعدية -بفتحتين-، وهم الذين يحسّنون لغيرهم الخروج على المسلمين، ولا يباشرون القتال**». [الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٢٣٢)] .

وقال السيوطي -رحمه الله-: «**عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ مِنَ الْقُعْدِيَّةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ الخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ، وَلَا يُبَاشِرُونَ ذَلِكَ**». [تدريب الراوي (١/٣٩٠)].

ولهذا **قال فيه الدّارقطنيّ**: «متروكٌ، **لسوء اعتقاده وخُبث مذهبه**». [الإصابة (٥/٢٣٤)].اهـ

يقول الشيخ جمال بن فريحان الحارثي -حفظه الله -:

والقعدية الذين يهيجون الناس ويزرعون الأحقاد في قلوبهم على ولاة الأمر ويصدرون الفتاوى باستحلال ما حرم الله باسم تغيير المنكر وهم أخبث فرق الخوارج.

روى أبو داود في مسائل الإمام أحمد- رحمه الله- عن عبدالله بن محمد الضعيف- رحمه الله- أنه قال: " **قعد الخوارج هم أخبث الخوارج** "(ص/ ٢٧١).

❀❀❀

◄ وخلاصة ماسبق فالخروج - على الحكام - له ثلاث طرق:

═══ • ✿ • ═══

أولاً: خروجٌ بالقلب:

وهو عدم مبايعة السلطان واعتقاد أنه ليس ولى أمر له السمع والطاعة في المعروف(٢٥٣) .

ثانيًا: خروجٌ باللسان:

عن طريق التهيج وإثارة الناس على الحكام وذكره عيوبه وشحن القلوب ضده والكلام فيهم في المجالس، وعلى المنابر، هذا يُهيِّج الناس ويحثهم على الخروج على ولي الأمر، ويُنَقِّص قدر الولاة عندهم.

ثالثًا: خروجٌ بالسيف:

وهو الخروج لقتل الحكام ويكون نتيجة للخروج بالكلام عليه وتهيج الناس ضده.

---

(٢٥٣) وقد حذر النبي من أن تكون البيعة للحاكم من أجل الدنيا ؛ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالطَّرِيقِ يَمْنَعُ مِنْهُ ابْنَ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لاَ يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَاهُ، إِنْ أَعْطَاهُ مَا يُرِيدُ وَفَى لَهُ وَإِلَّا لَمْ يَفِ لَهُ، وَرَجُلٌ يُبَايِعُ رَجُلًا بِسِلْعَةٍ بَعْدَ العَصْرِ، فَحَلَفَ بِاللَّهِ لَقَدْ أُعْطِيَ بِهَا كَذَا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، فَأَخَذَهَا، وَلَمْ يُعْطَ بِهَا "(رواه البخاري، رقم :٧٢١٢).

طرق انعقاد الإمامـــــة

لقد بين لنا الشرع مفهوم الولاية وبين شروطها وكيفية الطريق الموصل إليها.وهي:

١- العهد

أن يقوم الإمام بتولية العهد لرجل يختاره لولاية المسلمين بعد وفاته .

فتصبح طاعته واجبة كما حدث لأبي بكر الصديق رضي الله عنه ، الذي عهد بالخلافة بعده إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فأطاعه الصحابة رضوان الله عنهم.

- **قال القرطبي –رحمه الله– :فإذا نص المستخلف على واحد معين كما فعل الصديق أو على جماعة كما فعل عمر .[٢٥٤]**

- **قال البخاري باب "الاستخلاف":**

عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، **قَالَ: قِيلَ لِعُمَرَ أَلاَ تَسْتَخْلِفُ؟ قَالَ: «إِنْ أَسْتَخْلِفْ فَقَدِ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي أَبُو بَكْرٍ، وَإِنْ أَتْرُكْ فَقَدْ تَرَكَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فَأَثْنَوْا عَلَيْهِ فَقَالَ: «رَاغِبٌ رَاهِبٌ، وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْهَا كَفَافًا، لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ، لاَ أَتَحَمَّلُهَا حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا»** [٢٥٥].

---

(٢٥٤) (الجامع (٣١٠/١))

(٢٥٥)رواه البخاري ومسلم .

٢- الاختيار

ويكون الاختيار من قبل أولى الحل والعقد وهم أهل الشوكة- أي القوة – ويدخل في أهل الحل والعقد العلماء وذَوي الرَّأيِ والعِلمِ والشَّأْنِ .

- **قال شيخ الاسلام ابن تيمية** –رحمه الله-: **التَّحْقِيقُ فِي " خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ " وَهُوَ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ كَلَامُ أَحْمَد: أَنَّهَا انْعَقَدَتْ بِاخْتِيَارِ الصَّحَابَةِ وَمُبَايَعَتِهِمْ لَهُ** (٢٥٦).
- **وقال أيضا –رحمه الله –:** ((**بَلِ الْإِمَامَةُ عِنْدَهُمْ تَثْبُتُ بِمُوَافَقَةِ أَهْلِ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا، وَلَا يَصِيرُ الرَّجُلُ إِمَامًا حَتَّى يُوَافِقَهُ أَهْلُ الشَّوْكَةِ عَلَيْهَا الَّذِينَ يَحْصُلُ بِطَاعَتِهِمْ لَهُ مَقْصُودُ الْإِمَامَةِ، فَإِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْإِمَامَةِ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ، فَإِذَا بُويِعَ بَيْعَةً حَصَلَتْ بِهَا الْقُدْرَةُ وَالسُّلْطَانُ صَارَ إِمَامًا.**

وَلِهَذَا قَالَ أَئِمَّةُ السَّلَفِ: مَنْ صَارَ لَهُ قُدْرَةٌ وَسُلْطَانٌ يَفْعَلُ بِهِمَا مَقْصُودَ الْوِلَايَةِ، فَهُوَ مِنْ أُولِي الْأَمْرِ الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِطَاعَتِهِمْ مَا لَمْ يَأْمُرُوا بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ،(٢٥٧).اهـ

٣- التغلب

وهي أن يتغلب رجل على الأمر ويتم له التمكين ويستتب له الأمر وتحصل له الشوكة وتخضع له الرقاب فهذا تجب طاعته وتصبح ولايته شرعية لما في ذلك من المصالح العظيمة من ، حقن الدماء ، القضاء على الفتن ، حماية الثغور ، ضبط الأمن بحفظ الأعراض والاموال

---

(٢٥٦) (الفتاوى(٤٨/٣٥)

(٢٥٧) ((منهاج السنة)) (٥٢٧/١-٥٣١).

ومذهب أهل السنة والجماعة أن الإمامة يصح أن تعقد لمن غلب الناس ، وقعد بالقوة على كرسي الحكم ، والإجماع منعقد على ولاية المتعلب باى طريقة كانت .

- **قال الحافظ ابن حجر** -رحمه الله-:

قال ابن بطال: (**وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب، والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه، لما في ذلك من حقن للدماء، وتسكين الدهماء**). (٢٥٨).

- **قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله -:**

(الأئمة مجمعون من كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان ، له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئا من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم(٢٥٩)) .اهـ(٢٦٠)

- **قال العلامة العثيمين** -رحمه الله-:الخلافة منصب كبير، ومسؤولية عظيمة، وهي تولي تدبير أمور المسلمين بحيث يكون هو المسؤول الأول في ذلك، وهي فرض كفاية؛ لأن أمور الناس لا تقوم إلا بها.

---

(٢٥٨) فتح الباري ٧/١٣ .وقد مر.

(٢٥٩) الدرر السنية (٧ / ٩٣٢)

(٢٦٠) شبكة" البيضاء العلمية".،مقال بعنوان " طرق انعقاد الإمامـة". **بتصرف**

✓وتحصل الخلافة بواحد من أمور ثلاثة:

الأول: النص عليه من الخليفة السابق، كما في خلافة عمر بن الخطاب فإنها بنص من أبي بكر رضي الله عنه.

الثاني: اجتماع أهل الحل والعقد سواء كانوا معينين من الخليفة السابق كما في خلافة عثمان -رضي الله عنه-، فإنها باجتماع من أهل الحل والعقد المعينين من قبل عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-، أم غير معينين كما في خلافة أبي بكر -رضي الله عنه- على أحد الأقوال، وكما في خلافة علي رضي الله عنه.

الثالث: القهر والغلبة كما في خلافة عبد الملك بن مروان حين قتل ابن الزبير وتمت الخلافة له

طاعة الخليفة وغيره من ولاة الأمور واجبة في غير معصية الله لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ).

ولقوله صلى الله عليه وسلم: "السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة". متفق عليه

وسواء كان الإمام براً وهو القائم بأمر الله فعلاً وتركاً، أو فاجراً وهو الفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم: "إلا من ولي عليه والٍ فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله ولا ينزعن يداً من طاعة"رواه مسلم.(٢٦١)اهـ

---

(٢٦١) من شرح الشيخ على "لمعة الإعتقاد.".

توقير الحكام واجلالهم والأدب معهم وعدم اهانتهم

لقد أمرنا الشرع بتوقير الكبير ومعرفة قدره ومنزلته ويدخل في هذا حكام المسلمين وقد أمر النبي بتعزيرهم وتوقيرهم :

عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خَمْسٌ مَنْ فَعَلَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ كَانَ ضَامِنًا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ(٢٦٢) : مَنْ عَادَ مَرِيضًا ، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا ، **أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامِهِ يُرِيدُ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ** ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَسَلِمَ النَّاسُ مِنْهُ وَسَلِمَ مِنَ النَّاسِ» "(٢٦٣).

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: لَمَّا خَرَجَ أَبُو ذَرٍّ إِلَى الرَّبَذَةِ لَقِيَهُ رَكْبٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَقَالُوا: يَا أَبَا ذَرٍّ قَدْ بَلَغَنَا الَّذِي صُنِعَ بِكَ فاعقد لواء يأتيك رِجَالٌ مَا شِئْتَ قَالَ: مَهْلا يَا أَهْلَ الإِسْلامِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: **«سَيَكُونُ بَعْدِي سُلْطَانٌ فأعزوه مَنِ الْتَمَسَ ذُلَّهُ ثَغَرَ ثُغْرَةً فِي الإِسْلامِ وَلَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ حَتَّى يُعِيدَهَا كَمَا كَانَتْ»**.(٢٦٤)

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **«لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا ويعرف حق كبيرنا»**(٢٦٥).

---

(٢٦٢) أي:مضمون له الأجر والثواب.

(٢٦٣) رواه أحمد والطبراني واللفظ له وأبو يعلى، وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وصححه الإمام الألباني في "صحيح الترغيب والترهيب" برقم(٣٤٧١).

(٢٦٤) رواه ابن أبي عاصم في "السنة "وصححه الإمام الألباني في ظلال الجنة برقم(١٠٧٩)

عن أبي بكرة الثقفي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **مَنْ أَجَلَّ سُلْطَانَ اللَّهِ أَجَّلَهُ الله يوم القيامة.** » (٢٦٦)

عن أَبِي بَكْرَةَ قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: «**مَنْ أهانَ سلْطانَ اللهِ فِي الأرضِ أهانَهُ اللهُ**»(٢٦٧)

وقال طاووس –رحمه الله–: (**مِن السُّنَّة أن يُوقَّر أربعة: العالم، وذو الشَّيبة، والسُّلطان، والوالد.**(٢٦٨)

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ –رَحِمَهُ اللَّهُ–: **لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَظَّمُوا السُّلْطَانَ وَالْعُلَمَاءَ، فَإِذَا عَظَّمُوا هَذَيْنَ أَصْلَحَ اللَّهُ دُنْيَاهُمْ وَأُخْرَاهُمْ، وَإِذَا اسْتَخَفُّوا بهذين أفسد دنياهم**"(٢٦٩)

وقال ابن جماعة – رحمه الله – **في حقوق ولي الأمر : أَن يعرف لَهُ عَظِيم حَقه، وَمَا يجب من تَعْظِيم قدره، فيعامل بِمَا يجب لَهُ من الاحترام وَالْإِكْرَام، وَمَا جعل الله تَعَالَى لَهُ من الإعظام، وَلذَلِك كَانَ الْعلمَاء الْأَعْلَام من أَئِمَّة الْإِسْلَام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مَعَ زهدهم وورعهم وَعدم الطمع**

---

(٢٦٥) رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم،و صححه الإمام الألباني في "صحيح الترمذي (٢٠٠٢) و"صحيح الترغيب والترهيب" (١٠٠)، وصحيح الجامع (٦٥٤٠)،و"السلسة الصحيحة" (١٢٩١)

(٢٦٦) رواه ابن ابي عاصم وحسنه الإمام الألباني في" ظلال الجنة " برقم (١٠٢٥)وفي السلسة الصحيحة برقم(٢٢٩٧)

(٢٦٧) راوه الترمذي وصححه الإمام الإلباني في "جامع الترمذي" برقم" ٢٢٢٣" و "مشكاة المصابيح (٣٦٩٥).

(٢٦٨) رواه البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى،صـ٣٨٢،(٥١٥٣).

(٢٦٩) تفسير القرطبي،(٥-٢٦٠).

فِيمَا لديهم، وَمَا يَفْعَله بعض المنتسبين إِلَى الزّهْد من قلَّة الْأَدَب مَعَهم، فَلَيْسَ من السّنة.ا ه(٢٧٠)

✓وتوقير الامراء له فضل كبير –كما مر– في حديث معاذ،وغيره:

وبوب ابن أبي عاصم في "السنة" : بَابٌ فِي ذِكْرِ فَضْلِ تَعْزِيرِ الْأَمِيرِ وَتَوْقِيرِهِ (٢٧١).

وقال الأصبهاني –رحمه الله –: فصل فِي فضل توقير الْأَمِير (٢٧٢).

قال النووي في "رياض الصالحين": باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل وتقديمهم على غيرهم ورفع مجالسهم وإظهار مرتبتهم(٢٧٣).

قال العلامة العثيمين –رحمه الله– معلقا على الباب: كما أن ولاة الأمر من الأمراء والسلاطين يجب احترامهم وتوقيرهم تعظيمهم وطاعتهم ، حسب ما جاءت به الشريعة ؛ لأنهم إذا احتقروا أمام الناس ، وأذلوا ، وهون أمرهم ؛ ضاع الأمن وصارت البلاد فوضى ، ولم يكن للسلطان قوة ولا نفوذ . فهذان الصنفان من الناس : العلماء والأمراء ، إذا احتقروا أمام أعين الناس فسدت الشريعة ، وفسدت الأمن ، وضاعت الأمور ، وصار كل إنسان يرى أنه هو العالم ، وكل إنسان يرى لأنه هو الأمير ، فضاعت الشريعة وضاعت

---

(٢٧٠) تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ،ابن جماعة، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ص٦٣.

(٢٧١) السنة لابن أبي عاصم، المكتب الإسلامي – بيروت،ط١، ١٤٠٠هـ،تحقيق الامام الالباني، ٢-٤٩٠.

(٢٧٢) الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة ،جـ٢-٤٣٨.

(٢٧٣) رياض الصالحين،مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان،ط٣، ١٤١٩هـ،صـ١٣٩.

البلاد ، ولهذا أمر الله تعالى بطاعة ولاة الأمور من العلماء والأمراء فقال : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [النساء: ٥٩]

ونضرب لكم مثلاً : إذا لم يعظم الأمراء ،

إذا قيل لواحد مثلاً : أمر الولي بكذا وكذا ، قال : لا طاعة له ؛ لأنه مخل بكذا ومخل بكذا ، وأقول : إنه إذا أخل بكذا وكذا ، فذنبه عليه ، وأنت مأمور بالسمع والطاعة ، حتى وإن شربوا الخمور وغير ذلك ما لم نر كفراً بواحاً عندنا فيه من الله برهان ، وإلا فطاعتهم واجبة ؛ ولو فسقوا ، ولو عتو ، ولو ظلموا .

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : ((اسمع وأطع وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)) .

وقال لأصحابه فيما إذا أخل الأمراء بواجبهم ، قال : ((اسمعوا وأطيعوا فإنما عليكم ما حملتم وعليهم ما حملوا)) .

أما أن نريد أن تكون أمراؤنا كأبي بكر وعمر ، وعثمان وعلى ، فهذا لا يمكن ، لنكن نحن صحابة أو مثل الصحابة حتى يكون ولاتنا مثل خلفاء الصحابة .

أما والشعب كما نعلم الآن ؛ أكثرهم مفرط في الواجبات ، وكثير منتهك للحرمات ، ثم يريدون أن يولي الله عليهم خلفاء راشدين ، فهذا بعيد ، لكن نحن علينا أن نسمع ونطبع ، وإن كانوا هم أنفسهم مقصرين فتقصيرهم هذا عليهم . عليهم ما حملوا ، وعلينا ما حملنا .

فإذا لم يوقر العلماء ولم يوقر الأمراء ؛ ضاع الدين والدنيا . نسأل الله العافية.

والجكمة من توقيرهم واجلالهم بينها الإمام القرافي بقوله:

وكالقاعدة: ضبط المصالح العامة واجب ولا ينضبط إلا بعظمة الأئمة في نفس الرعية، ومتي اختلفت عليهم – أو أهينوا – تعذرت المصلحة ..(٢٧٤)

وقال أيضا –رحمه الله – : وإهانة السلطان لها عدة صورة:

منها: أن يسخر بأوامر السلطان، فإذا أمر بشيء قال: انظروا ماذا يقول؟

ومنها: إذا فعل السلطان شيئاً لا يراه هذا الإنسان. قال: انظروا، انظروا ماذا يفعل؟ يريد أن يهون أمر السلطان على الناس؛ لأنه إذا هون أمر السلطان على الناس استهانوا به، ولم يمتثلوا أمره، ولم يجتنبوا نهيه.

ولهذا فإن الذي يهين السلطان بنشر معايبه بين الناس وذمه والتشنيع عليه والتشهير به يكون عرضة لأن يهينه الله عزّ وجلّ؛ لأنه إذا أهان السلطان بمثل هذه الأمور؛ تمرد الناس عليه فعصوه، وحينئذٍ يكون هذا سبب شر فيهينه الله عزّ وجلّ.

فإن أهانه في الدنيا فقد أدرك عقوبته، وإن لم يهنه في الدنيا فإنه يستحق أن يهان في الآخرة والعياذ بالله؛ لأن كلام الرسول صلى الله عليه وسلم حق: ((من أهان السلطان أهانه الله)) ، ومن أعان السلطان أعانه الله؛ لأنه أعان على خير وعلى بر، فإذا بينت للناس ما يجب عليهم للسطان وأعنتهم على طاعته في غير معصية فهذا خيرٌ كثيرٌ، بشرط أن يكون إعانة على البر والتقوى وعلى الخير، نسأل الله لنا ولكم الحماية عما يغضب وجها، والتوفيق لما يحبه ويرضاه(٢٧٥).

---

(٢٧٤) شرح الشيخ على رياض الصالحين، باب "توقير العلماء والكبار وأهل الفضل"، دار الوطن للنشر، الرياض جـ٣،صـ٢٣٠:٢٣٣.

(٢٧٥) شرح رياض الصالحين،جـ٣،صـ٦٧٣.

كيفية النصيحة للسلطان(٢٧٦)

السلف الصالح هم المصلحون الأولون ، وهم الأئمة المهتدون ، ، هم ورثة الأنبياء ، ونورٌ لمن يمشي في الظلماء فالسَّيرُ على طريقهم أمرٌ حميد ورأيٌ سديد ، لأنه طريق الأنبياء الذي يرضاه الله عز وجل فطريقة السلف أعلم وأسلم وأحكم .

وإن من مقتضيات البيعة النصح لولاة الأمر

قال الله تعالى: ﴿ **أُبَلِّغُكُمْ رِسَالَاتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ** ﴾ (الأعراف ٦٨).

وَعَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: **"الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلنَا: لِمَنْ؟ قال: وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ** وَلأَئِمَّةِ المسْلِمِينَ **وَعَامَّتِهِمْ**"(رواه مسلم.)

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه : " ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ(٢٧٧): إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، **وَالنُّصْحُ لِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ**، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ "

فمن الدين: **النصيحة لولاة الأمر.**

---

(٢٧٦) شبكة "سحاب السلفية "،قسم المنابر ،" "التحذير من التطرف والإرهاب" مقال بعنوان " النصيحة لولاة الأمور كيفيتها وصورها وأقوال السلف فيها" ،،بتاريخ ١٢/يونيو/٢٠١٢م.بتصرف.

(٢٧٧) **قال ابن القيم :أي لا يبقى في القلب غل ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة.**(**[مدارج السالكين ٢/٩٠]**).

قال ابن عبدالبر -رحمه الله-: **مُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَخْتَلِفِ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِهَا إِذَا كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُهَا وَيَقْبَلُهَا** (الاستذكار٨/٥٧٩)

وكيفية النصيحة للحكام هي :

عن عياض بن غنم رضي الله عنه قال : قال رسول الله: **"مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ"**. (رواه الإمام أحمد وابن أبي عاصم في السنة وصححه الإمام الألباني رقم (١٠٩٦)).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟ فَقَالَ: **أَتَرَوْنَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أُسْمِعُكُمْ؟ وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَتِحَ أَمْرًا لَا أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ**،).(رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم)

قَالَ القاضي عِيَاض–رحمه الله– : **مُرَاد أُسَامَة أَنَّهُ لَا يَفْتَح بَاب الْمُجَاهَرَة بِالنَّكِيرِ عَلَى الْإِمَام لِمَا يَخْشَى مِنْ عَاقِبَة ذَلِكَ ، بَلْ يَتَلَطَّف بِهِ وَيَنْصَحهُ سِرًّا فَذَلِكَ أَجْدَر بِالْقَبُولِ**(٢٧٨)

قال النووي -رحمه الله- **موضحا قصد أسامة :قوله "أفتتح أمراً لا أحب أن أكون أول من افتتحه"**

يَعْنِي الْمُجَاهَرَةُ بِالْإِنْكَارِ عَلَى الْأُمَرَاءِ فِي الْمَلَأِ.(٢٧٩).اهـ

---

(٢٧٨) فتح الباري،(١٣-٥٣)

(٢٧٩) شرح النووي على مسلم،جـ١٨،صـ١١٨.

وقال الإمام الألباني -رحمه الله- :

يعني المجاهرة بالانكار على الأمراء في الملأ لأن في الانكار جهاراً ما يخشى عاقبته، كا اتفق في الانكار عل عثمان جهاراً إذ نشأ عنه قتله.(٢٨٠)

عن سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ، قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ "، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا؟ قَالَ: " بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا ". قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ قَالَ: " وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، **فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ** "(٢٨١).

---

(٢٨٠) من تعليقه على مختصر صحيح مسلم ص:٣٥٥.

(٢٨١) "مسند الإمام أحمد"،مؤسسة الرسالة،ط١، ١٤٢١هـ،جـ٣٢،صـ١٥٧.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ؟ قَالَ: «**إِنْ خِفْتَ أَنْ يَقْتُلَكَ فَلَا تُؤَنِّبِ الْإِمَامَ ، فَإِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَاعِلًا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ**»(٢٨٢)

قال سليمان التيمي-رحمه الله-:**ما أغضبت رجلاً فقبل منك، فكيف بالسلطان**.(٢٨٣)

قال الإمام أحمد-رحمه الله-**يأمر بالرفق والخضوع، ثم قال: إن أسمعوه ما يكره لا يغضب! فيكون يريد ينتصر لنفسه**(٢٨٤).

قال النووي-رحمه الله-: **وتنبيهم وَتَذْكِيرُهُمْ بِرِفْقٍ وَلُطْفٍ** (٢٨٥) .

قال ابن القيم-رحمه الله- : **مخاطبة الرؤساء بالقول اللين أمر مطلوب شرعاً وعقلاً وعرفاً ، ولذلك تجد الناس كالمفطورين عليه** (٢٨٦) .

قال ابن النحاس-رحمه الله- :**ويختار الكلام مع السلطان في الخلوة على الكلام معه على رأس الأشهاد بل يود لو كلمة سراً ونصه خفية من غير ثالث لها** (٢٨٧).

---

(٢٨٢) مصنف ابن أبي شيبة ،جـ٧،صـ٤٧٠.

(٢٨٣) (الأمر بالمعروف للخلال ص٣٦).

(٢٨٤) "الأمر بالمعروف"، للخلال ص٣٦،٣٩.

(٢٨٥) شرح مسلم،جـ٢،صـ٣٨.

(٢٨٦) (بدائع الفوائد،ابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ٣/١٣٢).

(٢٨٧) تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين، وتحذير السالكين من أفعال الهالكين ص٦٤).

قال الشوكاني- رحمه الله- : ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه ولا يظهر الشناعة عليه على رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث أنه يأخذ بيده و يخلو به ويبذل له النصيحة ولا يذل سلطان الله(٢٨٨).

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب -رحمه الله- في نصيحة له لبعض الناس: والجامع لهذا كله أنه إذا صدر المنكر من أمير أو غيره أن ينصح برفق خفية ما يشرف عليه أحد فإن وافق وإلا استلحق عليه رجلاً يقبل منه بخفية فإن لم يفعل فيمكن الإنكار ظاهراً إلا إن كان على أمير ونصحه ولا وافق واستلحق عليه ولا وافق فيرفع الأمر إلينا خفية(٢٨٩) .

وقال أئمة الدعوة(٢٩٠)-رحمهم الله-:" ما يقع من ولاة الأمور من المعاصي والمخالفات التي لا توجب الكفر والخروج من الإسلام فالواجب فيها مناصحتهم على الوجه الشرعي برفق وإتباع ما عليه السلف الصالح من عدم التشنيع عليهم في المجالس ومجامع الناس "(٢٩١).

---

(٢٨٨) السيل الجرار،ص٩٦٥.

(٢٨٩) (الدرر السنية٩/١٥١و١٥٢).

(٢٩٠) أئمة الدعوة النجدية ،وعلى رأسهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب التميمي،مرورا بـ(عبدالرحمن بن حسن و عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن (و هذا من أبرز علماء الدعوة بعد الامام المجدد و هو أعلم أهل زمانه) ، عبدالله بن عبداللطيف و سليمان بن سحمان (و هو من أعظم المنافحين عن هذه الدعوة) و سعد بن حمد بن عتيق و محمد بن إبراهيم مفتي المملكة في زمانة.

(٢٩١) نصيحة مهمة ،صـ ٣٠ .

وقال العلامة السعدي -رحمه الله- في النصيحة لأئمة المسلمين. :" على من رأى منهم ما لا يحل أن ينبههم **سراً لا علناً بلطف وعبارة تليق بالمقام** " (٢٩٢)

وقال الشيخ العلامة عبد العزيز بن باز -رحمه الله- :
الطريقة المتبعة عند السلف النصيحة فيما بينهم وبين السلطان والكتابة إليه أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتى يوجه إلى الخير.
وإنكار المنكر يكون من دون ذكر الفاعل فينكر الزنى وينكر الخمر وينكر الربا من دون ذكر من فعله ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم " (٢٩٣)اهـ(انتهي من مقال :النصيحة لولاة الأمر...........")

൭✹✹✹൫

(٢٩٢) (الرياض الناضرة ،صـ٥٠ .)

(٢٩٣) (المعلوم من واجب العلاقة بين الحاكم والمحكوم،صـ ٢٢)

• وهذا بيان العلامة صالح الفوزان –حفظه الله– في شأن النصيحة.

═══ • ✿ • ═══

بسم الله الرحمن الرحيم

معالي الشيخ صالح بن فوزان الفوزان وفقه الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرجو من معاليكم توجيه كلمة حول الطريقة الشرعية في مناصحة ولي الأمر وخاصة في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن مع بيان المنهج الشرعي في كيفية المناصحة وبيان ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وفهم السلف الصالح، وهل هناك مفاسد مترتبة في المناصحة العلنية لولي الأمر. وفقكم الله وبارك في علمكم ونفع به الإسلام والمسلمين.

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد:

نصيحة ولي أمر المسلمين واجبة لقوله صلى لله عليه وسلم: "الدين النصيحة"، قلنا لمن يا رسول الله قال: "لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم"، ولكنها تكون سرًا بين الناصح وولي الأمر، بدليل حديث: "من كان عنده نصيحة لولي الأمر فليأخذ بيده ولينصحه سرا، فإن قبل وإلا فقد أدى ما عليه"، أو كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم، وكان أسامة بن زيد ينصح عثمان بن عفان أمير المؤمنين رضي الله عنه سرًا ولا يظهر ذلك للناس هذا هو السنة في نصيحة ولي الأمر، أما الإنكار عليه بالمظاهرات أو في الصحف أو في الأشرطة أو في وسائل الإعلام أو في الكتب والمنشورات فكل ذلك خلاف السنة وهو يفضي إلى مفاسد وفتن وشرور وتحريض على الخروج على ولي الأمر ويفرق بين الراعي والرعية ويحدث البغضاء بين ولي الأمر والرعية وليس

ذلك من هدي الإسلام الذي يحث على جمع الكلمة وطاعة ولي الأمر فهو أمر منكر وليس من النصيحة في شيء وإنما هو من الفضيحة حتى في حق أفراد الناس فكيف بولي الأمر وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٦ / ١١ / ١٤٣٠هـ.(٢٩٤)اهـ.

• وتذكر أخي-رحمك الله- :

قوله تعالى: ﴿اذْهَبَا إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى (٤٣) فَقُولَا لَهُ قَوْلاً لَيِّناً لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى (٤٤)﴾طه:٤٣،٤٤.

فأمر الله رسوليه موسي وهارون-عليهما السلام- :

أولا:أن يذهبا إلى فرعون :أي عنده وليس في الشوارع.

ثانيا: أن يتكلما معه بكلام لينا،لأنه يساعد على قبول الحق.

وهذا لفرعون الذي قال : أنا ربكم الأعلى .

فكيف بالحاكم المسلم؟!!

---

(٢٩٤) موقع الشيخ صالح بن فوزان الفوزان – حفظه الله- ، مقال بعنوان" المنهج الشرعي في مناصحة ولي الأمر".

• اعلم –رحمك الله– أن هناك أربع صور لنصيحة الحكام[٢٩٥]

═════ • ✿ • ═════

الأولى: نصيحة ولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سراً.(هذا هو منهج السلف)

الثانية: نصيحة ولي الأمر أمام الناس علانية بحضرته مع إمكان نصحه سراً. (محرمة مخالفتها لحديث عياض بن غَنْم – رضي الله عنه – الذي فيه الأمر بالإسرار و مخافة منهج السلفِ في النصيحة)

الثالثة: نصيحة ولي الأمر فيما بينه وبين الناصح سراً ثم يخرج من عنده وينشرها بين الناس.(محرمة)

الرابعة: الإنكار على السلطان في غيبته من خلال المجالس والمواعظ والخطب والدروس ونحوها.(محرمة)

✺✺✺

(٢٩٥) من أراد التفصيل فليرجع إلىِ "السنة في ما يتعلق بولي الأمة" للشيخ أحمد بازمول.

كما تكونوا يُولى عليكم

روى البيهقي عن كَعْبُ الْأَحْبَار قال : " إِنَّ لِكُلِّ زَمَانٍ مَلِكًا يَبْعَثُهُ اللهُ عَلَى نَحْوِ قُلُوبِ أَهْلِهِ، فَإِذَا أَرَادَ صَلَاحَهُمْ بَعَثَ عَلَيْهِمْ مُصْلِحًا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَتَهُمْ بَعَثَ فِيهِمْ مُتْرَفِيهِمْ ".(٢٩٦)هـ.

- **قال الحسن البصري**-رحمه الله-:

((..ولقد حدثت أن قائلاً قال للحجاج : إنك تفعل بأمة رسول الله (كيت و كيت ! فقال : أجل، إنما أنا نقمة على أهل العراق لما أحدثوا في دينهم ما أحدثوا، وتركوا من شراع نبيهم عليه السلام – ما تركوا))
وقيل :سمع الحسن رجلا يدعو على الحجاج فقال :لا تفعل . رحمك الله . إنَّكم من أنفسكم أتيتم، إنَّما نخاف إن عزل الحجاج أو مات : أن تليكم القردة والخنازير.(٢٩٧)

- **قال الإمام الطرطوشي المالكي:**

الباب الحادي والأربعون في"كما تكونوا يُولى عليكم ":
لم أزل أسمع الناس يقولون : " أعمالكم عمالكم، كما تكونوا يولى عليكم " إلى أن ظفرت بهذا المعنى في القرآن قال الله تعالى :

---

(٢٩٦) شعب الإيمان،البيهقي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند،ط١، ١٤٢٣هـ،جـ٩،صـ٤٩١.

(٢٩٧) آداب الحسن البصري ،صـ١١٩،١٢٠.

﴿وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا﴾[الأنعام : ١٢٩] ، **وكان يُقال : ما أنكرت من زمانك فإنما أفسده عليك عملك.**

وقال عبد الملك بن مروان : **ما أنصفتمونا يا معشر الرعية ، تريدونا منا سيرة أبي بكر وعمر ولا تسيرون فينا ولا في أنفسكم.**

. وقال عبيدة السلماني لعلي بن أبي طالب –**رضي الله عنه–: يا أمير المؤمنين ما بال أبي بكر وعمر انطاع الناس لهما، والدنيا عليهما أضيق من شبر فاتسعت عليهما ووليت أنت وعثمان الخلافة ولم ينطاعوا لكما، وقد اتسعت فصارت عليكما أضيق من شبر؟ فقال: لأن رعية أبي بكر وعمر كانوا مثلي ومثل عثمان، ورعيتي أنا اليوم مثلك وشبهك!** (٢٩٨) . اهـ

- **قال العلامة ابن القيم** –رحمه الله–:

وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم،

فإن استقاموا استقامت ملوكهم،

وإن عدلوا عدلت ملوكهم،

وإن جاروا جارت ملوكهم وولاتهم،

وإن ظهر فيهم المكر والخديعة فولاتهم كذلك،

وإن منعوا حقوق الله لديهم وبخلوا بها منعت ملوكهم وولاتهم ما لهم عندهم من الحق وبخلوا بها عليهم،

---

(٢٩٨) سراج الملوك، ،ص١١٦.

وإن أخذوا ممن يستضعفونه ما لا يستحقونه في معاملتهم أخذت منهم الملوك ما لا يستحقونه وضربت عليهم المكوس والوظائف، وكل ما يستخرجونه من الضعيف يستخرجه الملوك منهم بالقوة،

فعمّالهم ظهرت لهم في صورة أعمالهم،

وليس في الحكمة الإلهية أن يولى على الأشرار الفجار إلا من يكون من جنسهم،

ولما كان الصدر الأول خيار القرون وأبرها كانت ولاتهم كذلك،

فلما شابوا شابت لهم الولاة، فحكمة الله تأبى أن يولى علينا في مثل هذه الأزمان مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلا عن مثل أبي بكر وعمر، بل ولاتنا على قدرنا وولاة من قبلنا على قدرهم(٢٩٩).اهـ

وكتب أخ لمحمد بن يوسف يشكو إليه جور العمال، فكتب إليه محمد بن يوسف :فقد بلغني كتابك وتذكر ما أنتم فيه، وليس ينبغي لمن يعمل المعصية أن ينكر العقوبة، ولم أر ما أنتم فيه إلا من شؤم الذنوب، والسلام(٣٠٠). **اهـ.**

- **قال ابن أبي العز الحنفي** في –شرح الطحاوية(٣٠١)-:" **فَإِذَا أَرَادَ الرَّعِيَّةُ أَنْ يَتَخَلَّصُوا مِنْ ظُلْمِ الْأَمِيرِ الظَّالِمِ، فَلْيَتْرُكُوا الظُّلْمَ..اهـ**

---

(٢٩٩) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة،ابن القيم، دار الكتب العلمية – بيروت،جـ١،صـ٢٥٣.

(٣٠٠) آداب الحسن البصري ،صـ١١٩، ١٢٠،سراج الملوك،صـ١١٦.

(٣٠١) (١-٣٧٤)،الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد.

• **وقال العلامة الألباني** تعليقا على كلام ابن أبي العز:

"وفي هذا بيان لطريق الخلاص من ظلم الحكام الذين هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا وهو أن يتوب المسلمون إلى ربهم ويصححوا عقيدتهم ويربوا أنفسهم على الإسلام الصحيح تحقيقا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ وإلى ذلك أشار أحد الدعاة المعاصرين بقوله: (أقيموا دولة الإسلام في قلوبكم تقم لكم على أرضكم). وليس طريق الخلاص ما يتوهم بعض الناس وهو الثورة بالسلاح على الحكام بواسطة الانقلابات العسكرية فإنها مع كونها من بدع العصر الحاضر فهي مخالفة لنصوص الشريعة التي منها الأمر بتغيير ما بالأنفس وكذلك فلا بد من إصلاح القاعدة لتأسيس البناء عليها ﴿وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾."(٣٠٢)

• **قال العلامة العثيمين**- رحمه الله -:

وفي الأثر: **[كما تكونوا يول عليكم] يعني: أن الله يولي على الناس على حسب حالهم، وهذا الأثر وإن لم يكن صحيحاً مرفوعاً إلى الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لكنه صحيح المعنى، اقرأ قول الله تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضاً﴾ الأنعام:،١٢٩ أي: نجعل الظالم فوق الظالم، بماذا؟﴿ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴾الأنعام:١٢٩، فإذا ظلمت الرعية سلطت عليها الرعاة، وإذا صلحت الرعية صلح الرعاة، وكذلك بالعكس: إذا صلح الراعي صلحت الرعية.** اهـ(٣٠٣)

---

(٣٠٢) من تعليق الإمام الألباني رحمه الله تعالى على متن الطحاوية ص٤٢].

(٣٠٣) " اللقاء الشهري " (ج ٣).

فوائد طاعة ولاة الأمر وأهميتها وعظيم آثارها

قال العلامة أبو بكر محمد بن محمد ابن الوليد الفهري الطرطوشي المالكي -رحمه الله-:

- طاعة الأئمة فرض على الرعية.
- طاعة السلطان مقرونة بطاعة الله.
- اتقوا الله بحقه والسلطان بطاعته.
- من إجلال الله إجلال السلطان عادلاً كان أو جائراً.
- الطاعة تؤلف شمل الدين وتنظم أمور المسلمين.
- عصيان الأئمة يهدم أركان الملة.
- أولى الناس بطاعة السلطان ومناصحته أهل الدين والنعم والمروءات؛ إذ لا يقوم الدين إلا بالسلطان ولا تكون النعم والحرم محفوظة إلا به.
- الطاعة ملاك الدين.
- الطاعة معاقد السلامة وأرفع منازل السعادة، والطريقة المثلى والعروة الوثقى وقوام الأمة، وقيام السنة بطاعة الأئمة.
- الطاعة عصمة من كل فتنة ونجاة من كل شبهة.
- طاعة الأئمة عصمة لمن لجأ إليها وحرز لمن دخل فيها.
- ليس للرعية أن تعترض على الأئمة في تدبيرها وإن سولت لها أنفسها، بل عليها الانقياد وعلى الأئمة الاجتهاد.
- بالطاعة تقوم الحدود وتؤدى الفرائض، وتحقن الدماء وتأمّن السبل.

– الإمامة عصمة للعباد وحياة للبلاد، أوجبها الله لمن خصه بفضلها وحمله أعباءها فقرنها بطاعته وطاعة رسوله، فقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾[النساء: ٥٩].

– طاعة الأئمة هدى لمن استضاء بنورها وموئل لمن حافظ عليها.

– الخارج عن الطاعة منقطع العصمة بريء من الذمة، مبدل بالكفر النعمة.

– طاعة الأئمة حبل الله المتين ودينه القويم، وجنته الواقية وكفايته العالية.

– إياكم والخروج من أنس الطاعة إلى وحشة المعصية، ولا تسروا غش الأئمة وعليكم بالإخلاص والنصيحة.

– ما مشى قوم إلى سلطان ليذلوه إلا أذلهم الله قبل أن يموتوا.

– الطاعة مقرونة بالمحبة، طاعة المحبة أفضل من طاعة الهيبة.

– للرعية على السلطان الاستصلاح لهم، والتعهد لأمورهم وحسن السيرة فيهم والعدل عليهم، والتعديل بينهم.

– وحق السلطان عليهم الطاعة والاستقامة والشكر والمحبة.

– بالرعية من الحاجة إلى الراعي ما ليس بالراعي من الحاجة إليهم.

– لولا الرعاة لهلكت الرعية، ولولا المسيم–المرعى– لهلكت السوام"(٣٠٤).

﴿✹✹✹﴾

---

(٣٠٤) سراج الملوك،صـ٥٩

متى يجوز الخروج على الحاكم؟

عن **عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ** فقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: «أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، **وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**» (متفق عليه)

- **قال الإمام عبد العزيز بن باز** -رحمه الله-: **والمقصود أن الواجب السمع والطاعة في المعروف لولاة الأمور من الأمراء والعلماء- وبهذا تنتظم الأمور وتصلح الأحوال ويأمن الناس وينصف المظلوم ويردع الظالم وتأمن السبل.**

ولا يجوز الخروج على ولاة الأمور وشق العصا إلا إذا وجد منهم كفر بواح عند الخارجين عليه من الله برهان ويستطيعون بخروجهم أن ينفعوا المسلمين وأن يزيلوا الظلم وأن يقيموا دولة صالحة . أما إذا كانوا لا يستطيعون فليس لهم الخروج ولو رأوا كفرا بواحا . لأن خروجهم يضر الناس ويفسد الأمة ويوجب الفتنة والقتل بغير الحق- ولكن إذا كانت عندهم القدرة والقوة على أن يزيلوا هذا الوالي الكافر فليزيلوه وليضعوا مكانه واليا صالحا ينفذ أمر الله فعليهم ذلك إذا وجدوا كفرا بواحا عندهم من الله فيه برهان وعندهم قدرة على نصر الحق وإيجاد البديل الصالح وتنفيذ الحق (٣٠٥).اهـ

---

(٣٠٥) موقع الشيخ ابن باز بعنوان" الأمراء والعلماء يطاعون في المعروف لأن بهذا تستقيم الأحوال".

- **وقال العلامة العثيمين**–رحمه الله–:

عن جُنادة بن أبي أمية ، قال : دخلنا على عُبادة بن الصامت وهو مريض ، فقلنا : أصلحك الله ، حَدِّثْ بحديث ينفعك الله به سمعتَه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، قال : دعانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايَعَنا ، فكان فيما أَخَذَ علينا : " أن بَايَعَنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا وأَثَرَةٍ علينا ، وأن لا ننازِع الأمر أهله ، إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان »متفق عليه

وقوله: (أثرة علينا) هذا هو المهم، فأثرةٍ علينا، يعني: أن نسمع ونطيع مع الأثرة علينا، يعني: الاستئثار علينا، مثال ذلك: أننا أمرنا بشيء واستأثر علينا ولاة الأمر، بأن كانوا لا يفعلون ما يأمروننا به، ولا يتركون ما ينهونا عنه، أو استأثروا علينا بالأموال، وفعلوا فيها ما شاءوا، ولم نتمكن من أن نفعل مثل ما فعلوا، فهذا من الأثرة، وأشياء كثيرة من الأثرة والاستئثار غير ذلك، فنحن علينا أن نسمع ونطيع حتى في هذه الحال. وقوله: «وأن لا ننازِع الأمر أهله» أي: لا نحاول أن نجعل لنا سلطة ننازعهم فيها، ونجعل لنا من سلطتهم نصيبًا؛ لأن السلطة لهم، فلا ننازعهم. وقوله: «إلا أن تروا كفرًا بواحًا عندكم من الله فيه برهان» ففي هذه الحال ننازعهم، لكن هذا يكون بشروط:

الشرط الأول: في قوله: «أن تروا» أي: أنتم بأنفسكم، لا بمجرد السماع؛ لأننا ربما نسمع عن ولاة الأمور أشياء فإذا تحققنا لم نجدها صحيحة، فلابد أن نرى نحن بأنفسنا مباشرة، سواء كانت هذه الرؤية رؤية علم أو رؤية بصر، المهم: أن نعلم.

الشرط الثاني: في قوله: «كفرًا» أي: لا فسوقًا فإننا لو رأينا فيهم أكبر الفسوق فليس لنا أن ننازعهم الأمر إلا أن نرى كفرًا.

الشرط الثالث: في قوله: «بواحًا» أي: صريحًا ليس فيه تأويل، فإن كان فيه تأويل ونحن نراه كفرًا، ولكن هم لا يرونه كفرًا، سواء كانوا لا يرونه باجتهاد منهم أو بتقليد من يرونه مجتهدًا، فإنا لا ننازعهم ولو كان كفرًا، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: إن من قال: القرآن مخلوق فهو كافر، والمأمون كان يقول: القرآن مخلوق، ويدعو الناس إليه ويحبس عليه، ومع ذلك كان يدعوه بأمير المؤمنين؛ لأنه يرى بأن القول بِخَلْقِ القرآن بالنسبة له ليس بواحًا، وليس صريحًا، فلابد أن يكون هذا الكفر صريحًا لا يحتمل التأويل، فإن كان يحتمل التأويل فإنه لا يحل لنا أن ننازع الأمر أهله.

الشرط الرابع: في قوله: «عندنا فيه من الله برهانٌ» أي دليل قاطع، بأنه كُفْرٌ، لا مجرد أن نرى أنه كُفْرٌ، ولا مجرد أن يكون الدليل محتملاً لكونه كفرًا أو غير كُفْرٍ، بل لابد أن يكون الدليل صريحًا قاطعًا بأنه كُفْرٌ.

فانظر إلى هذه الشروط الأربعة، فإذا تمت الشروط الأربعة فحينئذ ننازعه، لأنه ليس له عذر، ولكن هذه المنازعة لها شروط.

الشرط الخامس: أن يكون لدينا قدرة وهذه مهمة جدا، يعني: لا أن ننازعه فنخرج إليه بالسكاكين ومحاجين الحمير، وهو عنده الدبابات، والقذائف، وما أشبه ذلك، فلو أننا فعلنا هذا لَكُنَّا سفهاء، وهذا حرام علينا، لأنه يَضُرُّ بنا، ويَضُرُّ بِغَيْرِنَا أيضا، ولأنه يؤدي في النهاية إلى محو ما نريد أن يكون السلطان عليه، لأن السلطان كما هو معلوم ذو سلطة يريد أن تكون كلمته هي العليا، فإذا رآنا ننازعه أَخَذَتْهُ العزة بالإثم، واستمر فيما هو عليه وزاد عليه، فيكون نزاعنا له زاد الطين بِلَّةً، فلا يجوز أن ننازعه إلا ومعنا قدرة وقوة على إزاحته وإلا فلا. وبناءً على ذلك نعرف خطأ من يتصرفون تصرفا لا تنطبق عليه هذه الشروط، لأننا نشاهد الواقع الآن، فهل الذين يقومون باسم الإسلام على

دولة متمكنة عندها من القوات ما عندها، ولها من الأنصار، أنصار الباطل، كثيرون، ثم نقوم نحن وليس عندنا ولا ربع ما عندهم ما الذي يحصل من النتيجة؟

الجواب: أنه تحصل نتيجة عكسية سيئة، ونحن لا ننكر أن يكون هذا نواة لمستقبل بعيد لكننا لا ندري، والإنسان ينظر إلى ما كان بين يديه. أما المستقبل فقد يقول قائل: أنا أخطط الآن لهذه الثورة وأَقْدُمُ عليها، فإن لم أنجح فيها تكونُ خطةً للمستقبل، لعل أحدًا من الناس يفعل. فنقول: إن هذا احتمال، ثم لو قُدِّرَ أنه فعل كما فعلتَ فالنتيجة واحدة، فإذن لابد أن نصبر حتى تكون لنا القدرة على المنازعة والإزاحة، والمسألة خطيرة جدا، والإنسان ليتخذ عبرة من الواقع السابق، والواقع الحاضر القريب ويتعظ، والأمثلة ربما تكون في نفوسكم الآن وإن لم نُمَثِّلْ بها، فهي واضحة.

فلو مشينا على ما بايع به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه على السمع والطاعة، في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازِع الأمر أهله، إلا أن نرى كفرا بواحا عندنا فيه من الله برهان، ثم أضفنا إلى هذه الشروط الأربعة التي ذكرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، في هذا الحديث شرطا ذكره الله في القرآن، وذكره النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث أيضا وهو القدرة، فهذه لابد منها في كل واجب فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

وبالإمكان أن الإنسان إذا رأى ما تم فيه الشروط في سلطانه أن يُنَازِعَ لكن لا مقابلة وجها لوجه، ولكن من طرق يسمونها الناس "دبلوماسية" يستطيع أن يصل إلى العمق في جهات ما، ويتوصل إلى غايته.

أما المجابهة كما يفعله بعض الناس فهذه ليست من الدين في شيء أبدا، وإن كان الإنسان عنده حُسْنُ النية، وعنده عمل صالح وعبادة وعلم لكن ليس عنده حكمة، والحكمة قال الله فيها: ﴿يُؤتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْراً كَثِيراً وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ﴾ [البقرة:٢٦٩].

ثم هناك طريق آخر غير المنازعة لا ندري لعل الله يحدث به خيرا، وهي المناصحة، والمانصحة بالطرق الحكيمة القوية، بأن يجتمع –مثلا– من لهم كلمة عند السلطان وزلفى –أي قربة منه– يجتمعون ويَدْرُسُونَ الوضع دراسة متأنية راسخة عميقة، لأن الدراسة السريعة أو السطحية لا يحصل فيها شيء، فلابد من دراسة متأنية عميقة، والدراسة لا تكون دراسةَ معايبٍ فقط، لأن السلطان إذا ذُكِرَتْ معايبه ولم تُذْكَرْ محاسنه يقول: هذا كافر بالنعمة، ولكن اذكر المحاسنَ والمساوئ.

وإذا ذكرتَ المساوئ لا يكفي أيضا أن تضعها بين يدي السلطان هكذا مفتوحة مغلقة، مفتوحة في الإطلاع عليها، مغلقة في الخروجِ منها، ولكن اذكُرها مفتوحة لِيَطَّلِعَ عليها، ثم اذكرها مفتوحة ليخرج منها، بأن تقول: هذا حرام وهذا لا يجوز شرعا، هذا إذا نُفِّذَ فإن الله سبحانه وتعالى يُفْسِدُ الأمْرَ به، ولكن عندك الطريقة الأخرى فافعل هكذا فهو خير، ثم تذكر منافع هذا الشيء.

وهذه الطريقة علمنا الله إياها وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم. ففي القرآن قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا﴾ [البقرة:١٠٤]. فلما نهاهم عن المحذور، بَيَّنَ لهم المباح، فلا تقولوا:{ راعنا } لكن قولوا: {انظرنا}. وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي جاء له بتمر جيد فقال: إني آخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة،

قال له: "بع الردئ بالدراهم، واشتري بالدراهم جِيَدًا" [أخرجه البخاري (٢٢٠١)، ومسلم (١٥٩٣)] لم يقل : هذا ربا وسَكَتَ بل أَطْلَعَهُ على المعايب وبَيَّنَ له ما يَخْرُجُ به منها. فهذا قد يجعل الله فيه خيرا مع حسن النية والحكمة في إيصال النصيحة إلى ولي الأمر.

لكن -ماشاء الله- بعض الشباب يُحِبُّوَن الشيءَ السريع فيخرج على السلطان، فيحصل عليه من الضرر ما تسمعون به في الإذاعات، وأسأل الله عز وجل لهم الهداية، والرسول صلى الله عليه وسلم رَسَمَ لنا خَطًّا مستقيما جَيِّدًا صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم(٣٠٦).اهـ

- **وقال العلامة صالح بن محمد اللحيدان**- حفظه الله -رئيس مجلس القضاء الأعلى وعضو هيئة كبار العلماء بالمملكة السعودية- :...

لكن الوالي الكافر لا يجوز الخروج عليه إذا كان الذين سيخرجون عليه عاجزين عن إزالته، أقول خروجهم عليه يسلطه على بقية المسلمين، يجعل في البلاد مذبحة عظيمة ولا يقول بذلك عاقل (٣٠٧) .اهـ

---

(٣٠٦) من شرح الشيخ على صحيح البخاري،وهي مادة صوتية على اليوتيوب بعنوان" الشيخ ابن عثيمين : شروط الخروج على الحاكم الكافر".

(٣٠٧) شبكة سحاب السلفية، بعنوان " العلامه الحيدان يوضح فتواه بشأن سوريا ....فاليفرح السلفيون".

فإذا كان الحاكم كافرا ولا نسطيع ازالته فيجب علينا الصبر .
ولما وجد قوم موسى من فرعون الذي قال " أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلى" ما وجدوا ،واشتكوا لموسى، أمرهم بالصبر لانهم عاجزون عن ازالته :
قال تعالى: ﴿قَالُوا أُوذِينَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِيَنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْتَنَا قَالَ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾الأعراف:١٢٩
ولما استجابوا لنبيهم وصبروا حدث لهم ما قاله تعالى: ﴿وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ الْحُسْنَىٰ عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِمَا صَبَرُوا وَدَمَّرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾ الأعراف:١٣٧.

فهذا مع الحاكم الكافر **فكيف بالحاكم المسلم**،ونبينا أمرنا بالصبر عليه وعدم الخروج عليه ؟!.
فهل نستجيب لنبينا كما استجاب قوم موسى لنبيهم موسى،فيُمكن الله لنا كما مكن لهم؟! .

- **يظهر لنا مما سبق :**

أن من مذهب أهل السنة والجماعة:
الصبر على الحكام ،وإن حصل منهم ظلم واستئثار بالدنيا.
وعدم الخروج عليهم ،والطعن فيهم، وتهيج الناس ضدهم، وطاعتهم في المعروف ،وعدم نزع يدا من طاعتهم إذا امروا بمعصية مع كراهة المعصية ،والدعاء لهم بالصلاح ،وتذكيرهم ونصحهم برفق ولين بما عليهم من حقوق وواجبات ،فإن استجابوا كان بها ،وإن لم يستجيبوا فالصبر حتى يستريح بر أو يُستراح من فاجر .

فصل : تفسير السلف والأئمة لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾المائدة :٤٤

═════ • ✿ • ═════

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–:** "قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ السَّلَفِ **فِي قَوْله تَعَالَى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ و ﴿الظَّالِمُونَ﴾ كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ؛ وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٍ. وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَحْمَدُ وَالْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُمَا.** ".[308]

- **قال الإمام ابن جرير الطبري شيخ المفسرين –رحمه الله – : عَنْ عَطَاءٍ ، قَوْلُهُ: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: ٤٤] {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: ٤٥] {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة: ٤٧] قَالَ: «كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ ، وَفِسْقٌ دُونَ فِسْقٍ ، وَظُلْمٌ دُونَ ظُلْمٌ»وقَالَ طَاوُسٍ: «لَيْسَ بِكُفْرٍ يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ» .**[309].

- **قال الإمام ابن كثير–رحمه الله – : وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلَهُ: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ**

---

(٣٠٨) المجموع ٥٢٢/٧.

(٣٠٩) جامع البيان في تأويل القرآن = تفسير الطبري ،طبعة دار هجر ،(٨-٤٦٤:٤٦٥).

الْكَافِرُونَ﴾ قَالَ: مَنْ جَحَدَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَقَدْ كَفَرَ. وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ. رَوَاهُ ابْنُ جَرِيرٍ.(٣١٠)

- **قال القرطبي** –رحمه الله – **في تفسير هذه الآية : قَالَ الْقُشَيْرِيُّ: وَمَذْهَبُ الْخَوَارِجِ أَنَّ مَنِ ارْتَشَى وَحَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ، وَعُزِيَ هَذَا إِلَى الْحَسَنِ وَالسُّدِّيِّ. " (٣١١)**

- **قال الإمام ابن العربي المالكي –رحمه الله –** : "وقوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ **يحتج بظاهره من يكفر بالذنوب، وهم الخوارج!، ولا حجة لهم فيه؛ لأن هذه الآيات نزلت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء في الحديث، وهم كفار، فيشاركهم في حكمها من يشاركهم في سبب النزول**(٣١٢).اهـ

- **قال العلامة السعدي**-رحمه الله- :**قال ابن عباس كفر دون كفر، و ظلم دون ظلم ،و فسق دون فسق، فهو ظلم أكبر عند استحلاله،و عظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له)**(٣١٣)" .

- **قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي** –رحمه الله- :(**فَالْكُفْرُ إِمَّا كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَعَلَ ذَلِكَ مُسْتَحِلًّا لَهُ، أَوْ قَاصِدًا بِهِ جَحْدَ أَحْكَامِ اللَّهِ وَرَدَّهَا مَعَ الْعِلْمِ بِهَا.**

---

(٣١٠) تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر والتوزيع،ط٢، ١٤٢٠هـ،جـ٣،صـ١١٩.

(٣١١) الجامع لأحكام القران(٦/١١٠-١١١).

(٣١٢) "المفهم" (١١٧/٥)

(٣١٣) تفسير السعدي،صـ٢٣٣".

أَمَّا مَنْ حَكَمَ بِغَيْرِ حُكْمِ اللَّهِ، وَهُوَ عَالِمٌ أَنَّهُ مُرْتَكِبٌ ذَنْبًا، فَاعِلٌ قَبِيحًا، وَإِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْهَوَى فَهُوَ مِنْ سَائِرِ عُصَاةِ الْمُسْلِمِينَ".(٣١٤)أهـ

- **سئُلت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء السؤال الآتي**

س:من لم يحكم بما أنزل الله هل هو مسلم أم كافر كفراً أكبر و تقبل منه أعماله؟

فأجابت اللجنة –وفقها الله لما فيه الخير– بالتالي :

الحمد لله و الصلاة و السلام على رسوله و صحبه .. و بعد:

ج: قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ ،

و قال تعالى:(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون)

و قال تعالى:(و من لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون)،لكن إن استحل ذلك و اعتقده جائزاً فهو كفر أكبر و ظلم أكبر و فسق أكبر يخرج من الملة ، أما إن فعل ذلك من أجل الرشوة أو مقصد آخر و هو يعتقد تحريم ذلك فإنه آثم يعتبر كافراً كفراً أصغر و ظالماً ظلماً أصغر و فاسقاً فسقاً أصغر لا يخرجه من الملة كما أوضح ذلك أهل العلم في تفسير الآيات المذكورة.

و بالله التوفيق و صلى الله على نبينا محمد و آله و صحبه و سلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء.

عضو // نائب رئيس اللجنة // الرئيس //

عبد الله بن غديان // عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٣١٥)

---

(٣١٤) " أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن"، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت ،١٤١٥هـ،جـ١،صـ٤٠٧.

(٣١٥) السؤال الحادي عشر من الفتوى رقم :٥٧٤١.

- **قال العلامة عبد العزيز بن باز** –رحمه الله-:

من حكم بغير ما أنزل الله فلا يخرج عن أربعة أمور :

من قال : أنا أحكم بهذا لأنه أفضل من الشريعة الإسلامية فهذا كافر كفراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا لأنه مثل الشريعة الإسلامية فالحكم بهذا جائز و بالشريعة جائز فهو كافر كفراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل لكن الحكم بغير ما أنزل الله جائز فهو كافر كفراً أكبر .

و من قال : أنا أحكم بهذا و هو يعتقد أن الحكم بغير ما أنزل الله لا يجوز و يقول الحكم بالشريعة الإسلامية أفضل و لا يجوز الحكم بغيرها و لكنه متساهل أو يفعل هذا لأمر صادر من حكامه فهو كافر كفراً أصغر لا يخرج من الملة و يعتبر من أكبر الكبائر)[٣١٦].اهـ

٭٭٭

(٣١٦) التحذير من التسرع في التكفير (٢٢) للعريني.

ثانيا: لا جماعات ولا أحزاب في الإسلام[317]

✓الأدلة على تحريم الأحزاب:

▫الدليل الأول: مجموع النصوص التي تأمر بالوحدة وتنهى عن الاختلاف و الفرقة و منها:

١. قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفّاً كَأَنَّهُم بُنيَانٌ مَّرْصُوصٌ﴾الصف:٤.

٢. قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعاً لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ ﴾الأنعام:١٥٩.

٣. قوله تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْوَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ(١٠٣)وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ(١٠٤)وَلاَ تَكُونُواْ كَالَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ(١٠٥)يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُواْ الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ(١٠٦)وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ(١٠٧) ﴾آل عمران.

---

[317] لي رسالة بعنوان "**الأمر بالإجتماع والنهي عن الإفتراق والجماعات والأحزاب في ضوء الكتاب والسنة، ومعه فتاوى العلماء بتحريم الجماعات والأحزاب**" يسر الله نشرها.

٤. قوله تعالى : ﴿وَأَطِيعُواْ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَلاَ تَنَازَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ وَاصْبِرُواْ إِنَّ اللّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾الأنفال :٤٦.

٥. قوله تعالى : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحاً وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَاوَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَن يُنِيبُ(١٣)وَمَا تَفَرَّقُوا إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءهُمُ الْعِلْمُ بَغْياً بَيْنَهُمْ وَلَوْلَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِن رَّبِّكَ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى لَّقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ أُورِثُوا الْكِتَابَ مِن بَعْدِهِمْ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مُرِيبٍ(١٤) ﴾الشورى.

٦. قوله تعالى : ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَسَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيراً﴾النساء:١١٥.

٧. وقوله تعالى : ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ(٣١)مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴾الروم:٣١،٣٢.

٨. قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ(٥٢)فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِمَالَدَيْهِمْ فَرِحُونَ (٥٣) ﴾المؤمنون.

٩. وقوله تعالى:﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ(٩٢)وَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ كُلٌّ إِلَيْنَا رَاجِعُونَ(٩٣)﴾. الأنبياء.

١٠. بل إن الله عز وجل قد عد التفرق و الاختلاف عذاب من عند الله قال تعالى :

﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَن يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَاباً مِّن فَوْقِكُمْ أَوْ مِن تَحْتِ أَرْجُلِكُمْ أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيَعاً وَيُذِيقَ بَعْضَكُم بَأْسَ بَعْضٍ انظُرْ كَيْفَ نُصَرِّفُ الآيَاتِ لَعَلَّهُمْ يَفْقَهُونَ ﴾الأنعام :٦٥.

١١. وقول النبي صلى الله عليه وسلم : «سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا فَأَعْطَانِي ثِنْتَيْنِ وَمَنَعَنِي وَاحِدَةً سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالْغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنَعَنِيهَا» رواه مسلم.

◘الدليل الثاني : مجموع الأحاديث التي تأمر بلزوم جماعة المسلمين و إمامهم، منها :

قوله صلى الله عليه وسلم : «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا... فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا** » راوه مسلم

و قوله صلى الله عليه وسلم : « **ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ صَدْرُ مُسْلِمٍ إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمُنَاصَحَةُ أُولِي الْأَمْرِ وَلُزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ**»(٣١٨)

وكذا وصية النبي صلى الله عليه وسلم : « **عَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَإِيَّاكُمْ وَالْفُرْقَةَ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنْ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ فَلْيَلْزَمْ الْجَمَاعَةَ مَنْ سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وَسَاءَتْهُ سَيِّئَتُهُ فَذَلِكُمْ الْمُؤْمِنُ**» (٣١٩)

وقال صلى الله عليه وسلم " **"الْجَمَاعَةُ رَحْمَةٌ والفرقة عذاب".(٣٢٠)**

---

(٣١٨) تقدم تخريجه.

(٣١٩)رواه الترمذي،وابن أبي عاصم في "السنة"وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع(٢٢٤٥)،وفي ظلال الجنة رقم (٨٧)(٨٩٧).

(٣٢٠) أخرجه احمد في مسنده رقم(١٨٤٥٠)،وابن أبي عاصم في "السنة"وحسنه الإمام الألباني (٨٩٥)، والصحيحة" (٦٦٧).

◘الدليل الثالث : أحاديث الإفتراق منها:

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ–رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«افْتَرَقَتْ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَافْتَرَقَتْ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: الْجَمَاعَةُ. وفي رواية: من كان على مثل ما أنا عليه اليوم و أصحابي»**[٣٢١]

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– **قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «منْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».(رواه مسلم)**

---

(٣٢١) **رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. وهذا الحديث مستفيض، فقد ورد من حديث أبي هريرة، ومعاوية بن أبي سفيان، وأنس بن مالك، وعوف بن مالك الأشجعي، وأبي أمامة الباهلي، وسعد بن أبي وقاص، وعمرو بن عوف المزني، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي الدرداء، وواثلة بن الأسقع–رضي الله عنهم–.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– :«الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد. «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٥)، قال الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/٤٨٢): «كما جاء في الحديث المروي في المسانيد والسنن من طرق يشد بعضها بعضاً: أن اليهود افترقت...»

وصححه الإمام الألباني في « السلسة الصحيحة» (٢٠٤و٢٠٥)، وللإمام الصنعاني رسالة في شرح حديث افتراق الأمة:" حديث افتراق الأمة إلى نيف وسبعين فرقة".

وقَالَ صلى الله عليه وسلم : « **إِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ يَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّهَا ضَلَالَةٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ**»(٣٢٢)

◘الدليل الرابع :

أن هذه الأحزاب تقليعة غربية بغيضة ، مستوحاة من أفكار الكفار ومن دعواتهم كالمنادة بالحرية و الديمقراطية ما عرفها السلف ولا جربوها ولم يدعوا لها ! ولم يجعلوها من دينهم ، وقد أُمرنا أشد ما يكون بمخالفة الكفار من اليهود و المشركين وغيرهم

قال جل وعلا : ﴿**وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءهُم بَعْدَ مَا جَاءكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللّهِ مِن وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ**﴾ الرعد:٣٧.

و قال النبي صلى الله عليه وسلم : «**لَتَتْبَعُنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ شِبْرًا شِبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ تَبِعْتُمُوهُمْ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، قَالَ فَمَنْ** » متفق عليه

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: **خَطَّ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم خَطًّا ثُمَّ قَالَ هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ ثُمَّ خَطَّ خُطُوطًا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ قَالَ : هَذِهِ سُبُلٌ قَالَ يَزِيدُ مُتَفَرِّقَةٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ ثُمَّ قَرَأَ ﴿ إِنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ**(٣٢٣)﴾(٣٢٤).اهـ

---

(٣٢٢) راوه أبو داود وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع(٤٦٠٦)

(٣٢٣) رواه الترمذي وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع رقم(٢٤٥٣)

(٣٢٤) للمزيد ،انظر مختصر أدلة تحريم التحزب، شبكة سحاب السلفية.

• **سُئِلَ العلامة الإمام محمد بن صالح العثيمين**– رحمه الله –

: هل هناك نصوص في كتاب الله وسُنَّة نبيِّه صلى الله عليه وسلم فيها إباحة تعدُّد الجماعات الإسلامية ؟

فأجاب بقوله : ((ليس في الكتاب والسُنَّة ما يبيح تعدُّد الجماعات والأحزاب ، بل إنَّ في الكتاب والسُنَّة ما يَذُمّ ذلك ، قال تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفْعَلُونَ﴾،

وقال تعالى : ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ.﴾،

ولا شكَّ أنَّ هذه الأحزاب تنافي ما أمر الله ، بل ما حثَّ الله عليه في قوله:

﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾،

ولا سيّما حينما ننظر إلى آثار هذا التفرُّق والتحزُّب حيث كان كُلّ حزب وكُلُّ فريق يرمي الآخر بالتشنيع والسبِّ والتفسيق، وربما بما هو أعظم من ذلك، لذلك فإنَّني أرى أنَّ هذا التحزُّبَ خطأٌ))(٣٢٥).

وقال –رحمه الله –:**إذا كثرت الأحزاب في الأمة فلا تنتم إلى حزب**(٣٢٦).اهـ

(٣٢٥) [مجلَّة الجندي المسلم ، العدد ٨٣ في ربيع الأوَّل عام ١٤١٧ هـ]

(٣٢٦)شرح الأربعين النووية ،ط البربهاري،الحديث ٢٨ ،ص٢٣٣،٢٣٤.

من علامات الحزبين.

▫الأولى : الفُرقة في الدين، والدعوة إليها تحت ستار تعدد الجماعات الإسلامية، وأنها يكمِّل بعضُها بعضاً !!!

▫الثانية :رد الحق و إتباع الهوى .

▫الثالثة :التقديس للأشخاص والغلو فيهم والتحزب لآرائهم خاصة أقطابهم ورموزهم.

▫الرابعة : تسترهم بزلات أهل العلم- كما فعلوا ذلك في مسالة الانتخابات وغيرها من المسائل كاستدلالهم بخروج بعض أهل الفضل ليمرروا خروجهم على الحكام - والفرح والمبالغة في إشهارها وإذاعتها ويجعلونها بمثابة الوحي المنزل ليحاجوا أهل السنة بها :

قال الإمام الشوكاني -رحمه الله تعالى- في أدب الطلب (ص١١٦): (**قد جرت قَاعِدَة أهل الْبدع فِي سَابق الدَّهْر ولاحقه بِأَنَّهُم يفرحون بصدور الْكَلِمَة الْوَاحِدَة عَن عَالم من الْعلمَاء ويبالغون فِي إشهارها وإذاعتها فِيمَا بَينهم ويجعلونها حجَّة لبدعتهم ويضربون بهَا وَجه من أنكر عليهم اهـ.**

▫الخامسة : بُغضُ أهل الحديث و الأثر السلفيين، وإن لم يبوحوا بذلك.

عن أحمد بن سنان القطان قال : **ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو يبغض أهل الحديث**[٣٢٧] ..

فمن علامات أهل البدع بغض أهل الأثر.

---

(٣٢٧) رواه الصابوني في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص٣٠٠)

◘**السادسة : الإعراض عن كتب السلف ودعوة الناس والشباب إلى كتب الحركيين والمفكرين و المهيجين التي ليس فيها علم كما لا تخلو من البدع والضلالات العقائدية والأخلاقية والحديثية والفقهية.**

◘**السابعة :لا يعملون بالكتاب والسنة بفهم السلف الصالح– إلا فيما وافق أهوائهم– بل يحاولون أن يُنشئوا فهماً جديداً يناسب العصر– زعموا– باسم فقه الواقع(٣٢٨)، ونسوا أو تناسوا** قولَ الإمامِ مالك رحمه الله: (**وَلَا يُصْلِحُ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوَّلَهَا**)(٣٢٩).

◘**الثامنة :إطلاق الألقاب على أهل السنة، كقولهم**

(جامية(٣٣٠)،مداخلة(٣٣١)،رسلانية(٣٣٢) ،.... وسلفهم في ذلك هم أهل البدع الذين كانوا يصِمُون أهل السنة بأنهم حشوية و مجسِّمة ناصبة مشبهة وهابية وغيرها من الألقاب.

◘**التاسعة : الطعنُ في علماء السنة والكذب عليهم، وتشويه سمعتهم، ووصفهم بالتشدد و التسرع و المداهنة و عدم الفهم بالواقع !!.. إلى غيرها من الكلمات المسطورة في جرائدهم والمسموعة في قنواتهم.**

---

(٣٢٨) **قال العثيمين–رحمه الله – رد على من يطعن في العلماء بحجة عدم فقه الواقع "قال رسول الله ":مَن يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفَقِّهْهُ في الدِّينِ " متفق عليه ،ولم يقل يفقهه في الواقع!!**.(مجموع فتاوى ورسائل العثيمين،(٢٦–٢٧٧)

(٣٢٩) مجموع الفتاوي"لشيخ الإسلام(١–٢٣٠)

(٣٣٠) نسبة إلى العلامة الدكتور محمد أمان الجامي –رحمه الله –

(٣٣١) نسبة إلى العلامة الدكتور ربيع بن هادي المدخلي –حفظه الله–.

(٣٣٢) نسبة إلى شيخنا الدكتورمحمد بن سعيد رسلان–حفظه الله –

قال أبو حاتم الرازي : (**من علامات أهل البدع الوقيعة في أهل الأثر**).(٣٣٣)

▫**العاشرة : التلون والتناقض فهم كثيرا ما ينقضون كلامهم فقد يقول المرء منهم كلاما لك أو تسمع منه شيء ، ثم تراه يقرر ويفعل عكس ما كان يكرره بالأمس لك ،وهم في ذلك ينطبق عليهم قول القائل :**

له ألف وجه بعدما ضاع وجهه فلم ندري أي وجه منها نصدق .

وقال القحطاني–رحمه الله:

لا تمش ذا وجهين من بين الورى ... شر البرية من له وجهان(٣٣٤)

▫**الحادية عشر : تأتي عليهم أوقاتا يعترفون أنهم على خطأ،وأن ما هم عليه ليس من منهج السلف ..**

▫**الثانية عشر : الكذب وقد يجيزون ذلك من باب (مصلحة الدعوة !!) و(الحرب خدعة!!)**

ويكذبون على علمائنا ومشايخنا من أهل الفضل والعلم وينسبون إليهم أقوالا لم يقولوها وأفعالا لم يفعلوها .

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–: (**وَأَمَّا أَهْلُ الْأَهْوَاءِ وَنَحْوُهُمْ: فَيَعْتَمِدُونَ عَلَى نَقْلٍ لَا يُعْرَفُ لَهُ قَائِلٌ أَصْلًا لَا ثِقَةٌ وَلَا مُعْتَمَدٌ. وَأَهْوَنُ شَيْءٍ عِنْدَهُمْ الْكَذِبُ الْمُخْتَلَقُ. وَأَعْلَمُ مَنْ فِيهِمْ لَا يَرْجِعُ فِيمَا يَنْقُلُهُ إلَى**

---

(٣٣٣) أخرجه اللالكائي في الاعتقاد (رقم؛ ٣٢٣) والصابوني في عقيدة السلف (ص ١١٠/دار المنهاج.

(٣٣٤) نونية القحطاني،دار الذكرى ،ط١،صـ٤٢/قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" **تَجِدُونَ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بَوَجْهٍ وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ**"(متفق عليه)

عُمْدَةٍ بَلْ إلَى سماعات عَنْ الْجَاهِلِينَ وَالْكَذَّابِينَ وَرِوَايَاتٍ عَنْ أَهْلِ الْإِفْكِ الْمُبِينِ)(٣٣٥)

◘ الثالثة عشر: قلب الحقائق يقلبون الحقائق فيرمون غيرهم بالتعصب وهم المتعصبون، ويرمون غيرهم بالتحزب وهم المتحزبون، ويرموننا بأننا فرقناهم وهم المفرقون،وقس على ذلك باقي الاتهامات ،و يصدق عليهم قوله تعالى:﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا (١١٢)﴾ (سورة النساء١١٢).

◘الرابعة عشر:لا تعرف لهم قول ثابتا في كثير من المسائل فتارة يخرجون على الحكام وتارة يحذرون من الخروج ،وتارة يحذرون من الجماعات وتارة يثنون ،وتارة يخرجون في المظاهرات وتارة يحذرون من الخروج في المظاهرات ،وتارة ينتخبون وتارة يُخطئون من ينتخب ،وتارة يُحذرون من الحزبية،وتارة يدعون إلى الحزبية ، وذلك لأن حكم هذه الأشياء عندهم ليس مبنيا على الكتاب والسنة ،وإنما مبني على العواطف ومصلحة الحزب .

◘الخامسة عشر الأُلفة:

هذه القاعدة الذهبية التي استخدمها السلفُ لكشف أهل البدع، ويستخدمها أهل السُنة في كل زمان لكشف الحزبيين الذين يُخفون تحزبهم، فإذا شككت في منهج شخصٍ وتوجهه وخفي عليك أمره، فما عليك إلا أن ترى جلساءه لتعرف حقيقة أمره، فإن كان جلساؤه أهل سُنةٍ سلفيين فهو على منهجهم، وإن كانوا غير ذلك يقول معاذ بن معاذ –رحمه الله–: (الرجل وان كتم رأيه لم يخفَ ذاك في ابنه ولا صديقه ولا في جليسه).

---

(٣٣٥) (مجموع الفتاوى(٢٧/٤٧٩)).

وقال الإمام يحي بن سعيد القطان –رحمه الله–: **لما قدم سفيان الثوري البصرة جعل ينظر الى أمر الربيع ابن صبيح وقدره عند الناس سأل أي شيء مذهبه ؟ قالوا : ما مذهبه الا السنة ؟ قال: من بطانته ؟ قالوا أهل القدر. قال: هو قدري(٣٣٦).اهـ**

و قال الإمام الأوزاعي –رحمه الله –: **من ستر عنا بدعته لم تخف علينا ألفته**(٣٣٧). اهـ.

قال الشيخ العلامة أحمد بن يحي النجمي – رحمه الله– : **يعني أنه اذا ألف أهل البدع ، فانه يعتبر منهم(٣٣٨). اهـ**

قال ابن مسعود–رضي الله عنه–: **المرء بخدنه**"(٣٣٩)

◘السادسة عشر :التهييجُ والإثارة و التشغيب على ولاة الأمور، ويستغلون في ذلك أوقات الفتن والاضطرابات، فيخرجون باسم الأمر المعروف والنهي عن المنكر ويهيجون الناس، ويدعونهم إلى الخروج ،ويخرجون معهم ، وتجدهم يحبون من يشهرون بولاة الأمور فى كتبهم وأشرطتهم ومجالسهم.

---

(٣٣٦) (الابانة لابن بطة ج٢/٤٢١)

(٣٣٧) (الإبانة لابن بطة ج٢/٤٢٠)

(٣٣٨) (تنبيه الغبي في الرد على مخالفات أبي الحسن المأربي للعلامة النجمي.)

(٣٣٩) طبقات الحنابلة (١/١٦٠) ، ومناقب أحمد لابن الجوزي (ص : ٢٥٠)،**ولي مطوية بعنوان " القاعدية الذهبية عند أهل السنة والجماعة يُعرف الرجل بمن يُجالس"يسر الله نشرها.**

▫السابعة عشر التجميع:

والمقصود بالتجميع تجميع أكبر عددٍ من الناس حولهم دونما أدنى اهتمام بإصلاح عقائدهم أو بواطنهم وهذا المنهج. ويجمعهم في هذا قاعدة:(نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه) وقاعدة (وحدة الصف لا وحدة الرأي)) فالعبرة عندهم بالكم لا بالكيف.

فالأحزاب قائمة على التجميع ،والتجميع يؤدي إلى التمييع، والتميع يؤدي إلى التضييع .

▫الثامنة عشر :التلبيس على الناس بإسم الدين والسُنة،

وعند أدنى عرض لنشاطات هؤلاء على الكتاب والسُنة تجد الطَّوام والمخالفات، وكأن هذه المظاهر لم تكن إلا لتمرير تنظيراتهم الحزبية وخططهم الحركية، بإسم الدين والسلفية. فهم والله بعيدون عن المنهج .

▫التاسعة عشر:الرحلات والمراكز الصيفية :

من خلال المراكز الصيفية والرحلات الجماعية ويصطحبون في ذلك الأطفال الصغار لكي يربوهم على محبة الحزب ،و إمامهم في هذا حسن البنا، فقد كان مولعا بهذا . انظر "مجموع رسائل حسن البنا"..

▫العشرون :التَّوسُع في وسائل الدعوة غير الشرعية:

كالأناشيد، الكرة، المسرحيات، الرحلات ... الخ)

والأناشيد لها النصيب الأكبر وهم مولعون بفكرة الأناشيد وخاصة الأناشيد التي تدعوة إلى حزبهم ،وقد تضم هذه الأناشيد الكثير من المخالفات والطامات،فضلا عن كونها تشتمل على الموسيقى ،و الضرب بالدف

وإذا ما أراد واحد منهم أن يتزوج أتوا له بفرقة من المنشدين الذين يضربون بالدف!.

قال شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله –:

" وَلَمَّا كَانَ الْغِنَاءُ وَالضَّرْبُ بِالدُّفِّ وَالْكَفِّ مِنْ عَمَلِ النِّسَاءِ كَانَ السَّلَفُ يُسَمُّونَ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ الرِّجَالِ مُخَنَّثًا وَيُسَمُّونَ الرِّجَالَ الْمُغَنِّينَ مَخَانِيث وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي كَلَامِهِمْ".(٣٤٠)

وقد سئل العلامة بن العثيمين –رحمه الله- : **هل يجوز للرجال الإنشاد الإسلامي ؟، وهل يجوز مع الإنشاد الضرب بالدف لهم ؟ وهل الإنشاد جائز في غير الأعيادوالأفراح؟** .

أجاب: الإنشاد الإسلامي إنشاد مبتدع، يشبه ما ابتدعته الصوفية، ولهذا ينبغي العدول عنه إلى مواعظ القرآن والسنة، اللهم إلا أن يكون في مواطن الحرب ليُستعان به على الإقدام، والجهاد في سبيل الله – تعالى –؛ فهذا حسن.وإذا اجتمع معه الدُّف كان أبعد عن الصواب(٣٤١).اهـ

قال العلامة : صالح الفوزان–حفظه الله –:

وما ينبغي التنبيه عليه: ما كثُر تداوله بين الشباب المتدينين من أشرطة مسجل عليها أناشيد، بأصوات جماعية يسمونها (الأناشيد الإسلامية) وهي نوع من الأغاني، وربما تكون بأصوات فاتنة،وتباع في معارض التسجيلات مع أشرطة تسجيل القرآن الكريم، والمحاضرات الدينية. وتسمية هذه الأناشيد بأنها (

---

(٣٤٠) مجموع الفتاوي(١١-٥٦٥،٥٦٦)

(٣٤١) " فتاوى الشيخ : محمد العثيمين "، جمع : أشرف عبدالمقصود : (١/١٣٤-١٣٥)، ط٢، ١٤١٢هـ ، دار عالم الكتب.

أناشيد إسلامية) تسمية خاطئة؛ لأن الإسلام لم يشرع لنا الأناشيد، وإنما شرع لنا ذكر الله، وتلاوة القرآن...، وتعلّم العلم النافع.

أما الأناشيد فهي من دين الصوفية المبتدعة، الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً، واتخاذ الأناشيد من الدين فيه تشبه بالنصارى الذين جعلوا دينهم بالترانيم الجماعية والنغمات المطربة.

فالواجب الحذر من هذه الأناشيد، ومنع بيعها وتداولها، علاوة على ما قد تشتمل عليه هذه الأناشيد من تهييج الفتنة بالحماس المتهور، والتحريش بين المسلمين. وقد يستدل من يروج هذه الأناشيد:بأن النبي – صلى الله عليه وسلم –كانت تُنشد عنده الأشعار، ويستمع إليها، ويقرها.

والجواب عن ذلك: أن الأشعار التي كانت تُنشد عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ليست تُنشد بأصوات جماعية على شكل أغاني، ولا تُسمى (أناشيد إسلامية)، وإنما هي أشعار عربية، تشتمل على الحِكَم، والأمثال، ووصف الشجاعة والكرم، وكان الصحابة ينشدونها أفرادًا لأجل ما فيها من هذه المعاني، ويُنشدون بعض الأشعار وقت العمل المتعب كالبناء، والسير في الليل في السفر، فيدل هذا على إباحة هذا النوع من إنشاد في مثل هذه الحالات خاصة، لا على أن يُتخذ فنًا من فنون التربية والدعوة، كما هو الواقع الآن؛ حيث يُلقّن الطلاب هذه الأناشيد، ويُقال عنها: (أناشيد إسلامية)، أو (أناشيد دينية). وهذا ابتداع في الدين، وهو من دين الصوفية المبتدعة؛ فهم الذين عُرف عنهم اتخاذ الأناشيد دينًا.

فالواجب التنبيه لهذه الدسائس، ومنع بيع هذه الأشرطة؛ لأن الشر يبدأ يسيراً، ثم يتطوّر ويكثر إذا لم يبادر بإزالته عند حدوثه))(٣٤٢).اهـ

---

(٣٤٢) " الخطب المنبرية " للشيخ (٣/١٨٤-١٨٥) (ط١٤١١هـ).

▪الحادية والعشرون :**القَصص**:

فكثير من مجالسهم وخطبهم يغلبُ عليها جانب القَصص الذي لا يسمن ولا يغني من جوع فلا يستفيد منه المرء، لا في عقيدة ولا في عبادة،ويغلب عليهم القصص لأن بضاعتهم العلمية زهيده وقد حذَّر السلف أيما تحذير من القصاصين ومن الجلوس إليهم:

- قال الإمام الطرطوشي –رحمه الله – في كتابه " الحوادث والبدع ":

فصل[القصص في المساجد]

قال مالك: " **وإني لأكره القصص في المساجد** ".

قال مالك: " **ولا أرى أن يجلس إليهم، وإن القصص لبدعة** ".

قال: " وكان ابن المسيب وغيره يتخلفون والقاص يقص ".

قال سالم: " **وكان ابن عمر يلفى خارجا من المسجد، فيقول: ما أخرجني إلا صوت قاصكم هذا** "

قال علماؤنا رحمهم الله: **لم يقص في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولا في زمان أبي بكر وعمر، حتى ظهرت الفتنة، فظهرت القصص.**

فلما دخل علي المسجد؛ أخرج القصاص من المسجد، وقال: " لا يقص في مسجدنا ".

قال معاوية بن قرة: " **قلت للحسن البصري: أعود مريضا أحب إليك أو أجلس إلى قاص؟ قال: عد مريضك. قلت: أشيع جنازة أحب إليك أو أجلس إلى قاص؟ فقال: شيع جنازتك. قلت استعان بي رجل في حاجة؛ أعينه أو أجلس إلى قاص؟ قال: اذهب في حاجتك ... حتى جعله خيرا من مجالس الفراغ** ".

وقال ضمرة: " **قلت للثوري: نستقبل القاص بوجوهنا؟ قال: ولوا البدع ظهوركم** ".

وقال أبو معمر: " **رأيت سيارا أبا الحكم يستاك على باب المسجد، وقاص يقص في المسجد، فقيل له: يا أبا الحكم! إن الناس ينظرون إليك. فقال: إني في خير مما هم فيه، أنا في سنة وهم في بدعة** "(٣٤٣).

وقد سئل العلامة صالح الفوزان –حفظه الله – : **لقد ذكر السلف القصّاص وذمّوهم، فما هي طريقتهم، وما موقفنا تجاههم ؟ .**

أجابِ : حَذَّر السلف – رحمهم الله – من القصّاص ؛ لأنهم في الغالب يتوخون في كلامهم ما يؤثر على الناس من القصص والآثار التي لم تصح، ولا يعتمدون على الدليل الصحيح ، ولا يُعنَوْنَ في تعليم الناس أحكام دينهم وأمور عقيدتهم، لأنهم ليس عندهم فقه ، ويمثلهم في وقتنا الحاضر :جماعة التبليغ بمنهجهم المعروف، مع ما عندهم من تصوف وخرافة . وكذلك هم – القصاص – في الغالب يعتمدون على نصوص الوعيد، فيُقنّطوا الناس من رحمة الله – تعالى(٣٤٤).اهـ

- **قلت –محمد بن رمضان–: وأما ترقيق القلوب ،وشحذ الهمم ،وتزهيد الناس في الدنيا، وترغيبهم في الأخرة، فهذا ليس فيه شيء،بل هو مستحب، فقد ألف العلماء الكتب في هذا،كالزهد للإمام أحمد،والزهد لابن المبارك، والزهد لوكيع ،لكن يكون هذا مع تعليم العقيدة والدعوة إلى التوحيد ونبذ الشرك والدعوة إلى السنة ،وترك البدع، لأن هذا هو الأهم أما أن يكون كلامه في الرقائق، وذكر القصص التي ترقق القلوب –وخاصة إذا كانت غير صحيحة– دون**

---

(٣٤٣) الحوادث والبدع ،الطرطوشي،دار بن الجوزي،ط٣، ١٤١٩هـ،ص١١٠:١١١.

(٣٤٤) الأجوبة المفيدة،صالح الفوزان،جمع: جمال الحارثي، ص ١٠٩).

أمور العقيدة والتوحيد والسنة والبدعة وهي التي يتميز به السني السلفي من غيره، فهذا هو المذموم وهو القاص الذي حذر منه العلماء.

فقد ثبت عن النبي : عَنْ أَبِي نَجِيحٍ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَة رضي اللَّه عنه قَالَ: وَعَظَنَا رسولُ اللَّه صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّم **مَوْعِظَةً بَليغَةً وَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُون،** فقُلْنَا: يَا رَسولَ اللَّه كَأَنَهَا موْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَأَوْصِنَا. قَالَ: "أُوصِيكُمْ بِتَقْوى اللَّه، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وإِنْ تَأَمَّر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حبشيٌ، وَأَنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيرى اخْتِلافاً كثِيرا. **فَعَلَيْكُمْ بسُنَّتي وَسُنَّةِ الْخُلُفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدثَاتِ الأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضلالَةٌ** "(٣٤٥).

فجمع النبي صلى الله عليه وسلم بين ترقيق القلوب ،والدعوة إلى سنته والتحذير من البدع،

لذلك ذكر الإمام النووي في "رياض الصالحين" هذا الحديث في" **باب الأمر بالمحافظة عَلَى السُّنَّة وآدابِها**" وباب " **الوَعظ والاقتصاد فِيهِ**"(٣٤٦).

◘الثانية والعشرون:السِّرية والتكتم:

قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: «**إِذَا رَأَيْتَ قَوْمًا يَتَنَاجَوْنَ فِي دِينِهِمْ بِشَيْءٍ دُونَ الْعَامَّةِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُمْ عَلَى تَأْسِيسِ ضَلَالَةٍ**»(٣٤٧).

وقال أبو إسماعيل الهروي : (**لا والله ولا دين المتناجين دين ولا رأي المتسترين متين**)(**٣٤٨**).

---

(٣٤٥) راوه أبو داود وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع(٤٦٠٦) وصححه في صحيح ابن ماجه (٤٢).

(٣٤٦) رياض الصالحين،صـ٨٣،٢٣٣.

(٣٤٧) جامع بيان العلم وفضله،ابن عبد البر (٢ / ٩٤٢) ، "شرح اصول اهل السنة والجماعة" اللالكائي ،جـ١،صـ٢٥٣.

قال العلامة زيد بن هادي –رحمه الله – : **و هو يوضح مميزات منهج السلف:**

إليك أيها القارئ الكريم بعضا من خصائص علماء السلف :

و ضوح الإنطلاء و السير في عمل الدعوة إلى الله ، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ، فلا سرية و لا تكتلات مخيفة ، و لا تجمعات خاصة في غياهيب الظلام في فلوات الأرض أو تحت كهوف الجبال كما يفعله الحزبيون الحركيون في كل بلد من بلدان المسلمين ، و بالأخص جماعة الإخوان المسلمين كما يسمون أنفسهم ، بل السلف أهل جهر بالدعوة إلى الله و التعليم لعباد الله ، وبذل النصيحة لهم ، كل بحسب حاله و مقامه ...))(٣٤٩)

فالتنظيم السري :

مأخوذ من الباطنية، وحقيقة هذا التنظيم أنه يقوم على الكذب والخداع والمكر والتلبيس والتزوير؛فأصحابه يظهرون للناس خلاف ما يبطنون، فهو أشبه بطريقة الباطنية، وفيه افتئات على الولاة، ومخالفة لمنهج أهل السنة.

◘الثالثة والعشرون: هجومهم على العلماء الذين لم يثوروا على الحكام حال وقوعهم فى الخطأ ، فيصفهم بالمداهنة ونحوها من الرزايا التي لا يطلقها على العلماء الربانيين إلا مرضى القلوب وسفهاء الأحلام.(٣٥٠).

وهذه العلامات والله عن تجربة بحال هؤلاء. وكما قيل :من جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي .

---

(٣٤٨) ذم الكلام (٣٢٨/٤)..

(٣٤٩) قطوف من نعوت السلف . ص٩ .

(٣٥٠) انظر– غير مأمور –بحث على الشبكة بعنوان " سلسلة الرد على شبهات دعاة التحزب والانتخابات"، بتصرف كثير.

هدم بعض قواعد الحزبين المعاصرة.

◘القاعدة الأولى (نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه).

◄قال الإمام ابن باز –رحمه الله – حول قاعدة الإخوان الذهبية " نجتمع فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه"(٣٥١)–.

والجواب أن يُقال :

نعم يجب أن نتعاون فيما اتفقنا عليه من نصر الحق والدعوة إليه والتحذير مما نهى الله عنه ورسوله ، أما عُذر بعضنا لبعض فيما اختلفنا فيه فليس على إطلاقه بل هو محل تفصيل ، فما كان من مسائل الاجتهاد التي يخفى دليلها فالواجب عدم الإنكار فيها من بعضنا على بعض ، أما ما خالف النص من الكتاب والسنة فالواجب الإنكار على من خالف النص بالحكمة والموعظة الحسنة والجدال بالتي هي أحسن عملاً بقوله تعالى :

﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة :٢ .

وقوله سبحانه : ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾التوبة : ٧١. وقوله عز وجل : ﴿ ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ النحل : ١٢٥ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان " ،

---

(٣٥١) للرد على شبهة هذه القاعدة الخبيثة بالتفصيل انظر" زجر المتهاون بضرر قاعدة المعذرة والتعاون " للشيخ حمد بن ابراهيم العثمان – حفظه الله –.

وقوله صلى الله عليه وسلم : " من دل على خير فله مثل أجر فاعله " أخرجهما مسلم في صحيحه. والآيات والأحاديث في هذا كثيرة(٣٥٢).اهـ

◄وقال **الإمام الألباني** –رحمه الله –:

"من المعروف أن من قواعد الإخوان المسلمين"نتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه"، وهذا الإطلاق غير صحيح وبالذات القسم الأخير "ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" ..

وهذه العبارة هي سبب بقاء الإخوان المسلمين نحو سبعين سنة عملياً بعيدين عن فهم الإسلام فهماً صحيحاً وبالتالي بعيدين عن تطبيق الإسلام عملياً لأن فاقد الشيء لا يعطيه، ولعلك تعلم أنه في زمن مضى على الخوان المسلمين فى مصر كان فيهم في بعض المراكز الحساسة فى إدارة الإخوان شيعية تعرف هذا ؟!(٣٥٣).

◄**وقال الإمام مقبل الوادعي** –رحمه الله–:

فأنا أنصح ألا يُلعب على الأخوه وألا يتعاونوا مع المبتدعة ولا يلتفتوا إلى القاعدة المشئؤمة:"نتعاون فيما اتفقنا عليه وليعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه "(٣٥٤) .اهـ

---

(٣٥٢) " مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ،جـ٣،صـ٥٨.

(٣٥٣) سلسلة الهدى والنور شريط رقم٣٥٦،وانظر: "الخطوط العريضه لجماعة الإخوان المسلمين وخلافتهم المرتقبه"،للشيخ /نعمان بن عبد الكريم الوتر،صـ٣١٢،٣١٣.

(٣٥٤) غارة الأشرطة،جـ١،صـ٢٢٢.

◄وقال **العلامة احمد بن يحيى النجمي**-رحمه الله- :

هل من آثاره الحسنة-يقصد حسن البنا- قوله :"نتعاون فيما اتفقنا عليه، ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه" وهذا معناه إبطال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي وصف الله به المؤمنين ومدحهم في قوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ﴾(٣٥٥).

◄وقال العلامة عبد الله بن غديان -رحمه الله :

هذه القاعدة، قاعدة من الوضع الجديد، يعني ما هي من القواعد العلمية من قواعد الأولين؛ لأن هذه ممكن يستخدمها اليهود والنصارى والمسلمون، يقولون: حنا نتفق على وجود الله، خلونا نتفق على وجود الله وكل واحد له دينه، بمعنى أن حنا نعترف بالأديان الباطلة، وهذا ليس بصحيح(٣٥٦).اهـ

◘القاعدة الثانية : الموازنة بين حسنات المبتدع وسيئاته.

وحاصل هذه القاعدة أنك إذا نقلت وحذرت من المخالفين يُقال لك اذكر حسناته ،ويلزمونك بالموازنة بين حسناته وسيئاته، وهم أنفسهم لا يستعملون هذه القاعده عند الكلام على مشايخ أهل السنة، بل يحذرون منهم دون ذكر محاسنهم ،وعلى كلا فهي قاعدة باطلة محدثة، القصد منها الدفاع عن أهل

---

(٣٥٥) من كتاب الشيخ "رد الجواب على من طلب مني عدم طبع الكتاب"

(٣٥٦) مجلة معرفة السننن والاثار العلمية ،قسم الساحة الإسلامية، منبر البدع المشتهرة ، [فتوى] (نتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضا فيما اختلفنا فيه)، إشراف الشيخ / ماهر بن ظافر القحطاني

البدع ،وإذا استعملت هذه القاعدة فقلما تجد مبتدعا ،وهي قاعدة باطلة لذا رد عليها العلماء:

سُئل العلامة ابن باز-رحمه الله - :

فيه أناس يوجبون الموازنة : أنك إذا انتقدت مبتدعاً ببدعته لتحذر الناس منه يجب أن تذكر حسناته حتى لا تظلمه ؟

فأجاب الشيخ –رحمه الله– . : **"لا . . ماهو بلازم ، ما هو بلازم ، ولهذا إذا قرأت كتب أهل السنة وجدت المراد التحذير ... فالمقصود هو بيان الأخطاء والأغلاط التي يجب الحذر منها "(٣٥٧).**

◄ وقال الإمام الألباني –رحمه الله –:

"إن هؤلاء الذين ابتدعوا بدعة الموازنات هم بلا شك يخالفون الكتاب ويخالفون السنة ، السنة القولية والسنة العملية ، ويخالفون منهج السلف الصالح ، .

هذه كتب أئمة الجرح والتعديل ، . . حينما يترجم للشخص يقول فيه ضعيف يقول فيه كذاب وضاع سيئ الحفظ ، لكن لو رجعت إلى ترجمته لوجدت الرجل متعبداً زاهداً صالحاً، وربما تجده فقيهاً من الفقهاء السبعة لكن الموضوع الآن ليس موضوع ترجمة هذا الإنسان، ترجمة تحيط بكل ما كان عليه من مناقب أو من مثالب(٣٥٨).اهـ

((٣٥٧))شريط مسجل لدرس من دروس الشيخ حفظه الله التي ألقاها في صيف عام ١٤١٣هـ في الطائف بعد صلاة الفجر .

(٣٥٨) شريط بعنوان (منهج الموازنات) ، تسجيلات طيبة بالمدينة النبوية ، برقم (٨٦).

◄ **وسئل العلامة صالح الفوزان** –حفظه الله–: بعد أن سئل قبله عدة أسئلة حول الجماعات. السؤال التالي

طيب ياشيخ تحذر منهم دون أن تذكر محاسنهم مثلاً ؟ أو تذكر محاسنهم ومساوئهم ؟

فأجاب حفظه الله :

" إذا ذكرت محاسنهم ؛ معناه : دعوت لهم ، لا . . لا ، لا تذكر ، اذكر الخطأ الذي هم عليه فقط ؛ لأنه ماهو موكول لك أن تدرس وضعهم وتقوم، أنت موكول لك بيان الخطأ الذي عندهم من أجل أن يتوبوا منه، ومن أجل أن يحذره غيرهم ، أما إذا ذكرت محاسنهم ؛ قالوا : الله يجزاك خير، نحن هذا الذي نبغيه . . ." (٣٥٩)

◄ **وسئل العلامة صالح بن محمد اللحيدان**–حفظه الله –:

فضيلة الشيخ : **هل من منهج أهل السنة والجماعة في التحذير من أهل البدع والضلال ذكر محاسن المبتدعة والثناء عليهم وتمجيدهم بدعوى الإنصاف والعدل ؟**

فأجاب : وهل كانت قريش في الجاهلية وأئمة الشرك ، لا حسنة لأحدهم ؟!

هل جاء في القرآن ذكر حسنة من حسناتهم ؟!

هل جاء في السنة ذكر مكرمة من مكارمهم ؟!

وكانوا يكرمون الضيف ، كان العرب في الجاهلية يكرمون الضيف ، ويحفظون الجار ومع ذلك لم تذكر فضائل من عصى الله جل وعلا .

ليست المسألة مسألة تعداد المحاسن والمساوئ ، وإنما مسألة تحذير من خطر.

وإذا أراد الإنسان أن ينظر ، فلينظر إلى أقوال الأئمة كأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وشعبة .

((٣٥٩))شريط مسجل للدرس الثالث من دروس كتاب التوحيد التي ألقاها فضيلته في صيف عام ١٤١٣هـ في الطائف .

هل كان أحدهم إذا سئل عن شخص مجروح وقال : كذاب . هل قال: ولكنه كريم الأخلاق ، جواداً في بذل المال ، كثير التهجد في الليل ؟!

وإذا قالوا مختلط . إذا قالوا : أخذته الغفلة . هل كانوا يقولون : ولكن فيه . . ولكن فيه . . ولكن فيه ؟!! لا . . لماذا يطلب من الناس في هذا الزمن، إذا حذر من شخص أن يقال : ولكنه كان فيه . .وكان فيه . . وكان فيه؟!!

هذه دعايات من يجهل قواعد الجرح والتعديل ، ويجهل أسباب تحقيق المصلحة ، والتنفير من ضياعها(٣٦٠) . اهـ

◄ **وسئل العلامة المحدث عبدالمحسن العباد** –حفظه الله –:

هل من منهج السلف : أني إذا انتقدت مبتدعاً ليحذر الناس منه يجب أن أذكر حسناته لكي لا أظلمه ؟

فأجاب : **لا . . لا ما يجب إذا حذرت من بدعة وذكرت البدعة وحذرت منها ، فهذا هو المطلوب ولا يلزم أنك تجمع الحسنات وتذكر الحسنات؛ وإنما للإنسان أن يذكر البدعة ويحذر منها وأنه لا يُغتر بها** (٣٦١).

وسئل أيضاً : **هل في قول النبي صلى الله عليه وسلم عن معاوية : (صعلوك لا مال له ، وأبي جهم : لا يضع العصى عن عاتقه) دلالة على عدم وجوب ذكر الحسنات في باب النقد؟**

فأجاب / **نعم فيه دلالة** (٣٦٢). **اهـ**

---

(٣٦٠) من محاضرته التي ألقاها بالرياض بعنوان (سلامة المنهج دليل الفلاح)

(٣٦١) هذا السؤال في درس سنن النسائي في يوم الجمعة بتاريخ (٢٠/١١/١٤١٦هـ) وشريط رقم (١٨٩٤٢) تسجيلات المسجد النبوي

(٣٦٢) بتاريخ (١٥/٥/١٤١٧هـ) شريط رقم (١٩٧٨٢) تسجيلات المسجد النبوي .

▫القاعدة الثالثة : توحيد الحاكمية.

◄ **فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء:**

سُئلت:بدأ بعض الناس– من الدعاة– يهتم بذكر توحيد الحاكمية، بالإضافة إلى أنواع التوحيد الثلاثة المعروفة. فهل هذا القسم الرابع يدخل في أحد الأنواع الثلاثة أم لا يدخل، فنجعله قسمًا مستقلاً حتى يجب أن نهتم به؟ ويقال: إن الشيخ محمد بن عبد الوهاب اهتم بتوحيد الألوهية في زمنه، حيث رأى الناس يقصرون من هذه الناحية، والإمام أحمد في زمنه في توحيد الأسماء والصفات، حيث رأى الناس يقصرون في التوحيد من هذه الناحية، وأما الآن فبدأ الناس يقصرون نحو توحيد الحاكمية، فلذلك يجب أن نهتم به، فما مدى صحة هذا القول؟

أجابت:أنواع التوحيد ثلاثة : توحيد الربوبية، وتوحيد الألوهية، وتوحيد الأسماء والصفات(٣٦٣) ، **وليس هناك قسم رابع، والحكم بما أنزل الله يدخل في**

---

(٣٦٣) **توحيد الربوبية** هو:**افراد الله بالخلق والتدبير والملك والرزق. وهذا قد أقر به المشركون السالفون، وجميع أهل الملل من اليهود والنصارى والصابئين والمجوس.**

ولم ينكر هذا التوحيد إلا الدهرية فيما سلف، وبعض الملاحدة في زماننا.

فالمشركون كانوا يقرون بأن الله هو الخالق الرازق المدبر : ﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُون﴾

﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ – فَذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴾– – – –

توحيد الألوهية ؛ لأنه من أنوع العبادة لله سبحانه، وكل أنواع العبادة داخل في توحيد الألوهية، **وجعل الحاكمية نوعًا مستقلاً من أنواع التوحيد عمل محدث، لم يقل به أحد من الأئمة فيما نعلم**، لكن منهم من أجمل وجعل التوحيد نوعين: توحيد في المعرفة والإثبات؛ وهو توحيد الربوبية وتوحيد الأسماء والصفات. وتوحيد في الطلب والقصد؛ وهو توحيد الألوهية، ومنهم من فصَّل فجعل التوحيد ثلاثة أنواع كما سبق. والله أعلم. ويجب الاهتمام بتوحيد الألوهية جميعه، ويبدأ بالنهي عن الشرك؛ لأنه أعظم الذنوب ويحبط جميع الأعمال، وصاحبه مخلد في النار، والأنبياء جميعهم يبدؤون بالأمر بعبادة الله والنهي عن الشرك، وقد أمرنا الله باتباع طريقهم والسير على منهجهم في الدعوة وغيرها من أمور الدين. والاهتمام بالتوحيد بأنواعه الثلاثة واجب في كل زمان؛ لأن الشرك وتعطيل الأسماء والصفات لا يزالان موجودين، بل يكثر وقوعهما ويشتد خطرهما في آخر الزمان، ويخفى أمرهما على كثير من المسلمين، والدعاة إليهما كثيرون ونشيطون. وليس وقوع الشرك مقصورًا على زمن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، ولا تعطيل الأسماء والصفات مقصورًا على زمن الإمام أحمد رحمهما الله، كما ورد في السؤال، بل زاد خطرهما وكثر وقوعهما في مجتمعات المسلمين اليوم، فهم بحاجة ماسة إلى من ينهى عن الوقوع فيهما ويبين

- **وتوحيد الاسماء والصفات** :**هو اثبات ما أثبته الله لنفسه وما أثبته رسله مِنْ غَيْرِ تَحْرِيفٍ وَلاَ تَعْطِيلٍ، وَمِنْ غَيْرِ تَكْيِيفٍ وَلاَ تَمْثِيلٍ. والأصل في ذلك: ﴿ ليس كَمِثْلِهِ شيءٌ وهو السَّميعُ البَصير﴾.**

وتوحيد الالوهية :**افراد الله بالعبادة. وهو التوحيد الذي من أجله أرسل الله الرسل وأنزل الكتب : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنِ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ"﴾، وقد نازع المشركون في توحيد الالوهية وصرف العبادة لله وحده حتى قالوا متعجبين : ﴿أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَهًا وَاحِدًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ﴾.**

خطرهما. مع العلم بأن الاستقامة على امتثال أوامر الله وترك نواهيه وتحكيم شريعته - كل ذلك داخل في تحقيق التوحيد والسلامة من الشرك.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	نائب الرئيس	الرئيس
بكر أبو زيد	صالح الفوزان	عبد الله بن غديان	عبد العزيز آل الشيخ	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

بكر أبو زيد /صالح الفوزان /عبد الله بن غديان/ عبد العزيز آل الشيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن باز(٣٦٤).اهـ

◄ **قال العلامة الألباني** -رحمه الله- عندما سئل عن توحيد الحاكمية :

(**الحاكمية فرع من فروع توحيد الألوهية، والذين يدندنون بهذه الكلمة المحدثة في العصر الحاضر يتخذون سلاحا ليس لتعليم المسلمين التوحيد الذي جاء به الأنبياء والرسل كلهم، وإنما هو سلاح سياسي**...)(٣٦٥)

◄ **وقال العلامة ابن عثيمين** -رحمه الله-:

(**من يدعي أن هناك قسما رابعا للتوحيد تحت مسمى توحيد الحاكمية ، يعد مبتدعا فهذا تقسيم مبتدع صدر من جاهل لايفقه في أمر العقيدة والدين شيئا !!،**

وذلك لأن الحاكمية تدخل في توحيد الربوبيةمن جهة أن الله يحكم بما يشاء وتدخل في توحيد الألوهية أن العبد عليه أن يتعبد الله بما بماحكم .فهو ليس خارجا عن أنواع التوحيد الثلاثة وهي :

توحيد الربوبية والالوهية وتوحيد أسماء الله وصفاته)(٣٦٦)

---

(٣٦٤) (الجزء رقم : ١، الصفحة رقم: ٣٧٧)

(٣٦٥) (جريدة المسلمون ٦٣٩ سنة١٤١٧)

وقد سألت شيخنا العلامة حسن بن عبد الوهاب البنا- حفظه الله - :

ما ردكم علي من يفسر " لا اله إلا الله"((٣٦٧)) بـ"لا حاكم إلا الله ؟

أجاب الشيخ: **هذا شأن الخوارج يركزون كل كلامهم علي الحكم بغير ما أنزل الله، كل مقالاتهم هي هذه ،محصورة في هذا، وينبوا عليها، ويكفروا بها، وكل شيء!، فهذا لفظة "حاكم" داخلة في : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ﴾ في التوحيد ،فتوحيد العبادة يشمل هذا.**(٣٦٨).اهـ

٭٭٭

(٣٦٦) جريدة المسلمون عدد (٦٣٩)

((٣٦٧)) **معناها: لا معبود حق إلا الله.**

(٣٦٨) اتصال هاتفى لي مسجل مع الشيخ : ليلة الأثنين ، ١٥-٦-٢٠١٥.

فصل : التعصب للأحزاب والجماعات

إن التعصب هو الداء العضال الذي فتك بالأمة الإسلامية من فجر تاريخها وحتى الآن.

إن التعصب الذى يُنادى به مذموم وليس من الإسلام فى شيئا، لكن الهوى أعمى القلوب ، وإن شئت فقل قال وفعل شيخهم فقالوا وفعلوا مثله! ، فعُميت القلوب عن رؤية الحق.

قال الله تعالى : ﴿**فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَٰكِن تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ**﴾ الحج٤٤.

وأنت –حفظك الله–تجد الأمة قد تفرقت فرقا وتمزقت تمزقا وتعصب كل فريق لمذهب معين ولاتجاه معين مع الأسف الشديد، مع أن نصوص الكتاب والسنة تدعو إلى وحدة الأمة وإلى التفافها حول كتاب ربها وسنة نبيها،

فكم آية حثت على اتباع الصراط المستقيم ،وعلى الاعتصام بحبل الله، وعلى طاعة الرسول ،وحذرت من مخالفة أوامر الرسول ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ النور آية ٦٣.

فالولاء والبراء ينبغى أن يُصرف إلى الله ورسوله، وليس لجماعة وأشخاص . والحب يكون فى الله ، والبغض يكون فى الله، ولايكون الحب والبغض مبنيان على الجماعات أو الأحزاب(٣٦٩) .اهـ

◄ قال شيخ الإسلام ابن تيمية(٣٧٠) –رحمه الله– :

(٣٦٩) للمزيد عن التعصب وخطره انظر:"التعصب الذميم" ، محاضرة للشيخ ربيع بن هادي–حفظه الله_ القُيت أيام أزمة الخليج عام ١٤١١هـ.

(٣٧٠) مجموع الفتاوى (١٦،١٥/٢٨)..

" وَلَيْسَ لِلْمُعَلِّمِينَ أَنْ يحزبوا النَّاسَ وَيَفْعَلُوا مَا يُلْقِي بَيْنَهُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ بَلْ يَكُونُونَ مِثْلَ الْإِخْوَةِ الْمُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى كَمَا قَالَ تَعَالَى:﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ .

وَلَيْسَ لِأَحَدِ مِنْهُمْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى أَحَدٍ عَهْدًا بِمُوَافَقَتِهِ عَلَى كُلِّ مَا يُرِيدُهُ؛ وَمُوَالَاةِ مَنْ يُوَالِيهِ؛ وَمُعَادَاةِ مَنْ يُعَادِيهِ بَلْ مَنْ فَعَلَ هَذَا كَانَ مَنْ جِنْسِ جنكيزخان وَأَمْثَالِهِ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَنْ وَافَقَهُمْ صَدِيقًا مُوَالِيًا وَمَنْ خَالَفَهُمْ عَدُوًّا بَاغِيًا؛ بَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى أَتْبَاعِهِمْ عَهْدُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِأَنْ يُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ وَيَفْعَلُوا مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ؛ وَيُحَرِّمُوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيَرْعَوْا حُقُوقَ الْمُعَلِّمِينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. فَإِنْ كَانَ أُسْتَاذُ أَحَدٍ مَظْلُومًا نَصَرَهُ وَإِنْ كَانَ ظَالِمًا لَمْ يُعَاوِنْهُ عَلَى الظُّلْمِ بَلْ يَمْنَعُهُ مِنْهُ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: " {أُنْصُرْ أَخَاك ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ أَنْصُرُهُ ظَالِمًا قَالَ: تَمْنَعُهُ مِنْ الظُّلْمِ فَذَلِكَ نَصْرُك إيَّاهُ}(٣٧١) . وَإِذَا وَقَعَ بَيْنَ مُعَلِّمٍ وَمُعَلِّمٍ أَوْ تِلْمِيذٍ وَتِلْمِيذٍ أَوْ مُعَلِّمٍ وَتِلْمِيذٍ خُصُومَةٌ وَمُشَاجَرَةٌ لَمْ يَجُزْ لِأَحَدِ أَنْ يُعِينَ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَعْلَمَ الْحَقَّ فَلَا يُعَاوِنُهُ بِجَهْلِ وَلَا بِهَوَى بَلْ يَنْظُرُ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُ الْحَقُّ أَعَانَ الْمُحِقَّ مِنْهُمَا عَلَى الْمُبْطِلِ سَوَاءٌ كَانَ الْمُحِقُّ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ؛ وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُبْطِلُ مِنْ أَصْحَابِهِ أَوْ أَصْحَابِ غَيْرِهِ فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَحْدَهُ وَطَاعَةَ رَسُولِهِ؛ وَاتِّبَاعَ الْحَقِّ وَالْقِيَامَ بِالْقِسْطِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ

---

(٣٧١) •قال العلامة الدكتور ربيع بن هادي—حفظه الله – معلقا – :

وهذا يكاد ينعدم الآن في الجماعات الإسلامية من ينصر أخاه ظالماً أو مظلوماً على المنهج والطريق الجاهلي مع الأسف الشديد ! وهذا أمر معروف لاشك.(انظر-غير مأمور ـ التعصب الذميم ، للشيخ ربيع بن هادي)

خَبِيرًا﴾وَالْوَاجِبُ عَلَى جَمِيعِهِمْ أَنْ يَكُونُوا يَدًا وَاحِدَةً مَعَ الْمُحِقِّ عَلَى الْمُبْطِلِ ((٣٧٢)).اهـ

والحزبيون قد وقعوا في التعصب لمشايخهم، فتأتيهم بالدليل من الكتاب والسنة ، يقول لك : ولكن الشيخ فلانا يقول كذا والشيخ فلانا يقول كذا!!.
فنعوذ بالله من هذا التعصب الأعمي الذي يجعل صاحبه يخالف الكتاب والسنة من أجل فلان وفلان ،فكأنما هذا له قول القائل :

ومَا انْتِفَاعُ أخي الدّنْيَا بِنَاظِرِهِ، إذا اسْتَوَتْ عِنْدَهُ الأنْوارُ وَالظُّلَمُ.

فهؤلاء بسب التعصب لمشايخهم وحزبهم ينظرون إلى الحق ولكن لا يبصرون ويسمعون الحق ولكن لا يدركون .

وكأن ما لهم قول القائل:

إنِّي لأَفْتَحُ عَيْنِي حِينَ أَفْتَحُهَا عَلَى كَثِيرٍ وَلَكِنْ لا أَرَى أَحَدًا .

◄ **فاقول لهم ناصحا :يا هؤلاء:**

إن السلفي الصادق ينبغي عليه أن يقدم الدليل على قول أي أحد كان ويدور مع الدليل حيث دار ،ولايتعصب لقول فلانا وفلانا، فالتعصب يمنع من الوصول إلى الحق، وهذا حال هؤلاء، صار تعصبهم لحزبهم ومشايخهم حائلا بينهم وبين الوصول إلى الحق ،فابتعدوا عن كتاب الله وعن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابتعدوا عن الدليل ومعرفة الحق.

- **يقول العلامة صالح الفوزان** –حفظه الله– : " **إن التعصب للحزبيات يُسبب رفض الحق الذى مع الاخرين ، كحال اليهود الذين قال الله فيهم: " ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرونَ بِمَا وَرَاءهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقاً لِّمَا مَعَهُمْ ﴾** (البقرة ٧١).

((٣٧٢)) مجموع الفتاوى(٢٨-١٥،١٦،١٧)

وكحال أهل الجاهلية الذين رفضوا الحق الذى جاءهم به الرسول صلى الله عليه وسلم تعصبا لما عليه أباءهم : ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلاَ يَهْتَدُونَ ﴾ (البقرة ١٧٠).

ويقول أيضا :" التعصب للآراء والرجال يحول بين المرء واتباع الدليل ومعرفة الحق ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقره ١٧٠).
وهذا هو الشأن فى المتعصبين اليوم من بعض أتباع المذاهب الصوفية والقبوريين إذا دُعوا الى اتباع الكتاب والسنة ، ونبذ ما هم عليه مما يخالفهما ، احتجوا بمذاهبهم ومشائخهم وآبائهم وأجدادهم"(٣٧٣).اهـ

- **قال العلامة الألباني**-رحمه الله-: " فاحرص أيها المسلم! على أن تعرف إسلامك من كتاب ربك، وسنة نبيك، ولا تقل: قال فلان؛ فإن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف الرجال، ورحمة الله على من قال:

العلمُ قالَ اللهُ قالَ رسولهُ ** قالَ الصحابةُ ليس بالتَّمْويهِ
ما العلمُ نَصْبَكَ للخلافِ سفاهةً ** بينَ الرسولِ وبينَ رأيِ فقيهِ
كلَّا ولا جَحْدَ الصفاتِ ونفيَها ** حَذَراً منَ التمثيلِ والتشبيهِ (٣٧٤).اهـ

◀ **فأخى المنتمي إلى هذه الأحزاب: اترك التعصب جانبا ، واخلع ما فى رأسك من هذه الأفكار الحزبية ،كما تخلع نعليك عند باب الغرفه ، فالأحزاب قائمة على التعصب.**

---

(٣٧٣) صالح بن فوزان الفوزان ،عقيدة التوحيد وبيان ما يُضادها أو ينقصها من الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك ، صـ١٢٩،١٣٠،١٨٥.

(٣٧٤) "سلسلة الأحاديث الصحيحة" ،١٤١٥هـ،جـ١،صـ١٩٣.

فالمسلم ينطلق من الكتاب والسنة ،ويعرف قدر العالم السلفي ويعرف أن العالم يُستدل له ولايُستدل به ، فإذا كان للعالم كلاما موافقا للكتاب والسنة وطريق السلف أخذنا به ،وإلا تركناه ،فينبغي على المسلم أن يسير على نهج السلف الصالح الذين اتبعوا الدليل ،

- **كما قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَأَسِّيًا فَلْيَتَأَسَّ بِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَبَرَّ هَذِهِ الْأُمَّةِ قُلُوبًا وَأَعْمَقَهَا عِلْمًا وَأَقَلَّهَا تَكَلُّفًا وَأَقْوَمَهَا هَدْيًا وَأَحْسَنَهَا حَالًا، قَوْمًا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى لِصُحْبَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ وَاتَّبِعُوهُمْ فِي آثَارِهِمْ؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ»»(٣٧٥).

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** – رحمه الله –:

((وَلَيْسَ لِأَحَدِ أَنْ يُنَصِّبَ لِلْأُمَّةِ شَخْصًا يَدْعُو إلَى طَرِيقَتِهِ وَيُوَالِي وَيُعَادِي عَلَيْهَا غَيْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُنَصِّبَ لَهُمْ كَلَامًا يُوَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي غَيْرَ كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَا اجْتَمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ بَلْ هَذَا مِنْ فِعْلِ أَهْلِ الْبِدَعِ الَّذِينَ يُنَصِّبُونَ لَهُمْ شَخْصًا أَوْ كَلَامًا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْأُمَّةِ يُوَالُونَ بِهِ عَلَى ذَلِكَ الْكَلَامِ أَوْ تِلْكَ النِّسْبَةِ وَيُعَادُونَ.)) (٣٧٦).

. "والناظر في واقع المسلمين اليوم يعرف أن هذا حال الجماعات والأحزاب الإسلامية ،فتجدهم يُنصبون أشخاصا يوالون ويعادون عليهم ،ويطيعونهم في كل ما يأمرون به ،ويتخذون كلامهم كأنه وحي مسلم به دون سؤالهم عن دليل كلامهم من الكتاب والسنة وعمل السلف ،وهذا شاهدناه وعايشناه. والله المستعان"(٣٧٧).

---

(٣٧٥)جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر ، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية،ط١، ١٤١٤هـ،جـ٢،ص٩٤٧، (الشريعة للآجري ،جـ٥، ٢٩٩٤).

(٣٧٦) الفتاوى (٢٠/ ١٦٤) .

(٣٧٧) أضفت هذه الفقره بعد إطلاع الشيخ الفاضل سا لم بامحرز.

ثالثا: الديمقراطية ليست من الإسلام.

الديمقراطية كلمة يونانية الأصل، تتكون من مقطعين:

أ-ديموس(DEMOS) ومعناها: الشعب.

ب-قراطوس(kRATOS) معناها: السلطة.

ومعناها : سلطة الشعب" أو : "حكم الشعب نفسه بنفسه" من خلال مجموعه مختارة من أفراده.

فالديمقراطية قائمة على أساس حكم الشعب نفسه بنفسه ،فإذا أراد الشعب أن يحرم شيئا حرمه، وإذا أراد أن يستحل شيئا أحله، دون الرجوع إلى حكم الله تعالى.

والله تعالى يقول: ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ المائدة:٥٠

ويقول عز وجل: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾ يوسف :٤٠

ويقول عز وجل﴿**وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا**﴾ الكهف :٢٦

وقال تعالى:﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا**﴾الأحزاب :٣٦

كما أنها تقوم على مبدأ سيادة القانون ولايستطيع أحد أن يخالف القانون لأنه يتعرض للعقوبة حتى لو خالف هذا القانون حكم الله.

هذه القوانين التي وضعها البشر دون الرجوع إلى حكم رب البشر ، وشتان بين نظام وضعه خالق البشر، والعالم بخفاياهم، والقادر وحده على وضع الأحكام والمبادئ والقوانين التي توصل الإنسان إلى سعادته المنشودة، وبين نظام وضعه البشر الذين يصيبون ويُخطون ويعلمون ويجهلون.

كما أنها قائمه على إطلاق العنان للحريات، دون قيود في التعبير عن الراى، والأمور الاعتقادية، وحرية الرأى، فمن خلال حرية الراى سُب الأنبياء ،والصحابة ،وطُعن في القرآن، وسُمح للأفلام ، والتبرج والسفور والانحطاط الأخلاقي، بالإضافة إلى حرية الأديان بمعنى أن الإنسان يستطيع الإنتقال من دين إلى أى دين آخر فلا يوجد في الديمقراطية حكم الردة.

وكل هذه المفاسد لأن الحكم ليس لله وإنما الحكم للأغلبية من الشعب، أو من ينوب عنه ، وهذا مناف للإسلام الذي يقوم على الشورى.

وهذا الذي كان موجودا في الدستور الذي قدمته جماعة الإخوان – ٢٠١٢م– ووافقت عليه الجماعات الإسلامية التي ذهبت للتصويت له وعلى رأسها جماعة "حزب النور" ودعوا الناس إليه !!.وهذا خلاف للشرع.

◄ **لايجوز إعتقاد تشريع غير تشريع الله.**

- **يقول العلامة الدكتور محمد بن أمان الجامي**-رحمه الله –

(في رسالته: حقيقة الديموقراطية ص١٣):

"والسؤال هنا :هل يسوغ لمسلم ما أن يعتقد صحة تشريع غير تشريع الله العليم الحكيم؟.

فإذا كان الشعب هو الذي يشرع قانونه، وهو الذي يتولى سلطة القضاء، ثم هو الذي ينفذ ما قضى به القاضي الديموقراطي؛ فما الذي بقي لرب العالمين الذي خلق العباد وأرسل إليهم رسله، وأنزل عليهم كتبه تحمل ذلك التنظيم الدقيق العادل الذي لا جور فيه ولا نقص؟..!، فيجب على كل مسلم الإذعان لذلك، ولم يبق إلا القضاء بين الناس في ضوء ما جاء في الكتاب والسنة، ثم تنفيذ تلك الأحكام بين عباد الله" اهـ.

◄ **إن الديمقراطية تساوى بين المسلم والكافر والعالم والجاهل!!،**

إن الديمقراطية التي يتمسك بها هؤلاء تساوى بين الناس جميعا، والناس سواء فى الخلقة ،ولكن فضل الله بعضنا على بعض، فما عالم كجاهل، وما صالح كطالح ،وما رجل كامرأة، وما مسلم ككافر!!! .

- **قال الإمام البربهاري** -رحمه الله – في "شرح السنة": **واعلم أن الله فضل العباد بعضهم على بعض في الدين والدنيا عدل منه، لا يُقال: جار ولا حابى، فمن قال: إن فضل الله على المؤمن والكافر سواء فهو صاحب بدعة، بل فضل الله المؤمنين على الكافرين. والطائع على العاصي، والمعصوم على المخذول، عدل منه، هو فضله يعطي من يشاء ويمنع من يشاء. (٣٧٨)اهـ**

" **فهل يجوز أن يُسوى بين المسلم المؤمن الصالح الطيب الذي اصطفاه الله واختاره وبين المجرم الذي أبعده الله واخزاه ؟!!،**

قال تعالى : ﴿**أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ،مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ**﴾ (القلم : ٣٥،٣٦).

ويقول –سبحانه– : ﴿**أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ** ﴾ (الجاثية : ٢١).

وقال تعالى : ﴿**أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ** ﴾ (ص:٣٨). (٣٧٩).اهـ

◄**تقدم مما سبق من تعريف الديمقراطية أنها حكم الشعب بالشعب وليس بالشريعة وهذا كفر بالله العظيم ، وإلا فمن منح الشعب هذه السلطة، ومن الذي جعله مشرعا ،يشرع لنفسه ما يشاء، وأين ذهبت شريعة الله التي أقسم**

---

(٣٧٨) شرح السنة ،ص٨٥

(٣٧٩) ،(تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات)، الطبعة الاولى ،٢٠٠١م، صـ٣١.**بتقديم الإمام مقبل الوادعي** (وهذا النقل قبل أن يحيد صاحب كتاب "تنوير الظلمات" عن الجادة نسأل الله له الهداية).

الله بذاته المقدسة أنه لا يؤمن من لم يتحاكم إليها عن رضى وتسليم؟! فقال: ﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾ النساء٦٥.

- **اعلم أخي** – حفظك الله – **الديمقراطية ليست من الإسلام فضلًا من أن تكون هي العدالة، وليست بعدالة، لكنها همجية وفوضى، لأنها أطلقت ما سمَّته بالحرية المطلقة لكل إنسان، فجميع الحريات التي أطلقتها الديمقراطية هي بمعنى الفوضى لا الحرية التي في الإسلام مقيدة بتعاليم الإسلام، هذه هي الديمقراطية التي تتنافى مع الإسلام.** (٣٨٠)

- **يقول العلامة محمود شاكر**-رحمه الله- تحت عنوان "ربما كان النظام يصلح في البيئة الغربية":

"النظام الديمقراطي لا يصلح في البيئة الإسلامية أبداً؛ لأن البيئة الغربية ليس لها نظام سياسي خاص ينبع من عقيدتها ويقيدها باتباعه، كما أنها نشأت على الصراع، وبما يتفق مع هذا النظام الذي يقوم على الصراع الدائم بين مجموعات متعددة؛ أما البيئة الإسلامية فإن لها نظامها السياسي وهو نظام الشورى، ويختلف اختلافاً بيناً عن النظم الديمقراطية وهو يقضي على

---

(٣٨٠) "الديمقراطية والعدالة !" للعلامة الدكتور محمد أمان بن علي الجامي–رحمه الله– ،مقال في شبكة " سحاب السلفية" ،من شريط للشيخ بعنوان "كيف ندعوا إلى الله" ،التي أقيمت في جامعة الملك فهد للمعادن عام ١٤١٣ للهجرة".

الصراعات قضاءً كلياً ولا يعترف بها، ولا يقر أن يعتمد النظام على رأي الشارع.(٣٨١)

- **قال العلامة الألباني** – رحمه الله تعالى – : ((**هذه لفظة أجنبية "..." ليس لهذه الكلمة معنى إسلامي صحيح لأنها تعني أن الحكم للشعب !!" .... " و ما دامت الديمقراطية هي حكم الشعب ، فإذن الشعب يحلل ، والشعب يحرم حسب هواه !! " ... " فنحن ننكر هذا الاستعمال الذي بدا يظهر في بعض البلاد العربية اليوم (٣٨٢).اهـ**

- **إن المنظومة الإسلامية فى الحكم فى جميع المجالات مبنية على عبارة واحده أن يكون هناك كبير يُطاع فى غير معصيه، فقامت أحزاب الشيطان فى الشرق والغرب، والداخل لهدم هذا الأصل ،وتسوية الناس جميعا ، و الناس سواء فى الخلقة ،كلهم عبيد لله كلهم عند الله سواء ، ولكن فضل بعضهم على بعض ،فما علم كجاهل، وما كريم كبخيل ،وما شجاع كجبان رفع الله بعضنا فوق بعض درجات.**

وأما الديمقراطية فهى أسو نظم الحكم التي عرفتها البشرية كم قال ونستون تشرشل(٣٨٣) ،

---

(٣٨١) مواقفنا المتأخرة وسبيل التقدم ،ص٤٣-٤٧.

(٣٨٢) (سلسلة الهدى والنور) شريط(٣٥٣).

(٣٨٣) **ونستون ليونارد سبنسر تشرشل (٣٠ نوفمبر ١٨٧٤ – ٢٤ يناير ١٩٦٥ في لندن).ولد في قصر بلنهايم في محافظة أوكسفوردشاير في إنجلترا. كَانَ رجلَ دولة إنجليزيَ وجندي ومُؤلفَ وخطيب مفوه. يعتبر أحد أهم الزعماءِ في التاريخِ البريطانيِ والعالميِ الحديثِ. حصل علي جائزة نوبل في الأدب لسنة ١٩٥٣ للعديد مِنْ مؤلفاته في التأريخ الإنجليزي —**

قال(**ونستون تشرشل**) : إن الديمقراطية هي أسو نظام حكم عرفته البشرية.(٣٨٤) اهـ

◄ إن الديمقراطية بعيده تمام البعد عن الإسلام ، والذي يزعم أن الديمقراطية من الإسلام، أو متوافقة معه في بعض الأقسام فهو كالذي تساوت عنده الأنوار والظلم. ، وكأن ما له قول القائل:

وَمَا انْتِفَاعُ أخي الدّنْيَا بِنَاظِرِهِ إذا اسْتَوَتْ عِنْدَهُ الأنْوارُ وَالظُّلَمُ.

- وكيف تلتقى الديمقراطية الكافرة مع الشريعة الإسلامية؟!!!،فكما يقول القائل: :

كُفْرٌ وإسـلامٌ فأنّى يلتقي .. هذا بذلك أيها اللاهـونَ؟!
أنا لا ألومُ الغربَ في تخطيطهِ .. ولكنْ ألومُ المسلمَ المفتونَ!!.

- فالجمع بين الديمقراطية الكافرة،والشريعة الإسلامية، كالجمع بين الماء والنار في يد واحدة ، تماما كالجمع بين المشرق والمغرب، فالذي يعتقد بالجمع بين الديمقراطية والشريعة الإسلامية ،

نقول له :

صارت مُشَّرقةً وصرت مُغرباً شتان ما بين مُشرقةٍ ومُغرب.

--والعالمي وفي استطلاع لهيئة الإذاعة البريطانية (BBC) سنة ٢٠٠٢ اختير كواحدٍ من أعظم مائة شخصية بريطانية.

(٣٨٤) خطبة الجمعة للشيخ محمد بن سعيد رسلان بعنوان " إن غدا لناظره قريب" بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٥م.

رابعا: الانتخابات ليست من الإسلام.

═════ • ✿ • ═════

• مصطلح الإنتخابات:

الإنتخاب معناه: الاختيار، وهو: "إجراء قانوني يُحَدَّدُ نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة، ليُختار على مقتضاه شخصٌ أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها أو نحو ذلك".

وهذه طريقة غير شرعية، كما سيظهر إن شاء الله.

◘أولا : مفاسد الانتخابات النيابية(٣٨٥)

◄ المفسدة الأولى : **اتهام الشريعة بأنها ناقصة**:

الذين يجيزون "الانتخابات" وما وراءها؛ أساءوا إلى الإسلام، حيث أعطوا أعداء الإسلام شرعية اتهام الشريعة الإسلامية بأنها ناقصة وعاجزة عن إصلاح حياة الناس، واتهموا الشريعة بالنقص أيضاً. فهم لو كانوا موقنين بكمالها من كل الوجوه، لما وافقوا على "الانتخابات"، وهذا لابد منه، ومهما قالوا: شريعتنا كاملة، مع عدم تحكيمها، فهو زعم باطل.

فإذا كان القرآن الكريم يتكوّن من ثلاثين جزءًا، وأكثر من ستة آلاف آية، والسنة الصحيحة تتكون من عشرات الآلاف من الأحاديث، فما قيمة دساتير "الديمقراطية" التي تتكون من مواد فاسدة؟!.

---

(٣٨٥) (تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات)، الطبعة الأولى ،٢٠٠١م، **بتقديم الإمام مقبل الوادعي**،مرجع سابق،بتصرف.

◄ المفسدة الثانية : هدم الشريعة الإسلامية :

وهذا واضح بين لما في الانتخابات من إقصاء حكم الكتاب والسنة، وتحكيم الأنظمة التى تجعل الكتاب والسنة رأيا من الآراء قابلا للأخذ والرد!!

ويوجب سقوط حكم الكتاب والسنة برأي الأغلبية من الفساق والعلمانيين بل والكفار من اليهود والنصارى،وذلك طبقا لأحكام الدستور وقانون البرلمان الذي يسوي بين جميع الملل والمذاهب والآراء،والعبرة فيه بالأغلبية الغوغائية لا بالصواب وما وافق الشرع.

◄ المفسدة الثالثة : الخضوع للدساتير العلمانية

معروف أنه لا يمكن أن تدخل الأحزاب الإسلامية في "الانتخابات" إلا بعد الموافقة منها، على شكل ومضمون الدستور، بما فيه من مواد مخالفة للإسلام.

◄ المفسدة الرابعة:

""الانتخابات" جزء من النظام "الديمقراطي"، وهذا النظام من تشريع غير المسلمين كما هو معلوم وليس من تشريع الله.

فمن قبله راضياً به، مروّجاً له، معتقداً صحته، فقد أطاع أعداء الإسلام في مخالفة أمر الله عز وجل، وهذا عين الشرك في الطاعة، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلَا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٢١) تَرَى الظَّالِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا كَسَبُوا وَهُوَ وَاقِعٌ بِهِمْ.. ﴾ الشورى.

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ محمد:٢٦.

وقوله تعالى: ﴿..وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ﴾ الأنعام:١٢١.

فهل "الانتخابات" من شرع الله، أم من شرع البشر؟.

فإن قالوا: هي مِن شرع الله.

فهذا تجرّؤٌ وافتراء على الله، ووجود الدساتير العلمانية الموجودة في بلاد المسلمين أكبر شاهد على أن "الانتخابات" من النظام العلماني.

وإن قالوا: هي مِن تشريع البشر.

فالجواب: كيف قبلتم تشريع البشر؟ وما الحكم على من قبل هذا التشريع؟ أليست الآية واضحة في أنهم قد جعلوا مؤسسي "الديمقراطية" الذين وضعوا "الانتخابات"، شركاء لله في التشريع ووضع المناهج للخلق؟

وإذا كان من قَبِلَ نظام "الانتخابات" ليس متخذاً المخلوق مشرِّعاً، فمتى يكون المخلوق مشرِّعاً؟! وكيف نفهم الآية السابقة؟

◄ المفسدة الخامسة : "الانتخابات" تخدم اليهود والنصارى

تقوم "الانتخابات" على الدعم الخارجي من قبل دول أو منظمات كفرية يهودية صليبية، وهذا يدلّنا على أمر مهم وهو: أن "الانتخابات" في صالحهم؛ ولو لم تكن في صالحهم ما بذلوا هذا الدعم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ لِيَصُدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ فَسَيُنْفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَ وَالَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ (٣٦)﴾ الأنفال.

◄ المفسدة السادسة :تبني الفكرة اليهودية " أن الغاية تبرر الوسيلة " :

إن هذه الوسيلة وهي وسيلة "الانتخابات" فيها تعميق وتأصيل للقاعدة التي تقول:"الغاية تبرر الوسيلة!" وهي قاعدة صهيونية يهودية.

◄ المفسدة السابعة :المساواة غير الشرعية

تقوم "الانتخابات" على المساواة بين صوت الرجل والمرأة، والصالح والطالح، والمسلم والكافر، والعالم والجاهل، وأهل الحل والعقد وأهل الموسيقى والرقص!!!.

◄ المفسدة الثامنة: بيع وشراء الأصوات والضمائر

تقوم الانتخابات على أن كل رجل يدلي بصوته إلى من أعطاه مالاً أكثر، أو وَعَدَهُ بمشروع أو وظيفة، وما أشبه ذلك إلا من رحمه الله، وهذا الفعل محرم في الإسلام، يقول الله في كتابه الكريم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾آل عمران:٧٧.

◄ المفسدة التاسعة : التزوير والمغالطة:

تقوم "الانتخابات" على التزوير والمغالطة والغش والخداع والكذب وذلك للوصول إلى السلطة والمقاعد فالذي يجعل أكبر همه هو السلطة لا يستبعد أن تكون تلك هي صفاته خاصة وأن الوصول إلى كسب أصوات الأكثرية لا يكون إلا بذلك

◄ المفسدة العاشرة: تمزيق وحدة المسلمين

فكل حزب ومرشح يسعى لنصرة ذاته ونصرة نفسه،ويكره الخير لغيره، وهذه مفسدة مناقضة لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات:١١.

ومتعارضة مع قوله تعالى : ﴿ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾

آل عمران:١٠٣.

ومضادة لما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا**».

فالانتخابات لها دور كبير في تفريق كلمة المسلمين، وتشتيت وحدتهم، وهي لا تقلّ شراً عن الحزبية، التي فرّقت المسلمين فُرقةً ليس بعدها تلاقٍ، إلا أن يشاء الله.

▫ثانيا : مفاسد الانتخابات الرئاسية[٣٨٦] :

◄ **المفسدة الأولى** :الحرص والتنافس على طلب الإمارة .

إن طلب ولاية الإمارة من الأمور التي نهى عنها الرسول الله صلى الله عليه وسلم لما فيها من التبعات، والله المستعان.

فقد ثبت في الصحيحين من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال : **دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنا وَرَجُلانِ مِن بَنِي عَمِّي ، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاكَ اللَّهُ ، وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ** ، فَقَالَ : «**إِنَّا وَاللَّهِ لا نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ ، وَلا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ** ».

وثبت عند البخاري من حديث عبد الرحمن بن سمرةرضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : «**يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لاَ**

---

(٣٨٦) "تنوير الظلمات بكشف مفاسد وشبهات الانتخابات"،مرجع سابق،بتصرف

تَسْأَلِ الإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا ».

- **قال الحافظ ابن حجر** – رحمه الله –:

"فمن كان ذا عقل لم يتعرض للطلب أصلاً " فتح الباري (١٣/ ١٣٣).

◄ **المفسدة الثانية :يؤدي النظام الانتخابي إلى تولية غير المسلم.**

وهذا ما سمح به الدستور الإخواني ٢٠١٢م ووافق عليه حزب النور ودعوا الناس للتصويت بنعم ،وكذا دستور ٢٠١٣م وافق عليه حزب النور ودعوا إليه .

◄ **المفسدة الثالثة :يؤدي النظام الانتخابي إلى تولية المرأة(٣٨٧).**

وهذا أيضا ماسمح به الدستور الإخواني ٢٠١٢م ،وكذا دستور ٢٠١٣م ،ووافق عليه حزب النور ودعوا الناس للتصويت بنعم.

---

(٣٨٧) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ أَيَّامَ الجَمَلِ، لَمَّا بَلَغَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ فَارِسًا مَلَّكُوا ابْنَةَ كِسْرَى قَالَ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» (رواه البخاري:رقم ٧٠٩٩)

الرد على بعض الشبهات

═══ • ✿ • ═══

◘الشبهة الأولى :قولهم إن الانتخابات كانت موجودة في صدر الإسلام :

وقالوا: "أُنتُخِب أبو بكر وبويع"، وذكروا "انتخابات" عمر–رضي الله عنه– ،كما احتجوا بقصة مفادها أن عبد الرحمن بن عوف استشار حتى النساء والصبيان لاختيار عثمان –رضي الله عنه–.

◄ الجواب:

هذا الذي قلتموه ليس بصحيح، لأمور، منها:

لقد اتضح للجميع أن "الانتخابات" تقوم على مفاسد كثيرة، وقد ذكرنا بعضها سابقاً، فحاشا الصحابة من أن يكونوا قد ارتكبوا مفسدة واحدة من هذه المفاسد، فضلاً عن أن يكونوا قد فعلوا جميعها، فالصحابة اجتمعوا وتشاوروا: من يكون خليفة على المسلمين؟. وبعد الأخذ والرد، اتفقوا على مبايعة أبي بكر خليفة، ولم يشارك في ذلك امرأة واحدة، فكان ماذا؟!

وأبو بكر أوصى أن يكون الخليفة بعده عمر، فنفّذ الصحابة وصية أبي بكر، أما عمر فقد جعل الأمر شورى في "الستة الذين توفى النبي صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض"، وهم من العشرة المبشرين بالجنة.

فهذا هو الأمر الصحيح الثابت.

◄وأما احتجاج البعض على مشروعية الانتخابات بقصة عبد الرحمن بن عوف في اختيار عثمان رضي الله عنه، وما قيل من أنه استشار الرعية حتى النساء وصبيان الكتاتيب في اختياره، فإليكم بيان الحقيقة فيها :

هذه القصة أخرجها البخاري (٧/٦١ مع الفتح) **وليس فيها أن ابن عوف رضي الله عنه استشار عامة المسلمين حتى خلص إلى النساء المخدرات في حجابهن، وحتى سأل الولدان في المكاتب، والركبان والأعراب في مدة ثلاثة أيام ولياليهن، فلم يجد أحدا يعدل بعثمان، كما في الرواية المعلقة التي أوردها ابن كثير في "البدايةوالنهاية(١٦٤/٧)" بدون إسناد.**

بل فيها: أن عبد الرحمن بن عوف قام بجمع الستة الذين جعل عمر الأمر فيهم، وهم:

عثمان وعلي والزبير وطلحة وسعد وعبد الرحمن رضي الله عنهم، والقصة تذكر هؤلاء الستة أنهم أهل الشورى دون غيرهم، وهي ثابتة صحيحة.

وذكرها الحافظ ابن حجر في (الفتح ٦٩/٧) والذهبي في (تاريخ الإسلام ص٣٠٣) وابن الأثير في (التاريخ ٣٦/٣) وابن جرير الطبري في (تاريخ الأمم والملوك ٢٣١/٤)، وليس عند هؤلاء: أن عبد الرحمن رضي الله عنه استشار النساء، وإنما يذكرون: أنه استشار الرجال، كما قال الحافظ،

◄ فعلى هذا التحقيق نستنتج أموراً:

١- صحة القصة، وهي في (البخاري) أن عبدالرحمن اجتهد في الستة فقط.

٢- أنه أيضا استشار أشراف الناس، ومن قدم من الأجناد، وهذه القصة سندها عند الطبري، ولها طرق يقوي بعضها بعضاً.

٣- قصة استشارة عبدالرحمن للنساء، ليس لها سند، ومعنى هذا أنه: لا أصل لها، أي لا وجود لها بسند يصحّ في كتب السنّة، كما قاله أكثر من واحد من العلماء، كشيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

◄ ولو سلمنا جدلاً ثبوت استشارة عبد الرحمن بن عوف لعامة الرعية، فهذا كان بعد استشارته لأكابر الصحابة وأهل الحل والعقد كما ثبت في الروايات

الصحيحة، فلا يقال إن اعتماد عبد الرحمن بن عوف في اختيار عثمان كان على استفتاء عامة المسلمين بل كان على ترجيح أولي الأحلام والنهى ثم عضد قولهم بسؤال عامة المسلمين استئناسا بقولهم لا احتجاجا به.

◄ثم هنا سؤال يطرح وهو :هل استشار ابن عوف الفَجَرَة وأهل المُجُون والخلاعة من هؤلاء؟ أم استشار الصالحين: أهل الفهم والمعرفة؟.

◄فإن قلتم بالأول: سقطتم.
وإن قلتم بالثاني؛ سقطت حجتكم، لأن محل النزاع في إباحة "الديموقراطية" هو أخْذُ الرأي من أهل المجون والخلاعة، واعتباره موازياً لرأي أهل العلم والفضل والاستقامة.

◄ومن المعلوم أن دولة الإسلام قد اتسعت رقعتها زمن عمر، فهل جَعَلَ عبدالرحمن أميراً مؤقتا، ثم قسَّم ديار الإسلام إلى "دوائر انتخابية" ثم جمع أصوات المسلمين جميعاً، ثم رجّح من كثرت أصواته؟ أم أنه اقتصر على أهل المدينة مهبط الوحي، وفيها أهل الحل والعقد؟.
فأين هذا مما نحن فيه، وأين الثرى من الثريا؟!!.

▫الشبهة الثانية : استدلالهم بحديث حلف الفضول

═══ • ✿ • ═══

أما الدليل الثاني الذي استدلوا به على جواز أخذ نظام جاهلي جزئي على حد زعمهم فنصه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((حضرت في بيت عبدالله بن جدعان حلفاً، قبل أن يكرمني الله بالنبوة، ما أود أن يكون لي به حمر النعم، اجتمعت بطون قريش، وتحالفوا على نصرة المظلوم بمكة، ولو دعيت لمثله لأجبت)).

◄ووجه الدلالة: أن أولئك الذين اجتمعوا وكانوا ينتمون للنظام الجاهلي والعصبية الجاهلية، اجتمعوا على خصلة حميدة، وهي: تكاتفهم على نصرة المظلوم، فأجازها النب صلى الله عليه وسلم وباركها"..

◄قلت : أما حديث شهوده صلى الله عليه وسلم حلف قريش فقد رواه أحمد والبخاري في (الأدب المفرد) والحاكم وصححه، وسكت عليه الذهبي، وصححه الشيخ الألباني في (السلسلة الصحيحة ٤/٥٢٤) وله شواهد أخرى عند الطبراني وغيره، فالحديث صحيح، وقد شهد هذا الحلف وأشاد به صلى الله عليه وسلم،**لكن**:

ما هو النظام الجاهلي الذي أخذه النبي صلى الله عليه وسلم من هذا الحلف؟

الجواب: ما حصل أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من هذا الحلف نظاماً واحداً، ولا قضية واحدة، فكيف جاز لهم أخذ نظام "ديموقراطي"؟ سواء أخذوا به كله أو ببعضه؟. والنبي صلى الله عليه وسلم ما أخذ شيئاً من نظام الكفر.

وأُلخِّص الجواب على استدلالهم بإقرار النبي صلى الله عليه وسلم بعض الأحلاف التي كانت في الجاهلية، **بما يلي**:

اختلف العلماء في حكم هذه الأحلاف، فمن قائل: إن هذه الأحلاف نسخها الإسلام، وأبدلنا الله عنها بإخوّة الدين، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا حلفَ في الإسلام)) رواه مسلم. ومن قائل: إنها محكمة وباقية في نصرة المظلوم.

فعلى قول من يرى النسخ؛ فلا دليل لكم في هذا الإقرار لبعض أحلاف الجاهلية، وعلى قول من يرى أنها محكمة؛

◄ فنسأل المخالف: هل ارتكب النبي صلى الله عليه وسلم أي مفسدة في إقراره لهذه الأحلاف؟ وهل تنازل عن شيءٍ من دعوته بسبب هذه الأحلاف؟

فإن قلتم: نعم، فبيّنوه لنا،

وإن قلتم: لا، -وهو الصواب- فلماذا تستدلون به على نظام "الانتخابات" التي قد بيّنا الكثير من مفاسدها، ومن تنازلات مَنْ رفع لواءها.

◄ ثم نسألكم: هل أنتم عندما قلتم: "إن أخذ جزئية نافعة صحيحة مشروعة من نظام جاهلي لا بأس بذلك"، اكتفيتم بهذه الجزئية النافعة على حد زعمكم، أم أخذتم النظام "الديمقراطي" ورضيتم بأن يكون تغيير المنكر – على حد زعمكم- من خلاله.

فأخبروني: ما هي بقية الجزئيات التي رفضتم الخضوع والرضوخ لها؟ حتى نقول: إنكم اقتديتم بالنبي صلى الله عليه وسلم، فإن قلتم: نحن نكفر بحاكمية الشعوب، قلت: هذا كلام نظري، لكن ما بالكم سلمتم للأغلبية عملياً في المجالس النيابية.

أما الرسول صلى الله عليه وسلم ـ مع شهوده بعض الأحلاف النافعة، وإقراره لها ـ فإنه تبرّأ من كل أمر يخالف الإسلام، ولم يمارسه.اهـ

◘الشبهة الثالثة :قول- الذين يدعون نصرة الشريعة- : هل نترك الساحة للعلمانيين والنصارى وغيرهم ليتحكموا فينا؟

═══ • ✿ • ═══

◄ الرد:

هل تركُ الباطل مما تُؤاخذ عليه؟!!

إذا وجدتَ باطلاً؛ فهل تَرْكُ الباطل وعدم المشاركة فيه، وبيان أنه باطل، ودعوة الناس إلى تركه، هل هذا تُؤاخذ عليه؟!!

قال الله تعالى: ﴿**وإذا رأيتَ الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره**﴾ [الأنعام:٦٨].

وقال الله تعالى ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ**﴾ [النساء:١٤٠].

هل قال الله عز وجل: وإذا رأيتَ الذين يخوضون في آياتنا فشاركهم!! ولا تترك لهم الساحة!! بل قال: فلا تجالسوهم ﴿حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ ، إلا إذا دخلتَ؛ فأنكرتَ على رؤوسهم بالبيان والحُجة.

وهذا يكونُ بغير مشاركة: تكونُ بالبيان؛ فحينما تحذّر من سبيل الملحدين، أو العلمانيين، أو الليبراليين أو الشيوعيين أو... فأنتَ ما تركتهم؛ إنما أنتَ بيَّنتَ للأمة خطرَهم؛ فكيف تكونُ تاركًا لهم؟!!

◘الشبهة الرابعة :قولهم أن الانتخابات مصلحة مرسلة.

═══ • ✿ • ═══

يقولون: نحن دخلنا في "الانتخابات" من باب أنها مصلحة من المصالح المرسلة!.

◄ الجواب:

١- المصلحة المرسلة ليست أصلاً من أصول الدين التي يُعمل بها، وإنما هي وسيلة متى توفرت شروطها، عُمِل بها، ومتى لم تتوفر، لم يُعمَل بها.

٢- تعريف المصلحة المرسلة هي: ما لم يأت نص فيه بعينه بتحريم ولا وجوب، مع اندراجها تحت أصل عام.

وتعريف آخر يذكره الأصوليون وهو: الوصف الذي لم يثبت اعتباره ولا إلغاؤه مِنْ قِبَلِ الشارع.

• **قال الشاطبي** -رحمه الله تعالى- في كتابه (الموافقات٤/٢١٠):

"فإن الإقدام على جلب المصالح صحيح، بشرط التحفظ بحسب الاستطاعة من غير حرج" أهـ.

فالمصالح المرسلة هي التي ليس هناك دليل باعتمادها أو إلغائها، ومنها: مصلحة عامة أو خاصة، أما ما نحن فيه، ففيه من المفاسد السابقة الذكر التي لا يشك عاقل أنها كافية في إخراج محل النزاع من باب المصالح المرسلة، إلى المفاسد المحرمة، والله أعلم.اهـ

◄ **ويحق لنا أن نسأل:**

ما هو السب المحوج للدخول في الانتخابات؟ إن قلتم: هو وجود حكام ظلمة؟

فنقول لكم : لقد وُجِد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم حكام كفرة، ومع هذا لم يقم بانتخابات،ولا دخل معهم في ندوات أو اجتماعات بل لقد عرضوا عليه الملك فرفض. فتبين بهذا أن الانتخابات بدعة منكرة وليست من المصالح المرسلة في شيء لأن السبب المحوج إليها كان موجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد أخذ الصحابة بالمصالح المرسلة، وهكذا التابعون وأتباعهم، فتأليف الكتب الفقهية، وكتب اللغة العربية، وكتب علوم الحديث، وجمع القرآن والاقتصار على النُّسَخِ التي اختارها عثمان وإلغاء ما عداها.. إلى غير ذلك من المصالح، وكما ذكرنا سابقا أنها ليست من الأصول، وإنما هي مسألة اجتهادية يصيب فيها الرأي ويخطئ

المصلحة المرسلة لها شروط يجب أن تراعى، فإذا توافرت شروط المصلحة عُمِل بها، فهل تقيّد المخالفون بهذه الشروط؟.

◄ شروط المصلحة المرسلة :

١- أن تكون المصلحة المرجوة حقيقية لا وهمية، فلا نرتكب المفسدة المحققة، لجلب مصلحة وهمية، ولو كان نظام الانتخابات خادما للإسلام وشريعته خدمة حقيقية، لنجحت في مصر أو الشام أو الجزائر أو الباكستان أو تركيا أو أي بلد في الدنيا من ستين عاماً.

٢- أن تكن المصلحة المرجوة أكبر من المفسدة المرتكبة، بفهم العلماء الراسخين في العلم، لا بفهم المولعين بالحزبية أو الحركيين أو المنظِّرين للأحزاب.

ومن عَلِم أن من مفاسد "الانتخابات" الكثيرة[٣٨٨]:

نسخ شريعة الإسلام، والاستغناء عن الرسل عليهم السلام، لأن الحلال والحرام يدرك بما تراه الأغلبية، لا بما تخبر به الرسل عليهم السلام.

ومن عَلِم أن من مفاسد "الانتخابات":

ضياع مبدأ الولاء والبراء من أجل الدين، وتمييع الوضوح العقائدي، لكسب القلوب، ومن ثَمّ الأصوات، ومن ثَم المقاعد البرلمانية، من عَلِم هذا؛ فما كان له أن يقول: إن دخول هذه المواضع أخف الضررين، بل العكس هو الصواب، ولو سلّمنا بالتساوي هنا، فدرء المفاسد مقدّم على جلب المصالح.

٣- ألا يكون هناك سبيل آخر لجلب هذه المصلحة، إلا بارتكاب هذه المفسدة؟.

وهنا لو قلنا: بذلك فقد حكمنا على نهج محمد صلى الله عليه وسلم بأنه غير صالح لإقامة حكم الله في الأرض مرة أخرى.

أما أهل الحق فيعلمون أن سبيل"الديموقراطية والتعددية الحزبية" ما تزيد الأمة إلا وهناً، ولذا حرص عليها أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وغيرهم، وقاموا بحراسة هذا الوثن طيلة هذا الوقت.. والله من ورائهم محيط.

---

(٣٨٨) إضافة إلى ما ذكرناه من مفاسد سابقا.

◘الشبهة الخامسة: قولهم"نحن دخلنا في الانتخابات وما قصدنا إلا الخير":

═════ • ✿ • ═════

ويريدون أن يقولوا: ليس علينا إثم لحسن نياتنا، وصلاح مقصدنا، لأننا لا نريد إلا نصرة الإسلام.

ولكن نقول لهم:

كم من مريد للخير لا يصل إليه، ولا يوفّق له بسبب اقتصاره على النية الطيبة، وإهماله للبحث عن الحق، ومن المعلوم قطعاً أن كل عمل لا يقبل عند الله إلا بشرطين:

١- أن يكون العمل خالصاً لله.

٢- أن يكون موافقاً لهدي محمد صلى الله عليه وسلم.

فإذا افتقد أحد الشرطين، فلا يُقبَل العمل عند الله.

فنحن من باب التسليم الجدلي أنكم جميعاً قصدتم الخير: فهل هذا يكفي في أن يكون العمل صحيحاً، وهو مخالف للشرع؟ أم لابد من الموافقة الشرعية كمّاً وكيفاً وصفةً وهيئةً، بدايةً ونهايةً، في الأصل والفرع، في المكان والزمان؟؟؟.

ولا شك أن الثاني هو الجواب.

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : "**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**» متفق عليه من حديث عائشة، وفي (صحيح مسلم): "**مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ**»

فلابد مع الإخلاص وحسن النية أن يكون العمل موافقا للكتاب والسنة .

◘الشبهة السادسة : قولهم:"دخولنا الانتخابات ضرورة"

═══ • ✿ • ═══

والجواب:

الضرورة مشتقة من الضَّرَر،

وفي الاصطلاح: قال الزركشي: "الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب"، وهو من المنثور في القواعد.

وعرّفها غيره بقوله: "هي أن تطرأ على الإنسان حالة من المشقة والخطر والشدّة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو بالعضو أو بالعِرْض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها".

وينبغي عندئذٍ –أو يباح– ارتكاب محرم، أو ترك واجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود شرعية". وهذا تعريف جامع لا مزيد عليه.

هناك فرق بين الضرورة والمصلحة، حيث أن المصلحة أعم، والضرورة أخص، فالضرورة تكون عند حالة شديدة وخشية ضرر، كما رأيت. القرآن يبين الضرورة: قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَن تَسْتَقْسِمُواْ بِالأَزْلاَمِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمْ فَلاَ تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾المائدة٣.

فهذه المحرمات أُبيح أكلها عند اشتداد جوع الذي يخشى على نفسه الهلاك، وقد جعل الله شريعته قائمة على اليُسْر، ورفع الحرج في مجالات كثيرة، لا يتسع الوقت لذكرها.

فما هي الضرورة التي جعلت أصحاب "الانتخابات" يختارون هذا الطريق؟.

هم يقولون: نحن مضطرون، وإن لم نفعل فسيسحبونا بلحانا، ويمنعونا من إقامة الإسلام، حتى من الصلاة في المساجد، وتعليم القرآن، وعدم السماح بالخطب والمحاضرات..!![٣٨٩] إلى آخر ما يقولونه.

ومن جهة ثانية: أن الضرورة شرعت لإزالة الضرر، فهل سيزول الضرر الذي بالمسلمين، بالدخول في المجالس البرلمانية؟

فإن قالوا: نعم،

قلنا: هذا غير صحيح، ومثالاً على ذلك، وهو: أن أحد رؤساء "مصر"في آخر حكمه اعتقل عشرات الآلاف من الإسلاميين، وكان يوجد في مجلس الشعب المصري كتلة برلمانية لهم، فلم يستطيعوا أن يعملوا شيئاً.

قلت –محمد–:والإخوان وحزب النور كانوا الأغلبية في مجلس الشعب –٢٠١٢–فأين هم الآن؟!.

[٣٨٩] وهذا كذب أبلق له قرنان.

◘الشبهة السابعة: قولهم نحن دخلنا الانتخابات لنرتكب أخف الضررين.

═══ • ✿ • ═══

يقولون: نحن نشارك في "الانتخابات" وهي شرٌّ، ولكننا نرتكب أخف الضررين، لتحقيق مصلحة كبرى! ومن المعلوم أن المفسدة إذا كانت أقل من المصلحة جاز الفعل.

فنقول:

◄أولا : أخف الضررين عندكم المشاركة في المجالس النيابية. وإليك بيان هذا الضرر الخفيف عندهم:

سؤال١ : من الحاكم في مجلس النواب: الله أم البشر؟.

الجواب: البشر.

سؤال٢ : إذا كان حكم البشر هو السائد في المجالس النيابية، فهل هذا شرك أكبر أم أصغر؟.

الجواب: شرك أكبر.

سؤال٣: ولماذا كان شركاً أكبر؟.

الجواب: لأن حكم الله معطّل، وهناك من لم يقرّ بحاكمية الله عز وجل، وإنما الحكم للأغلبية(٣٩٠).اهـ

---

(٣٩٠) انتهي من تنوير الظلمات ، بتصرف ،للرد على مزيد من الشبهات انظره.

◄ **وانتبه – حفظك الله –:**

لو كانت الانتخابات نفعها أكبر من ضررها لجاء بها الإسلام قبل الديمقراطية، لأنه ما من خير إلا وجاء به الإسلام ، فإهمال الشريعة الإسلامية للانتخابات الغوغائية–خاصة وأن الكثير من الحزبيين يرونها السبيل الأمثل للخروجِ من الأزمة !– لأقوى دليل على أن ضررها أكبر من نفعها إذ كيف يُهمل الإسلام الحل الأمثل للخروجِ من الأزمة كما يدعي الكثير من الحزبيين !!

- **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** –رحمه الله– :

(وَهَكَذَا مَا يَرَاهُ النَّاسُ مِنْ الْأَعْمَالِ مُقَرِّبًا إلَى اللَّهِ وَلَمْ يُشَرِّعْهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ضَرَرُهُ أَعْظَمَ مِنْ نَفْعِهِ وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ نَفْعُهُ أَعْظَمَ غَالِبًا عَلَى ضَرَرِهِ لَمْ يُهْمِلْهُ الشَّارِعُ؛ فَإِنَّهُ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – حَكِيمٌ لَا يُهْمِلُ مَصَالِحَ الدِّينِ وَلَا يُفَوِّتُ الْمُؤْمِنِينَ مَا يُقَرِّبُهُمْ إلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ) (٣٩١) **.**

۞✹✹✹۞

(٣٩١) مجموع الفتاوى (١١/٦٢٤).

◘الشبهة الثامنة: قولهم : قد أفتى بشرعية "الانتخابات" علماء أفاضل :

═════ • ✿ • ═════

يتناقل الحزبيون بعض فتاوى أهل العلم يزعمون أنها تُجيز الانتخابات كالأئمة :"ابن باز ،والألباني، والعثيمين"–رحمهم الله–.

وأشير إلى أن التستر بزلات علماء السنة هو أحد أبرز علامات أهل البدع والتحزب.

وللرد على هذا :

◄أولا: لماذا لا تأخذون بفتاويهم حول حكم الأحزب؟!

فكما أخذتم –بزعمكم– فتاويهم في الانتخابات –بدون مراعاة لتلك القيود التي قالو بها–، فليزمكم أن تأخذوا بفتاويهم في تحريم الأحزاب فهم لم يقولوا أبدا بإقامة الأحزاب والجماعات لا من أجل الانتخابات ولا من أجل أمر آخر ،فأين أنتم من ذلك؟!،

وأين أنتم من فتاويهم في تحريم الديمقراطية والمظاهرات والخروج على الحكام؟!

◄ثانيا:

إن هؤلاء استعملوا هذه الطريقة المخزية لتمرير باطلهم و جذبِ الناس إليه ، فقد كانوا يرون حرمةَ الديمقراطية و منها الإنتخاباتُ ، فلا تجوز منهجاً و لا آليةً !! فلا أدري ماذا حدث ، هل نزل عليهم الوحي ؟!!

أم كانت فتاوى علماءِنا– وقد مر عليها ما يقرب اكثر من خمسة عشر عاما– في سرداب ، فلم تظهر إلا بعد الثوراتِ و الانقلابات ؟!!(٣٩٢).

ولنقول لمن يأخذ بفتاوى هؤلاء العلماء ،فنحن وهؤلاء العلماء والكل مطالبون بالكتاب والسنة .

والأدلة من الكتاب والسنة تنهانا عن المشاركة في الانتخابات القائمة على الديمقراطية كما بينا في حكم الديمقراطية ومفاسد الانتخابات.

◄ ونعودللسؤال :

١–لماذا تأخذون بكلام العلماء في الانتخابات ولم تأخذوا بكلامهم في تحريم الأحزاب والمظاهرات والديمقراطية والخروج على الحكام؟!!.

٢–هل العلماء عندما حرموا الأحزاب والمظاهرات والخروج على الحكام الظلمة والديمقراطية حرموها بدليل أم بغير دليلٍ؟!!

إن قلتم : بغير دليل .

قلنا : هذا كذب ،فمن رجع إلى تحريمهم لهذه الأمور وجدوا أنهم استدلوا بالكتاب والسنة على تحريمها .

وان قلتم : ذكروا الدليل على تحريمها .

فنقول : وأين إتباعكم للدليل ،ولماذا تأخذون ما يُناسب هواكم، وتتركون ما يخالفه؟!!.

---

(٣٩٢) "" سلسلة الرد على شبهات دعاة التحزب والانتخابات"، و" الْجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلُّواْ بِهِ مِنْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِخَابِ" منشور على الشبكة.

• وهذه بعض القواعد المهمة للرد أيضا على هذه الشبهة ،وما شابهها(٣٩٣):

القاعدة الأولى :

أن العالِم يُستدلُ له و لا يُستدلُ به .

وذلك أن العالمَ ليس معصوماً عن الزللِ و الخطأ ، فهو يعلم و يجهل ، و يصيب و يخطيء ، و العصمة ليست لأحد من هذه الأمة إلا لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فكلٌ يُؤخذ من قوله و يُرد إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم ،كما قال الإمام مالك رحمه الله ، و الله تعالى يقول: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (٣) ﴾ الأعراف .

و النبي صلى الله عليه و سلم يقول : "إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر " أخرجه البخاري و مسلم .

فدلت الآية على أن الله تعبدنا باتباع كتابه و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم ، و لم يتعبدنا بإتباع أحد من الناس كائنا من كان .

و دل الحديث على أن العلماء يصيبون و يخطئون ، و يعلمون و يجهلون ، و الأئمةُ الثلاثةُ ابنُ باز و الألبانيُّ و ابنُ عثيمين رحمهم الله و نفعنا بعلمهم ، هم أئمة في العلم و الدين و السنة لا ينكر هذا إلا مبتدع جاهل ضال ، إلا أنهم رحمهم الله ليسوا حجة على دين الله يجب التسليم لهم و لكلامهم في كل ما يقولون ، و إنما الواجب أن نتبعهم و أنْ نعمل بكلامهم إذا وافق الحق الذي معنا ، الكتابَ و السنةَ ، و الإجماعَ.

---

(٣٩٣) من مقال ،بعنوان " الجَوَابُ عَمَّا اسْتَدَلُّوْا بِهِ مِنْ فَتَاوَى الْعُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ الْإِنْتِخَابِ" بتصرف يسير.(أضفته بعد مراجعة الشيخ الفاضل سالم بامحرز–حفظه الله–)

القاعدة الثانية :

أن الأحكام الشرعية (الواجب – المحرم – المندوب – الكروه – المباح) تؤخذ من الكتاب و السنة، و لا تؤخذ من أفواه الرجال ، حتى لو كانوا أعلمَ أهل الأرض .

يقول ابن تيمية –رحمه الله– :

" وَإِنَّمَا يُلْزِمُ النَّاسَ مَا أَلْزَمَهُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَيُعَاقِبُ مَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ فَإِنَّ الْإِيجَابَ وَالتَّحْرِيمَ وَالثَّوَابَ وَالْعِقَابَ وَالتَّكْفِيرَ وَالتَّفْسِيقَ هُوَ إلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؛ لَيْسَ لِأَحَدِ فِي هَذَا حُكْمٌ وَإِنَّمَا عَلَى النَّاسِ إيجَابُ مَا أَوْجَبَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ؛ وَتَحْرِيمُ مَا حَرَّمَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَتَصْدِيقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ." انتهى ، (مجموع الفتاوى،(٥–٥٥٤).

إذنْ فمَهْمَا قال عالمٌ من العلماء عن شيء أنه حلال ، أو عن شيء أنه حرام ، فلا يؤخذ بقوله حتى يُعرضَ على الكتاب و السنة ، فإن وافقَهُما عمِلنا به ، لا لكونه قولاً لذلك العالم ، بل لكونه موافقاً للكتاب و السنة ، و إن خالفَهُما رددناه و لم نعمل به ، لا لكونه قولاً له ، بل لكونه خالف الكتابَ و السنةَ ، مع سلامة قدر العالم عندنا و حفظِ منزلتِهِ .

القاعدة الثالثة :

أنه عند التنازع و الاختلافِ بين أهل العلم ، فالواجب على المسلم ردُّ المسألةِ المتنازع فيها إلى الكتاب و السنة ، يقول الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩) النساء .

فتُردُّ المسألة المختلفُ فيها إيجابا أو تحريما ، استحبابا أو كراهة .....إلخ ، إلى الكتاب و السنة للفصل بين المختلفين فيها ، لكن الذي يحدث في هذه المسألةِ (الإنتخابات) و غيرِها من المسائل الآن العكسُ عند الكثير ، فإنهم يرُدُّون المسائلَ المتنازعَ فيها إلى أحد طرَفَي النزاع ، و هذا ليس بسديد ، بل ليس جائزاً بنص الآية المباركة ، فإنه قال : ﴿فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ

ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ النساء:٥٩، و أسقط ذكرَ المتنازعينَ ، لأن القولَ الفصلَ في النزاعِ ، هو للهِ و رسولهِ.

القاعدة الرابعة :

أن الذين يقولون بجواز الانتخابات لم يدللوا ، و لو بنص واحد على ما ذهبوا إليه من تجويز الإنتخابات المشتملة على الحرام الصرف ، لا من القرآن و لا من السنة و لا من كلام السلف رضي الله عنهم ، سوى قاعدة المصالح و المفاسدِ ، و من المعلوم أن هذه القاعدةَ ليست مطردةً ، فلو أن دولة أرسلت مسلماً ليتجسس على دولة معاديةٍ محاربةٍ لِيأتي بأخبارهم و يكشفَ خططهم ، فما كان له أن يشرب الخمر و أن يزني و أن يقتل النفس التي حرم اللهُ إلا بالحق و غير ذلك مما حرم الله تعالى عليه ، متعللاً أنه بذلك يجلب المصلحة الأكبر و يدفع الشرَّ الأعظم ، هذا إن سَلمْنا أنَّ الترشحَ في تلك المجالس التشريعية و غيرها من المفاسد الأقل و المصالح الأرجح ، لا سيما و أن مسألة تحكيم الشريعة إنما تتأتَّى بالتصويت عليها من الأغلبية هذا إن مُكِّنوا من ذلك ، هي كفر مجرد ، لأنه من المعلوم من دين الله بالضرورة أن الشريعة لا تطرح للاستفتاء عليها بين المسلمين ، و هذا يشمل الطارحَ و المعارضَ ، و كذلك الواقع يثبتُ أن الأغلبية الإسلامية في المجالس النيابية لا تستطيع تغيير شيء بل و تعجز عن الوصول إلى تحكيم الشريعة ، و تركيا أعظم شاهد على ما أقول ، فالإسلاميون فيها نالوا أغلبَ المقاعد في البرلمان و لم يستطيعوا فعل شيء ، بل الفتنة تلاحق الأعضاءَ دائما حتى يسقطوا فيها،

و في مسألة هي أقلُّ من الإنتخابات مفسدة و منكرا ، يقول ربنا : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ (٢١٩)" البقرة .

فحرمهما الله لاشتمالهما على الإثم الكبير ، في حين أنَّ بهما منافعَ للناس ، و ما إثم الخمر و الميسر مقارنة بآثام الإنتخابات بشيء عند النظر و التأمل ، بل بادي الرأي ،فاتقوا الله عباد الله و ارجعوا إلى الكتاب و السنة في استنباط الأحكام .

القاعدة الخامسة:

أن من علِمَ حجةٌ على مَن لم يعلم.

فإن العلماء الذين قالوا بحرمة الانتخابات سبروا أمرَ الديمقراطية و ما فرخته من وبال و شر كالإنتخابات ، أكثر من غيرهم ، فكلُّ من قال بعدم جواز الإنتخابات قد ذكر من مفاسدها و ما اشتملت عليه من حرام ك (الكفر – البدع – الكبائر – الصغائر) ما يقضي بحرمتها ، و يوجب طرحَها و التحذيرَ منها ، لا اتخاذَها وسيلة و مركباً .

و هذا لا يطعن فيمن قال بجواز الأمر ، و لكن كما تعلمون أن العلماء لا يزالون يردُّ بعضُهم على بعض ، و يُخَطِّأ بعضُهم بعضا ، بل إنك ترى كثيرا ، أن الجمهور يكونون على قول ، و يكون الصوابُ بخلافه ، و هو مذهب القلة القليلة ، و لم يُزَهِّدْ ذلك الناسَ و طالبي الحق في الأخذ بقول القلة و إن خالف قول الجمهور ، لأن من علم حجة على من لم يعلم ، و من كان عنده زيادة علم عملنا بزيادتهِ ، و الأمثلة على ذلك كثيرة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فضلا عن غيرهم .نذكر منها:

١ –لَمَّا سُئِلَ أَبُو بَكْر –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنْ مِيرَاثِ الْجَدَّةِ قَالَ: {مَالَكِ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْء، وَمَا عَلِمْت لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ شَيْء، وَلَكِنْ اسْأَلْ النَّاسَ} فَسَأَلَهُمْ. فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مسلمة –رضي الله عنهما– فَشَهِدَا {أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَاهَا السُّدُسَ} وَقَدْ بَلَّغَ هَذِهِ السُّنَّةَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْن –رضي الله عنه– أَيْضًا.

وَلَيْسَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ مِثْلَ أَبِي بَكْر وَغَيْرِهِ مِنْ الْخُلَفَاءِ –رضي الله عنهم– ثُمَّ قَدْ اخْتَصُّوا بِعِلْمِ هَذِهِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ اتَّفَقَتْ الْأُمَّةُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَا.

٢–وَكَذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ –رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– لَمْ يَكُنْ يَعْلَمُ سُنَّةَ الِاسْتِئْذَانِ حَتَّى أَخْبَرَهُ بِهَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ –رضي الله عنه– وَاسْتَشْهَدَ بِالْأَنْصَارِ. وَعُمَرُ أَعْلَمُ مِمَّنْ حَدَّثَهُ بِهَذِهِ السُّنَّةِ،فهو من هو!!.

القاعدة السادسة:

دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ، و اليقين لا يزول بالشك . و هذان أصلان عظيمان في دين الله رب العالمين .

فعن الحسن بن علي –رضي الله عنهما –قال : **حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة ". رواه أحمد والترمذي والنسائي وروى الدارمي الفصل الأول.**

و عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: **الْحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ؛ أَلاَ وَإِنَّ لِكلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الْجَسدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ الْقَلْبُ** "متفق عليه .

ومسألة الانتخابات هَبْ **أنها مما خفي و اشتبه حكمه على أكثر الناس (و ليس الأمر كذلك) ، فيكون الواجب فيها حتما هو ترك الخوض فيها و عدم المشاركة ، و ذلك بأمر رسول الله بترك المشتبه (وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ؛ فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ) و قوله(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) ، (على فرض أنها مما خفي و اشتبه) وهذا بيِّن و الحمد لله .**

القاعدة السابعة :

أن الأصل في العبادات الحظرُ و المنعُ فيتوقف فيها على الدليل ، فلا يجوز التعبد بخوض الإنتخابات أو التصويت و المشاركة إلا بدليل شرعي من الكتاب أو السنة .

قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :"مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ " متفق عليه .

و قال : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ ». مسلم .

إذاً لا بد من الدليل الشرعي على جواز الإنتخابات و المشاركة فيها ترشيحا أو تصويتا .

أما الاقتصار على كلام بعض أهل العلم في التجويز ، في حين أن الأدلة قامت على التحريم ، فهذا عين ما نهى الله عنه قائلا : ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾.الأعراف:٣.

القاعدة الثامنة :

أن دولة العاصي أفضلُ من دولة المبتدع ، هذا عند المقارنة و الموازنة ، ذلك أن العاصي لا يتعرض لتحريف دين الله ، لكونه لا منهجَ له يسعى لنشره و تعميمه بحسب مايعتقد ، لا سيما في الأصول ، إذ جُلُّ سعيِهِ في تحصيل هذه الدنيا ، و إمتاع نفسه بلذائذها و لذَّاتِها ، دون التعرض لدين الله تبديلاً أو تحريفاً أو تشكيكاً .

و إن حكم بغير ما أنزل الله ، فالكل يعلم أنه حاكم بغير ما أنزل الله ، فلا و لن يوافقوه ، و لا و لن يعتقدوا مشروعية ما حكم به خلاف حكم الله ، خلافا للمبتدع ، فإن جُلَّ سعيِهِ في أن يحكم بشرع الله ، و لكن على أساس تصوره و معتقده هو ،

دون التفات إلى من خالفه من أهل السنة ، أهل الحق ، فيخرج على الناس ببدعته في أثواب شرعية ، و قوالب دينية ، فيظنها الناس ديناً فيتعبدون إلى الله به ، و بذلك تُطمسُ معالمُ الدين ، و تموت السننُ و تحيا و تنتعشُ البدع .

و هو يظن أنه بذلك مصلح و مصيب ، يصدق ذلك قولُ ابن حزم رحمه الله :

" لا آفة على العلوم وأهلها أضر من الدخلاء فيها وهم من غير أهلها فإنهم يجهلون ويظنون أنهم يعلمون ويفسدون ويقدرون أنهم يصلحون." (الأخلاق و السير) .

و ليس أدل على ذلك من دولة الفاطميين (زعموا و كذبوا ، ففاطمة رضي الله عنها منهم براء) في مصر و ما أحدثوه في دين الله تعالى ، و لا نزال نعالج ما أحدثوا و ابتدعوا إلى الآن ، و قال ابن مُفلح المقدسي -رحمه الله- في الآداب الشرعية(١/٣٧٥):"فصل في الإستعانة بأهل الأهواء وأهل الكتاب في الدولة قال أبو علي الحسين بن أحمد بن المفضل البجلي:دخلت على أحمد بن حنبل ،فجاءه رسول الخليفة يسأله عن الإستعانة بأهل الأهواء ،فقال أحمد:لا يستعان بهم ،قال فيستعان باليهود والنصارى ولا يستعان بهم؟ قال:إن النصارى واليهود لا يدعون إلى أديانهم وأصحاب الأهواء داعية". انتهى .

وفي جامع "الخلاَّل"عن الإمام أحمد:أنَّ أصحاب بشر المريسي وأهل البدع والأهواء لا ينبغي أن يُستعان بهم في شيء من أمور المسلمين فإن في ذلك أعظم الضرر على الدين والمسلمين .

وروى البيهقي في "مناقب أحمد"عن محمد بن أحمد بن منصور المروذي أنه استأذن على أحمد بن حنبل فأذن له ، فجاء أربعة رسل للمتوكل يسألونه فقالوا : الجهمية يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها أولى ، أم اليهود والنصارى ؟ فقال أحمد : أما الجهمية فلا يُستعان بهم على أمور السلطان قليلها وكثيرها ، وأما اليهود والنصارى فلا بأس أن يُستعان بهم في بعض الأمور التي لا يُسَلَّطون فيها على المسلمين حتى لا يكونوا تحت أيديهم ، قد استعان بهم السلف.

قال محمد بن أحمد المروذي : **أيُستعان باليهود والنصارى وهم مشركون ؟ ولا يُستعان بالجهمي ؟ قال : يا بني يغتر بهم المسلمون وأولئك لا يغتر بهم المسلمون"أهـ. فرحمة اللهِ على أحمد و أئمة العلم و الفهم .**

كذلك الأمراء على زمان الإمام أحمدَ بنِ حنبل رحمه الله ، عندما فُتنوا بقول الجهمية و من وافقهم ، فرَضُوا على الناس القولَ بخلق القرءان ، و فَتنوا في ذلك خلقاً من العلماءِ و قتلوهم ، فضلا عن تعليمه للمسلمين و أطفالِهم بدور العلم و الكتاتيب ، و كذلك شَغْلُ القائلين به لمناصب الدولة كبيرة كانت أو صغيرة جليلة كانت أو حقيرة . و حرمان أهل السنة من الوظائف و الأعمال ، فلذلك أقول أنَّ دولة العاصي أفضلُ من دولة المبتدع .

و إن كانت كلاهما سيئة ومذمومة ، و لكن كما ذكرت آنفاً ، أنَّ هذا عند المقارنة و الموازنة .

و بناء على ذلك صرَّح علماؤنا حفظهم الله بتخوفهم من بلوغ جماعة الإخوان المسلمين (والجماعات المتحزبة البعيدة عن منهج السلف كحزب النور)إلى سُدَّة الحكم ، لعلمهم الراسخ بهذا الأصل الطيب ، بل و دعوا الله أن لا يمكِّن لمبتدع[٣٩٤] ،فاحفظ هذا الأصل فإنه مهم :

---

[٣٩٤] وهذا ما حدث، فعندما وصلت جماعة الإخوان إلى الحكم في مصر ،ارتكبوا كثيرا من المخالفات باسم الدين ،منها:

-إخراج دستور مليء بالمخالفات الشرعية : كالقول بحرية الإعتقاد (فمن حق المسلم أن يُغير دينه، فابطلوا حد الردة)،

-وجواز تولية المرأة ،وغير المسلم حكم البلاد ،وجماعة الإخوان لا يُعارضون هذا ،

(دولة العاصي أفضلُ من دولة المبتدع ، و دولة السني الصُراح هي الأمل المنشود) و بمنهج التصفية و التربية يتحقق ذلك الأمل إن شاء الله .

---وجعل نظام الدولة نظام ديمقراطي ،..وغير هذا، وكان معهم في إخراج هذا الدستور "حزب النور الذي يزعم السلفية!!.

ومن المخالفات أيضا :

-الترحم على قادات النصارى في مجلس الشعب -الذي أغلبيته ممن يدعون أنهم سيطبقون الشريعة!! ،

-وزيارة كنائسهم في أعيادهم لتهئنتهم وحضور القداس ،

-تصريح محمد مرسي-الرئيس الإخواني- بقوله :"لا خلاف بين العقيدة الإسلامية والعقيدة المسيحية وإن الخلاف ديناميكي خلاف آليات ووسائل مش خلاف عقائدي.. لا يمكن أن يكون عقائدي"!،

-كما سُمح في عهد حكم جماعة الإخوان أن يُحرف الحديث النبوي " من بدل دينه فاقتلوه " إلى :"من بد ل دينه فاحترموه " وذلك في كتاب" التربية الوطنية " لطلاب الثانوية العامة....،،

-وتكريم الفنانين والممثلين في قصر الرئاسة!! ،

-الترخيص للملاهى والمراقص والخمارات ثلاث سنوات بدلًا من سنتين،وغير ذلك.

-ويكفيهم أنهم أدخلوا الشيعة مصر .وهم يزعمون أنهم سيطبقون شرع الله.!!.

وكل هذا باسم الدين!!-وهذه هي المشكلة الكبرى-.

لكل هذا-وغيره- جعل العلماء دولة العاصي أفضل من دولة المبتدع.

القاعدة التاسعة :

أن الغاية لا تبرر الوسيلة ، و هذا متفق عليه بين العقلاءِ و أهلِ العلم ، و إنما يقول بها الضعفاء و المجانين و أهل الكفر و الإلحاد ، و أهل البدع و الضلالات (و حاشا العلماء ، و أهل السنة عن ذلك) فهي قاعدة ميكافللي الأمير ، و لا سبيل إلى تحكيم الشريعة بمثل تلك الطرق الملتوية ، و إنما تُحكَّمُ الشريعةُ إذا رجع الناس إلى الله ، و قاموا بالواجب عليهم في جميع شئون الحياة .

ومن المعلوم أنَّ رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يداهن لأجل بلوغِ غايته من نشر الدعوة و تعبيد الناس لرب الناس ، متعللا بأن الغاية تبرر الوسيلة ، و إنما جهر بالحق و صدع به ، و حُورب و أوذي و عُودي في الله رب العالمين ، حتى بلغ غايته ، و حكم الناس بدين ربه .

إقرؤا سيرته بعلم و بصيرة ، تدركوا ما أقول لكم ، قال تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ (٩) وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَهِينٍ (١٠) ﴾ القلم.

و قال عزَّ من قائل : ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٣) وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَا عَبَدْتُمْ (٤) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)" ﴾الكافرون.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي عند تفسيره لها " قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ . نِدَاءٌ لِلْمُشْرِكِينَ بِمَكَّةَ ، لَمَّا عَرَضُوا عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتْرُكَ دَعْوَتَهُ وَيُمَلِّكُوهُ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعْطُوهُ مِنَ الْمَالِ مَا يُرْضِيهِ وَنَحْوِهِ فَرَفَضَ ، فَقَالُوا : تَقْبَلُ مِنَّا مَا نَعْرِضُهُ عَلَيْكَ : تَعْبُدُ آلِهَتَنَا سَنَةً وَنَعْبُدُ إِلَهَكَ سَنَةً ، فَسَكَتَ عَنْهُمْ فَنَزَلَتْ ، وَقَالُوا لَهُ : إِنْ يَكُنِ الْخَيْرُ مَعَنَا أَصَبْتَهُ ، وَإِنْ يَكُنْ مَعَكَ أَصَبْنَاهُ ". "أضواء البيان"

فإن لم يسعنا ما وسع رسول الله ، فلا وسَّعَ الله علينا .

◄ الشبهة التاسعة: نحن دخلنا الانتخابات من أجل تحكيم شرع الله ونصرة الشريعة -زعموا- .

═══ • ✿ • ═══

أولا :نقول لهم: يا هؤلاء علموا الناس الشرع قبل أن تريدوا تطبيقه عليهم ،أصلحوا المجتمعات الإسلامية ،قبل أن تصلوا إلى السلطة، فبصلاحها سينصلح الحال، وتذكروا:

قوله تعالى :﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ ولم يقل :حتى يغيروا حكامهم.

وقوله عز وجل :" ﴿كَذَلِكَ نُوَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾الأنعام:١٢٩.

• قال العلامة ابن القيم -رحمه الله- :

وتأمل حكمته تعالى في أن جعل ملوك العباد وأمراءهم وولاتهم من جنس أعمالهم، بل كأن أعمالهم ظهرت في صور ولاتهم وملوكهم..... . -وقد مر هذا معنا -.

والمشكلة أنكم يا من تدعون الناس إلى تطبيق شرع الله ،أنتم أنفسكم تجهلونه ،وتخالفونه، فكيف تدعوا غيرك إلى شيء لا تحسنه؟! :

أَتَطْمَعُ أَنْ يُطِيعَك قَلْبُ سُعْدَى   وَتَزْعُمُ أَنَّ قَلْبَك قَدْ عَصَاك!!.

ثانيا - لماذا تشاركون في الانتخابات والاستفتاءات القائمة على الديمقراطية ؟!

يقولون : لتغير الحاكم الذي يحكم بغير ما أنزل الله .

فنقول لهم : الديمقراطية كفر أكبر باتفاق، لأنها حكم الشعب للشعب ،والحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر عند السلف دون الإستحلال أو الجحود.

فكيف يُرتكب الكفر الأكبر لتغيير الكفر الأصغر ؟!!.

***

- **وأخيرا** –وليس آخرا– :

فـ:((الخروج على الحاكم المسلم، والمظاهرات،والأحزاب،والديمقراطية،والانتخابات) ليس من الدين، وإنما هو منهج أهل البدع والفرق ،خلافا لأهل السنة والجماعة، فكل خير في إتباع من سلف، وكل شر في ابتداع من خلف.

- ✓ **فعلى المسلم أن يتمسك بما كان عليه سلفه الصالح، ولا يخرج إلى بُنيات الطريق، فإن الأمر جد لا هزل فيه ،فرحم الله عبدا ورحم والديه ،سار على نهج السلف الصالح ،ودعا إليه، وعمل به،وصبر على الأذى فيه ، وتجنب البدع والمحدثات .**

❀✹✹✹❀

فصل : درر من كلام السلف والأئمة

قال عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- : «مَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ مِنَ الْإِسْلَامِ أَشَدَّ فَرَحًا بِأَنَّ قَلْبِي لَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ» (٣٩٥)

قال أبو العالية-رحمه الله- : (قَرَأْتُ المُحْكَمَ بَعْد وَفَاةِ نَبِيِّكُم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَشْرِ سِنِيْنَ فَقَدْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيَّ بِنِعْمَتَيْنِ لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا أَفْضَلُ أَنْ هَدَانِي لِلإِسْلاَمِ ولم يجعلني حروريًا(٣٩٦)) (٣٩٧)

وقال : (" مَا أَدْرِي أَيُّ النِّعْمَتَيْنِ عَلَيَّ أَعْظَمُ: إِذْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ مِنَ الشِّرْكِ إِلَى الْإِسْلَامِ ، أَوْ عَصَمَنِي فِي الْإِسْلَامِ أَنْ يَكُونَ لِي فِيهِ هَوًى) (٣٩٨)

قال مجاهد -رحمه الله-: ما أدري أي النعمتين علي أعظم ، أن هداني للإسلام أو عافاني الله من الأهواء) (٣٩٩)

---

(٣٩٥) ["شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة" للالكائي ١/ ١٣٠]

(٣٩٦) الحرورية نسبة إلى حروراء: قرية من قرى الكوفة، اجتمع فيها الذين خرجوا على علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-

(٣٩٧) [السير للذهبي ٤/ ٢١٢]

(٣٩٨) [الطبقات ١١٣/٧ شرح أصول الاعتقاد ٣٣٠]

(٣٩٩) [مقدمة سنن الدارمي ٩٢/١ ، وأصول السنة لابن أبي زمنين ٢٣٦]

قال المروزي-رحمه الله- : قلت لأبي عبد الله-احمد بن حنبل -
(من مات على الإسلام والسنة مات على خير ،
قال : اسكت، بل مات على الخير كله) (٤٠٠)

قيل للإمام أحمد بن حنبل : أحياك الله يا أبا عبد الله على الإسلام ،
قال : (والسنة) (٤٠١)

عن عُمَارَةُ بْنُ زَاذَانَ ، قَالَ: قَالَ لِي أَيُّوبُ: «يَا عُمَارَةُ » إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَاحِبَ سُنَّةٍ وَجَمَاعَةٍ فَلَا تَسْأَلْ عَنْ أَيِّ حَالٍ كَانَ فِيهِ ") (٤٠٢)

قال الفضيل بن عياض -رحمه الله -: («طُوبَى لِمَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلْيُكْثِرْ مِنْ قَوْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ»)(٤٠٣)

قال عون ابن سلام-رحمه الله -: («مَنْ مَاتَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ فَلَهُ بَشِيرٌ بِكُلِّ خَيْرٍ») (٤٠٤)

عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعْتَمِرَ بْنَ سُلَيْمَانَ يَقُولُ: " دَخَلْتُ عَلَى أَبِي وَأَنَا مُنْكَسِرٌ ، فَقَالَ: " مَا لَكَ؟ قُلْتُ: " مَاتَ صَدِيقٌ لِي. قَالَ: " مَاتَ عَلَى السُّنَّةِ؟ قُلْتُ: " نَعَمْ. قَالَ: فَلَا تَخَفْ عَلَيْهِ ") (٤٠٥)

---

(٤٠٠) [السير ٢٩٦/١١ ، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزي ١٨٠]
(٤٠١)[المناقب ١٧٧]
(٤٠٢)[شرح أصول الاعتقاد ١-٦٧]
(٤٠٣)[شرح أصول الاعتقاد ١٥٦/١]
(٤٠٤)[شرح أصول الاعتقاد ٧٤/١]

وكان ابن عون –رحمه الله–عند الموت يقول :السنة ،السنة ،وإياكم والبدع حتى مات.(٤٠٦)

وقال يونس بن عبيد –رحمه الله –:العجب ممن يدعوا اليوم إلى السنة ،وأعجب منه من يجيب إلى السنة فيقبل (٤٠٧).

قال البربهاري –رحمه الله–: اعلموا أن الإسلام هو السنة، والسنة هي الإسلام ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر(٤٠٨).

وقال بشر بن الحارث–رحمه الله– :الإسلام هو السنة والسنة هي الإسلام (٤٠٩)..

قال الله عزَّ وجلَّ(٤١٠): ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

---

(٤٠٥)[شرح أصول الاعتقاد ١/٧٥]

(٤٠٦) شرح السنة للبربهاري،صـ١٣٤

(٤٠٧)أخرجه بنحوه أبو نعيم في الحلية ٣/٢١،والبربهاري في :" شرح السنة"صـ١٣٣،١٣٤،واللالكائي في "شرح اعتقاد اهل السنة" ١٢-٢٢-٢٣ من طرق عن يونس بن عبيد.

(٤٠٨) –شرح السنة– ،صـ٣٥.

(٤٠٩) شرح السنة ،صـ٣٥

(٤١٠)من مقال بعنوانِ "عليك باثار السلف ،موجود على الشبكة،بتاريخ ٣/٤/٢٠٠٩.

وقال عبد الله بن مسعود–رضي الله عنه– : **إِنَّكُمُ الْيَوْمَ عَلَى الْفِطْرَةِ وَإِنَّكُمْ سَتُحْدِثُونَ وَيُحْدَثُ لَكُمْ فَإِذَا رَأَيْتُمْ مُحْدَثَةٍ فَعَلَيْكُمْ بِالْهَدْيِ الْأَوَّلِ »(٤١١).**

وكان حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– **يدخل المسجد فيقف على الحلق فيقول: « يَا مَعْشَرَ الْقُرَّاءِ اسْلُكُوا الطَّرِيقَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ سَلَكْتُمُوهُ لَقَدْ سَبَقْتُمْ سَبْقًا بَيِّنًا، وَإِنْ أَخَذْتُمْ يَمِينًا وَشِمَالًا لَقَدْ ضَلَلْتُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا »(٤١٢).**

وقال حذيفة–أيضاً– : **« كلّ عبادة لم يَتَعبدْ بها أَصْحابُ رَسُولِ اللهِ– صلى الله عليه وآله وسلم– فلاَ تَتَعبَّدوا بها ؛ فإِن الأَوَّلَ لَمْ يَدع للآخِر مَقالا ؛ فاتَّقوا اللهَ يا مَعْشَر القرَّاء ، خُذوا طَريقَ مَنْ كان قَبلكُم »(٤١٣).**

وقال عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–: **« مَنْ كان مُسْتنّا فَلْيَسْتن بمَنْ قَدْ مَاتَ أولئكَ أَصْحابُ مُحمد كانوا خَيرَ هذه الأمَّة، وأَبَرها قُلوبا، وأَعْمقَها عِلْما، وأَقَلّها تَكلفا، قَوم اخْتارَهُمُ اللهُ لِصُحْبَة نَبيه ونَقلِ دينه فَتَشبَّهوا بأَخْلاقِهِم وطَرائِقِهم ؛ فَهُمْ كانوا عَلَى الهَدْي المُستقِيم »(٤١٤).**

---

(٤١١)[الدارمي (١٦٩) ، السنَّة للمروزي (٨٠)]

(٤١٢)[البخاري (٧٢٨٢) ، البدع والنهي عنها لابن وضاح(١٢) ، السنة لعبد الله بن أحمد (١٠٦) ، السنَّة للمروزي (٨٧)]

(٤١٣)[حقيقة السنة والبدعة "الأمر بالاتباع"،للسيوطي،طبعة"مطابع الرشيد،١٤٠٩هـ،صـ٧٧]

(٤١٤)جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (٩٧/٢) ، الحجة في بيان المحجة للأصبهاني (٤٩٨) ، الشريعة للآجري (١١٤٣)].

وعن عثمان بن حاضر، قال: قلت لابن عباس: أوصني، قال: « عليك بالاستقامة، واتباع الأثر، وإياك والتبدع »(٤١٥).

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: " كَانَ مَنْ مَضَى مِنْ عُلَمَائِنَا يَقُولُ: «الِاعْتِصَامُ بِالسُّنَّةِ نَجَاةٌ ، وَالْعِلْمُ يُقْبَضُ سَرِيعًا ، فَنَعْشُ الْعِلْمِ ثَبَاتُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا ، وَذَهَابُ الْعُلَمَاءِ ذَهَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ» (٤١٦).

وقال محمد بن سيرين: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ عَلَى الطَّرِيقِ مَا كَانَ عَلَى الْأَثَرِ» (٤١٧).

عن أبي بن كعب –رضي الله عنه– قال : « عَلَيْكُمْ بِالسَّبِيلِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ الرَّحْمَن فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ فَمَسَّتْهُ النَّارُ أَبَدًا ، وَلَيْسَ مِنْ عَبْدٍ عَلَى سَبِيلٍ وَسُنَّةٍ ذَكَرَ اللَّهَ فَاقْشَعَرَّ جِلْدُهُ مِنْ خَشْيَةِ اللهِ إِلاَّ كَانَ مَثَلُهُ كَمَثَلِ شَجَرَةٍ يَبِسَ وَرَقُهَا فَهِيَ كَذَلِكَ إِذْ أَصَابَتْهَا رِيحٌ فَتَحَاتَّ وَرَقُهَا عنها إِلاَّ تَحَاتَّتْ خَطَايَاهُ كَمَا يَتَحَاتُّ عن هَذِهِ الشَّجَرَةِ وَرِقُهَا، وَإِنَّ اقْتِصَادًا فِي سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ خَيْرٌ مِنَ اجْتِهَادٍ فِي غَيْرِ سُنَّةٍ وَسَبِيلٍ، فَانْظُرُوا

---

(٤١٥)[سنن الدارمي (١٤١) ، الإبانة لابن بطه (١٦٤)]

(٤١٦)[سنن الدارمي (٩٦) ، اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٣٦) ، الإبانة لابن بطه (١٦٦)]

(٤١٧)[سنن الدارمي (١٤٠) ، اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٠٩) ، الإبانة لابن بطه (٢٥٠) ، الشريعة للآجري (٣٠)]

أَعْمَالَكُمْ، فَإِنْ كَانَتِ اقْتِصَادًا وَاجْتِهَادًا أَنْ تَكُونَ عَلَى مِنْهَاجِ الأَنْبِيَاءِ وَسُنَّتِهِمْ »(٤١٨).

وقال عبد الله بن مسعود-رضي الله عنه-: رضي الله عنه « إِنَّهَا سَتَكُونُ هَنَاتٌ، وَأُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ ، فَعَلَيْك بِالتُّؤَدَةِ، فَتَكُونُ تَابِعًا فِي الْخَيْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَكُونَ رَأْسًا فِي الشَّرِّ »(٤١٩).

وقال أيضا -رضي الله عنه-: «يَجِيءُ قَوْمٌ يَتْرُكُونَ مِنَ السُّنَّةِ مِثْلَ هَذَا» – يَعْنِي مَفْصِلَ الْأُصْبُعِ – «فَإِنْ تَرَكْتُمُوهُمْ جَاءُوا بِالطَّامَّةِ الْكُبْرَى ، وَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَهْلُ كِتَابٍ قَطُّ إِلَّا كَانَ أَوَّلَ مَا يَتْرُكُونَ السُّنَّةُ ، وَإِنَّ آخِرَ مَا يَتْرُكُونَ الصَّلَاةُ ، وَلَوْلَا أَنَّهُمْ يَسْتَحْيُونَ لَتَرَكُوا الصَّلَاةَ» »(٤٢٠).

وقال أيضاً: رضي الله عنه عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ بِدْعَةٍ كِيدَ بِهَا الْإِسْلَامُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَائِهِ يَذُبُّ عَنْهَا ، وَيَنْطِقُ بِعَلَامَتِهَا ، فَاغْتَنِمُوا حُضُورَ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ ، وَتَوَكَّلُوا عَلَى اللَّهِ» . قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: {وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا} [النساء: ٨١]. (٤٢١).

---

(٤١٨)[مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٦٧٥) ، اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٠) ، الإبانة لابن بطه (٢٥٩)]

(٤١٩)[مصنف ابن أبي شيبة (٣٨٣٤٣) ، الإبانة لابن بطه (١٨٤)]

(٤٢٠)[مستدرك الحاكم (٨٥٨٤) ، اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٢) ، الإبانة لابن بطه (١٩٤)]

(٤٢١)[البدع والنهي عنها لابن وضاح (٤)]

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: «لَأَنْ أَرَى فِي الْمَسْجِدِ نَارًا لَا أَسْتَطِيعُ إِطْفَاءَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى فِيهِ بِدْعَةً لَا أَسْتَطِيعُ تَغْيِيرَهَا» (٤٢٢).

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما–، قَالَ: «مَا يَأْتِي عَلَى النَّاسِ عَامٌ إِلَّا أَحْدَثُوا فِيهِ بِدْعَةً وَأَمَاتُوا سُنَّةً ، حَتَّى تَحْيَا الْبِدَعُ وَتَمُوتَ السُّنَنُ» . »(٤٢٣).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ «أَوَّلَ ذَهَابِ الدِّينِ تَرْكُ السُّنَّةِ، يَذْهَبُ الدِّينُ سُنَّةً سُنَّةً، كَمَا يَذْهَبُ الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً» »(٤٢٤).

وعن سلام بن مسكين، قال: كان قتادة إذا تلا: { إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا }

قال: « إنكم قد قلتم ربنا الله فاستقيموا على أمر الله، وطاعته، وسنة نبيكم، وامضوا حيث تؤمرون، فالاستقامة أن تلبث على الإسلام، والطريقة الصالحة، ثم لا تمرق منها، ولا تخالفها، ولا تشذ عن السنة، ولا تخرج عنها، فإن أهل المروق من الإسلام منقطع بهم يوم القيامة، ثم إياكم وتصرف الأخلاق،

---

(٤٢٢)[الإبانة لابن بطه (٦٠١) ، البدع والنهي عنها لابن وضاح (٨٦) ، السنة لعبد الله بن أحمد (٧١٥) ، السنة للمروزي (٨١)]

(٤٢٣) [اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٥) ، الإبانة لابن بطه (١١) ، البدع والنهي عنها لابن وضاح(٩٣) ، السنة للمروزي (٩٩)]

(٤٢٤) [سنن الدارمي (٩٧) ، اعتقاد أهل السنة للالكائي (١٢٧) ، الإبانة لابن بطه (٢٣٤) ، البدع والنهي عنها لابن وضاح (١٧٣)].

واجعلوا الوجه واحدا، والدعوة واحدة، فإنه بلغنا أنه من كان ذا وجهين، وذا لسانين كان له يوم القيامة لسانان من نار»(٤٢٥).

وعن عاصم قال: قال أبو العالية: « تَعَلَّمُوا الْإِسْلَامَ؛ فَإِذَا تَعَلَّمْتُمُوهُ فَلَا تَرْغَبُوا عَنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ؛ فَإِنَّهُ الْإِسْلَامُ ، وَلَا تُحَرِّفُوا الصِّرَاطَ شِمَالًا وَلَا يَمِينًا ، وَعَلَيْكُمْ بِسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ وَالَّذِي كَانَ عَلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَإِيَّاكُمْ وَهَذِهِ الْأَهْوَاءَ الَّتِي تُلْقِي بَيْنَ النَّاسِ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ» . قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ ، فَقَالَ: صَدَقَ وَنَصَحَ. قَالَ: وَحَدَّثْتُ بِهِ حَفْصَةَ بِنْتَ سِيرِينَ ، فَقَالَتْ: بِأَبِي وَأَهْلِي أَنْتَ حَدَّثْتَ بِهِذَا مُحَمَّدًا؟ فَقُلْتُ: لَا ، قَالَتْ: حَدِّثْهُ بِهِ ».(٤٢٦)

قال شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب-رحمه الله -: تأمل كلام أبي العالية هذا ما أجلَّه، وأعرف زمانه الذي يحذر فيه من الأهواء التي من اتبعها فقد رغب عن الإسلام، وتفسير الإسلام بالسنة، وخوفه على أعلام التابعين وعلمائهم من الخروج عن السنة والكتاب، ... وأما الإنسان الذي يقرأها وأشباهها وهو مطمئن أنها لا تناله ويظنها في قوم كانوا أمنوا مكر الله فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون(٤٢٧).

---

(٤٢٥) [الإبانة لابن بطه١٥٦)]

(٤٢٦) [مصنف عبد الرزاق (٢٠٧٥٨) ، اعتقاد أهل السنة لللالكائي (١٧) ، الإبانة لابن بطه (١٤٢) ، البدع والنهي عنها لابن وضاح(٧٥) ، السنة للمروزي (٢٦) ، الشريعة للآجري (١٩)]

(٤٢٧) "فضل الإسلام "،صـ٢٢٢،الناشر:جامعة الإمام محمد بن سعود.

وعن الحسن البصري – رحمه الله – قال : « لو أَن رجُلا أَدركَ السلفَ الأَولَ ثم بُعثَ اليومَ ما عَرَفَ من الإِسلام شيئا » قال: ووضع يده على خدِّه ثم قال: « إِلا هذه الصلاة » ثم قال: « أَما والله ما ذلكَ لمن عاشَ في هذه النكراء ولم يدرك هذا السلف الصالحَ؛ فرأى مبتدعا يدعو إِلى بدعته، ورأى صاحبَ دنيا يدعو إِلى دنياه؛ فعصمهُ الله من ذلكَ، وجعلَ قلبهُ يحنّ إِلى ذلك السَّلف الصالح يَسْأَلُ عن سبيلهم، ويقتص آثارهُم، ويَتّبعُ سبيلهُم، ليعوض أَجرا عَظيما؛ فكذلك فكونوا إِن شاء الله »(٤٢٨).

وقال عمر بن عبد العزيز. رحمه الله . : « سَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر من بعده سننًا، الأخذ بها تصديق لكتاب الله، واستكمال لطاعة الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تغييرها، ولا تبديلها، ولا النظر في شيء خالفها. من عمل بها مهتد، ومن انتصر بها منصور، ومن خالفها اتبع غير سبيل المؤمنين، وولاه الله ما تولى، وأصلاه جهنم وساءت مصيرًا »(٤٢٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– في بيان وجوب إتباع مذهب السلف:

« وَمَا أَحْسَنَ مَا جَاءَ عَنْ " عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ " أَنَّهُ قَالَ: " عَلَيْك بِلُزُومِ السُّنَّةِ فَإِنَّهَا لَك بِإِذْنِ اللَّهِ عِصْمَةٌ. فَإِنَّ السُّنَّةَ إنَّمَا جُعِلَتْ لِيُسْتَنَّ بِهَا وَيُقْتَصَرَ عَلَيْهَا وَإِنَّمَا سَنَّهَا مَنْ قَدْ عَلِمَ مَا فِي خِلَافِهَا مِنْ الزَّلَلِ وَالْخَطَإِ

---

(٤٢٨) [البدع والنهي عنها لابن وضاح (١٧٦)]

(٤٢٩) اعتقاد أهل السنة للالالكائي (١٣٤) ، الإبانة لابن بطه (٢٣٩) ، الشريعة للآجري (٩٠)].

وَالْحُمْقِ وَالتَّعَمُّقِ. فَارْضَ لِنَفْسِك بِمَا رَضُوا بِهِ لِأَنْفُسِهِمْ. فَإِنَّهُمْ عَنْ عِلْمٍ وَقَفُوا وَبِبَصَرٍ نَافِذٍ كَفُّوا. وَلَهُمْ كَانُوا عَلَى كَشْفِهَا أَقْوَى. وَبِتَفْصِيلِهَا لَوْ كَانَ فِيهَا أَحْرَى ، وَإِنَّهُمْ لَهُمْ السَّابِقُونَ وَقَدْ بَلَغَهُمْ عَنْ نَبِيِّهِمْ مَا يَجْرِي مِنْ الِاخْتِلَافِ بَعْدَ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ؛ فَلَئِنْ كَانَ الْهُدَى مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَقَدْ سَبَقْتُمُوهُمْ إلَيْهِ وَلَئِنْ قُلْتُمْ حَدَثَ حَدَثٌ بَعْدَهُمْ فَمَا أَحْدَثَهُ إلَّا مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِهِمْ وَرَغِبَ بِنَفْسِهِ عَنْهُمْ وَاخْتَارَ مَا نَحَتَهُ فِكْرُهُ عَلَى مَا تَلَقَّوْهُ عَنْ نَبِيِّهِمْ؛ وَتَلَقَّاهُ عَنْهُمْ مَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانِ. وَلَقَدْ وَصَفُوا مِنْهُ مَا يَكْفِي؛ وَتَكَلَّمُوا مِنْهُ بِمَا يَشْفِي. فَمَنْ دُونَهُمْ مُقَصِّرٌ؛ وَمَنْ فَوْقَهُمْ مُفَرِّطٌ. لَقَدْ قَصَرَ دُونَهُمْ أُنَاسٌ فَجَفَوْا؛ وَطَمَحَ آخَرُونَ فَغَلَوْا؛ وَإِنَّهُمْ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ لَعَلَى هُدًى مُسْتَقِيمٍ ". »(٤٣٠).

قال الإمام مالك بن أنس –رحمه الله – : « السنَّة سَفينةُ نوحٍ مَن رَكبَها نجَا ومَن تَخَلّفَ عنها غَرِقَ »(٤٣١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ–رحمه الله– قَالَ: " اعْلَمْ أَخِي أَنَّ الْمَوْتَ الْيَوْمَ كَرَامَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَقِيَ اللَّهَ عَلَى السُّنَّةِ؛ فَإِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ، فَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو وَحْشَتَنَا ، وَذَهَابَ الْإِخْوَانِ ، وَقِلَّةَ الْأَعْوَانِ ، وَظُهُورَ الْبِدَعِ ، وَإِلَى اللَّهِ نَشْكُو عَظِيمَ مَا حَلَّ بِهَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ ذَهَابِ الْعُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ ، وَظُهُورِ الْبِدَعِ »(٤٣٢).

---

(٤٣٠) [الفتاوى (٤/٧،٨)].

(٤٣١) [تاريخ بغداد (٣٨٥٠)].

(٤٣٢) [البدع والنهي عنها لابن وضاح (٩٧)].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ: «لَا يُقْبَلُ قَوْلٌ إِلَّا بِعَمَلٍ ، وَلَا يُقْبَلُ عَمَلٌ إِلَّا بِقَوْلٍ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَنِيَّةٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ مُوَافِقَةٍ لِلسُّنَّةِ» »(٤٣٣).

كان ابن عون يقول : « رحم الله رجلا لزم هذا الأثر، ورضي به، وإن استثقله واستبطأه »(٤٣٤).

عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:: الْفَقِيهُ الْعَفِيفُ الزَّاهِدُ الْمُتَمَسِّكُ بِالسُّنَّةِ: أُولَئِكَ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ فِي كُلِّ زَمَانٍ،

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ: جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَحْيَا بِهِمُ السُّنَنُ، وَتَمُوتُ بِهِمُ الْبِدَعُ، وَتَقْوَى بِهِمْ قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَتَنْقَمِعُ بِهِمْ نُفُوسُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ(٤٣٥) .

عن سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَوْنٍ، يَقُولُ غَيْرَ مَرَّةٍ: " ثَلَاثٌ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي وَلِإِخْوَانِي: أَنْ يَنْظُرَ هَذَا الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ الْقُرْآنَ فَيَتَعَلَّمَهُ وَيَقْرَأَهُ وَيَتَدبَّرَهُ وَيَنْظُرَ فِيهِ، وَالثَّانِيَةُ أَنْ يَنْظُرَ ذَاكَ الْأَثَرَ وَالسُّنَّةَ فَيَسْأَلَ عَنْهُ وَيَتَّبِعَهُ جُهْدَهُ، وَالثَّالِثَةُ أَنْ يَدَعَ هَؤُلَاءِ النَّاسَ إِلَّا مِنْ خَيْرٍ " »(٤٣٦).

وعن ابن الماجشون، قال: سمعت مالكا يقول: « مَن ابْتَدَعَ في الإِسلام بدعة يَراها حَسَنة ؛ فَقَدْ زَعَمَ أَن مُحمّدا – صلى الله عليه وعلى آله وسلم–

---

(٤٣٣) [اعتقاد أهل السنة للالكائي (٢٠)]

(٤٣٤) [الإبانة لابن بطه (٢٦١)]

(٤٣٥) [الإبانة لابن بطه (٣٩) ، الشريعة للآجري (صـ٢٧٠)]

(٤٣٦) [السنة للمروزي (١٠٦)].

خانَ الرّسالةَ ؛ لأَن اللهَ يقولُ : { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ } فما لَم يَكُنْ يَوْمَئذ دينا فَلا يكُونُ اليَوْمَ دينا »(٤٣٧).

قال الإمام ابن بطه العكبري(٤٣٨) : « فقد ذكرت في هذا الباب ما قاله المصطفى ، وأمر به أصحابه، والتابعين بعدهم بإحسان من لزوم السنة، واتباع الآثار ما فيه بلاغ، وكفاية لمن شرح الله صدره ووفقه لقبوله، فإن الله عز وجل ضمن لمن أطاع الله ورسوله خير الدنيا، والآخرة، فإنه قال: { وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا } وتوعد من خالف ذلك وعدل عنه بما نستجير بالله منه ونعوذ به ممن كان موصوفا به فإنه قال: { وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا } ، فرحم الله عبدا لزم الحذر واقتفى الأثر، ولزم الجادة الواضحة، وعدل عن البدعة الفاضحة ». اهـ(٤٣٩).

وقال الإمام الْأوْزَاعِيّ: «عَلَيْكَ بِآثَارِ مَنْ سَلَفَ، وَإِنْ رَفَضَكَ النَّاسُ، وَإِيَّاكَ وَآرَاءِ الرِّجَالِ، وَإِنْ زَخْرَفُوا لَكَ بِالْقَوْلِ »(٤٤٠).

---

(٤٣٧) [الاعتصام للشاطبي (١/٦٢)]

(٤٣٨) الابانه(٢٦٠).

(٤٣٩) انتهى من مقال بعنوان "عليك بآثار السلف"بتصرف.

(٤٤٠) [شرف أصحاب الحديث (٦) ، الشريعة للآجري (١٢٧) ، سير أعلام النبلاء (٧/١٢٠) ، طبقات الحنابلة (١/٢٣٦)].

وقال أيضا :

" اصْبِرْ نَفْسَكَ عَلَى السُّنَّةِ ، وَقِفْ حَيْثُ وَقَفَ الْقَوْمُ ، وَقُلْ بِمَا قَالُوا ، وَكُفَّ عَمَّا كَفُّوا عَنْهُ ، وَاسْلُكْ سَبِيلَ سَلَفِكَ الصَّالِحِ ، فَإِنَّهُ يَسَعُكَ مَا وَسِعَهُمْ(٤٤١).اهـ.

قَالَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التُّسْتَرِيُّ: عَلَيْكُمْ بِالِاقْتِدَاءِ بِالْأَثَرِ وَالسُّنَّةِ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنَّهُ سَيَأْتِي عَنْ قَلِيلٍ زَمَانٌ إِذَا ذَكَرَ إِنْسَانٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والاقتداء به في جميع أحوال ذَمُّوهُ وَنَفَرُوا عَنْهُ وَتَبَرءُوا مِنْهُ وَأَذَلُّوهُ وَأَهَانُوهُ.(٤٤٢)

قال النووي :باب المحافظة على السنة وآدابها :

قَالَ الله تَعَالَى: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا} [الحشر: ٧]، وَقالَ تَعَالَى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلا وَحْيٌ يُوحَى} [النجم:٣ - ٤]، وَقالَ تَعَالَى: {قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} [آل عمران: ٣١]، وَقالَ تَعَالَى: {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللهَ وَالْيَوْمَ الآخِر} [الأحزاب:٢١]، وَقالَ تَعَالَى: {فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} [النساء: ٦٥]، وَقالَ تَعَالَى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: ٥٩] قَالَ العلماء: معناه إِلَى الكتاب والسُنّة، وَقالَ تَعَالَى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ} [النساء:٨٠]، وَقالَ تَعَالَى: {وَإِنَّكَ

---

(٤٤١) اعتقاد أهل السنة للالكائي(٣١٥)،حلية الأولياء،(٦-١٤٣)

(٤٤٢) تفسير القرطبي،(٧-١٣٩).

لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ صِراطِ اللهِ} [الشورى: ٥٢ - ٥٣]، وَقالَ تَعَالَى: {فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [النور: ٦٣]، وَقالَ تَعَالَى: {وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ وَالْحِكْمَةِ} [الأحزاب: ٣٤]،

وعن العرباض بن سارية -رضي الله عنه- قال: وعظنا رسول الله موعظة بليغة، قلنا: يا رسول الله كأنها موعظة مودع فأوصنا قال: « أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ تَأَمَّر عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، وَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اختِلافاً كَثيراً، فَعَلَيْكُمْ بسُنَّتِي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بالنَّواجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ؛ فإنَّ كلَّ بدعة ضلالة »(٤٤٣)

وقال أيضا : باب في النهي عن البدع ومحدثات الأمور.

قالَ الله تَعَالَى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلال﴾ [يونس: ٣٢]، وَقالَ تَعَالَى:

﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْء﴾ [الأنعام: ٣٨].

عن عائشة رَضِي الله عنها، قَالَتْ: قَالَ رَسُول الله – صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أحْدَثَ في أمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ ». مُتَّفَقٌ عَلَيهِ.

---

(٤٤٣) رواه أبو داود (٤٦٠٧) والترمذى (٢/١١٢ . ١١٣) والدارمى (١/٤٤ . ٤٥) وابن ماجه (٤٣ و٤٤) وابن نصر فى " السنة " (ص ٢١) وابن حبان فى " صحيحه " (١/٤/٤ . الفارسى) والآجرى فى " الشريعة " (ص ٤٦ و٤٧) وأحمد (٤/١٢٦) والحاكم (١/٩٥ . ٩٧) وصححه الإمام الألباني في صحيح الجامع(٤٦٠٦) وصححه في صحيح ابن ماجه (٤٢).

وصية العلامة محمد البشير الإبراهيمي الجزائري

أوصيكم بالابتعاد عن هذه الحزبيات التي نَجَمَ بالشّر ناجمها، وهجم ليفتك بالخير والعلم هاجمها، وسَجَم على الوطن بالملح الأُجاج ساجِمُها، إنّ هذه الأحزاب كالميزاب، جمع الماء كَدَراً وفرّقه هَدَراً، فلا الزُّلال جمع، ولا الأرض نفع.

العلم ... العلم ... أيها الشباب!! لا يُلهيكم عنه سمسارُ أحزاب ينفخ في ميزاب! ولا داعية انتخاب في المجامع صخاب(٤٤٤)! ولا يَلفتنَّكم عنه معلِّلٌ بسراب، ولا حاوٍ بجراب(٤٤٥)، ولاعاوٍ في خراب يأتمُّ بغراب(٤٤٦) ، ولا يَفتننّكم عنه مُنْزَوٍ(٤٤٧) في خنقة(٤٤٨)، ولا مُلْتَوٍ في زَنقة(٤٤٩) ، ولا جالسٌ في ساباط(٤٥٠) على بساط، يُحاكي فيكم سنّة الله في الأسباط(٤٥١) فكل واحد من هؤلاء مشعوذ خلاّب! وساحر كذاب! إنكم إن أطعتم هؤلاء الغواة، وانصَعْتم إلى هؤلاء العُواة، خسرْتم أنفسكم وخسرَكم وطنُكم، وستندمون يوم يَجني الزارعون ما حصدوا، ولاتَ ساعة ندَم "(٤٥٢).اهـ

---

(٤٤٤) الصخَّاب : كثير الصياح و الضجيج و الجلبة.

(٤٤٥) حاو بجراب : من يدرب الحيَّات و يجمعها في جراب.

(٤٤٦) يقصد قول الشاعر :

ومن يكن الغراب له دليلا يمر به على جيف الكلاب .

(٤٤٧) منزوٍ : المعتزل المنفرد.

(٤٤٨) خنقةٍ : الزقاق الضيق .

(٤٤٩) الزَّنَقة : هي السِكَّة الضيّقة.(الصحاح،(٤-١٤٩٢).

(٤٥٠)السَّابَاطُ: سَقِيفَةٌ تَحْتهَا مَمَرٌّ . (المصباح المنير،(١-٢٦٣).

(٤٥١) سنة الله في الأسباط هي التفرق، قال تعالى: ﴿ وقطَّعْناهمُ اثْنَتَيْ عشرْةَ أَسْباطاً أُمَمًا ﴾.

(٤٥٢) "عيون البصائر"، لمحمد البشير الإبراهيمي: (٣٥٠-٣٥١).،و:"آثَارُ الإِمَامِ مُحَمَّد البَشِير الإِبْرَاهِيمِي "(٣-٢٦٥:٣١٦).

خـــاتمة

اعلم –أخي الكريم – أنه لا نجاة لأمة محمدصلى الله عليه وسلم ، إلا بالعودة إلى منهج السلف الصالح ،فلن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها ،

- وإليك أخي الحبيب–حفظك الله– هذا:

السلفية في سطور(٤٥٣):

١- **الرجوع** إلى القرآن العظيم والسنة النبوية الصحيحة وفهمهما على النهج الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم ، عملا بقول ربنا جل شأنه : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنْتُمْ بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا﴾، وقول نبيناصلى الله عليه وسلم : «إنه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة»(٤٥٤)، ونعني بالسلف الصالح ، أهل الثلاثة القرون الهجرية الأولى المفضّلة ، وعلى رأسهم محمدصلى الله عليه وسلم ، وأصحابه وتابعيهم بإحسان ،

(٤٥٣) أصل هذه المقالة مأخوذ من غلاف كتاب "منهج الأنبياء في الدعوة إلى الله" للعلامة ربيع بن هادي ، ،دار الفرقان.

(٤٥٤) تقدم تخريجه.

تحقيقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»(٤٥٥).

٢- **تصفية** ما علق بحياة المسلمين من الشرك على اختلاف مظاهره ، صغيره وكبيره ، والحرص على دعوتهم إلى التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ، وسبيل النجاة الوحيد ، وطريق الأنبياء الفريد ، الذي من تركه صار عن الحق بعيد ، واستحقّ الوعيد ، قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ فَمِنْهُمْ مَنْ هَدَى اللَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الضَّلَالَةُ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ ﴾ ، وقال سبحانه وتعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ ، كما نحرص على تحذير المسلمين من البدع المنكرة -وأهلها- ، والأفكار والمناهج الدخيلة الباطلة -ودُعاتها- ، وتنقية السنّة من الروايات الضعيفة والموضوعة التي شوّهت صفاء الإسلام وحالت دون انتشاره بين الأنام على الوجه الذي يُرضي القدّوس السلام ، كل ذلك أداءً لأمانة العلم ، وكما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : «يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الْغَالِينَ وَانْتِحَالَ الْمُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الْجَاهِلِين»(٤٥٦) ..

وتطبيقا لأمر الله عز وجل : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

---

(٤٥٥) متفق عليه.

(٤٥٦) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيّ،وصححه الإمام الألباني في"مشكاة المصابيح"رقم: (٢٤٨).

٣- **تربية** المسلمين على دينهم الحق ودعوتهم إلى العمل بأحكامه ، والتحلّي بفضائله وآدابه ، التي تكْفُل لهم رضوان الله ، وتحقق لهم السعادة والمجد ، تحقيقا لوصف القرآن للفئة المستثناه من الخسران ، ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾ ، ولأمره سبحانه : ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ ، ويكون ذلك بالحرص على طلب العلم النافع ، مع الصبر واليقين الذي يتبعه العمل ، مصداقا لقول نبيناصلى الله عليه وسلم : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»(٤٥٧).

٤- **إحياء** المنهج العلمي الإسلامي الصحيح في ضوء الكتاب والسنة ، وعلى نهج سلف الأمة ، وإزالة الجمود المذهبي والتعصب الحزبي الذي سيطر على عقول كثير من المسلمين ، وأبعدهم عن صفاء الأخوّة الإسلامية النقيّة ، تنفيذا لأمر الله جل وعلا : ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ ، وقوله صلى الله عليه وسلم : «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا » (٤٥٨)، ويكون ذلك بربط المسلمين بأكابر العلماء الربانيين العاملين ، وتحذيرهم من أهل البدع والمنحرفين ، كما قال رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم : «الْبَرَكَةُ مَعَ أَكَابِرِكُمْ» (٤٥٩)".

---

(٤٥٧) متفق عليه.

(٤٥٨) متفق عليه.

(٤٥٩) رواه الطبراني في الأوسط والحاكم،وصححه الإمام الألباني في "السلسلة الصحيحة برقم(١٧٧٨).

٥- **عدم** تهييج الناس وتحريضهم على حُكّامهم وإن جاروا وظلموا – لا من فوق المنابر ولا في المجالس الخاصة – لأن ذلك خلاف هدي سلفنا الصالح ، وامتثالا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم : « مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْصَحَ لِذِي سُلْطَانٍ فَلا يُبْدِهِ عَلانِيَةً وَلَكِنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيَخْلُوا بِهِ فَإِنْ قَبِلَ مِنْهُ فَذَاكَ وَإِلا كَانَ قَدْ أَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ» (٤٦٠). " ، والحرص على طاعة ولاة أمور المسلمين امتثالا لقول النبي الأمين صلى الله عليه وسلم : «اسمَعْ وأطِع في عُسرِكَ ويُسرِكَ ومنشَطِكَ ومَكْرهِكَ وأثَرَةٍ عليكَ وإن أكَلوا مالَكَ وضرَبوا ظَهْرَكَ» (٤٦١).

٦- **السعي** نحو استئناف حياة إسلامية راشدة على منهاج النبوّة ، وإنشاء مجتمع ربّاني ، وتطبيق حكم الله في الأرض ، إنطلاقا من منهج (التصفية والتربية) المبني على قوله تعالى : ﴿وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾، ودعوة الناس إلى التوحيد وتربيتهم عليه وعلى آدابه وواجباته ، فهو – أي التوحيد – لُبّ دعوتنا وخُلاصة منهجنا ، وهو سبيلنا الوحيد لإنشاء المجتمع الربّاني ، نسعى إلى ذلك واضعين نصب أعيننا قول ربنا سبحانه لنبيه :
﴿وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ثُمَّ اللَّهُ شَهِيدٌ عَلَى مَا يَفْعَلُونَ ﴾ ، وتحقيقا للقاعدة الشرعية : " من تعجّل الشيئ قبل أوانه عوقب بحرمانه ".اهـ
جَعَلَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ مِمَّنْ تَحْيَا بِهِمُ السُّنَنُ ، وَتَمُوتُ بِهِمُ الْبِدَعُ ، وَتَقْوَى بِهِمْ قُلُوبُ أَهْلِ الْحَقِّ ، وَتَنْقَمِعُ بِهِمْ أَهْلُ الأَهْوَاءِ ، بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ.

---

(٤٦٠) رواه أحمد،وابن أبي عاصم في السنة وصححه الإمام الألباني رقم (١٠٩٦)

(٤٦١) رواه ابن أبي عاصم وصححه الإمام الألباني في "ظلال الجنة" رقم(١٠٢٦).

فاصبِر نَفسَك على السُّنَّة، وقِف حيثُ وَقَفَ القَومُ، وَقُل بِما قالوا، وكُفَّ عمَّا كَفوا عَنه، واسلُك سَبِيلَ سَلَفَكَ الصالِح، فإنَّهُ يَسَعكَ ما وَسِعَهُم.

- **وأختم بقولي** :أنِي مَحل الْخَطَأ والغلط وَالْجهل وَأَهله، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أهل الْمَغْفِرَة والمسامحة والغنى الْأَعْظَم والكريم الأكرم.

والحمد لله على التمـــام فــي البدء والختام والدوام

ثم الصلاة مع سلام شائـع على النبـي وصحبه والتابع.

وكتب

أبو عبد الله محمد بن رمضان بن كامل

عفا الله عنه وعن والديه

قرية الصعيدي – الفيوم– مصر

٠١٠٦٢٧٦٩٢١٣ (٠٠٢) يعمل واتس وتليجرام.

الفهرس

❀✹✹✹❀

• سوف يصدر قريبا إن شاء اللّه:

١ - "أهم صفات الداعي إلى اللّه "..قرأه وأثنى عليه العلامة حسن بن عبد الوهاب البنا.

٢- فتح الْمَنَّان في معرفة أحْكَام الْجَان .

٣- بحث في الرد على النصارى.

٤- بحث في الرد على أصحاب الجماعات والأحزاب من خلال جمع الآيات والأحاديث التي تحذر من الفرقة وتأمر بالإجتماع ،ومعه تحذير العلماء من الجماعات والأحزاب.

٥-رسالة بعنوان " الصحابة لم يختلفوا في العقيدة ".

٦- رسالة بعنوان:" القاعدةُ الذهبية عند أهل السُنة والجماعة:"يُعرف الرجل بِمَن يُجَالِس"..

٧- رسالة بعنوان: " تحريم الغناء في شريعتنا الغراء" راجعها وأذن بنشرها العلامة عبد الرحمن محي الدين

٨- " الأجوبة البنائية على الأسئلة الفيومية " وهي عبارة عن أسئلتي لشيخي العلامة حسن بن عبد الوهاب البنا -المدرس بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية- سألتها أثناء فترة خدمتي بالجيش المصري حفظه اللّه .

سلسلة الرد على جماعة الإخوان المسلمين:

١-جهود جماعة الإخوان المسلمين فى التقريب بين أهل السنة والشيعة.

٢-الاحتفالات البدعية عند جماعة الإخوان المسلمين..

٣-كلام الإمام المحدث مقبل بن هادي الوادعي في جماعة الإخوان المسلمين وقادتها.

٤-التعصب عند جماعة الإخوان المسلمين وأثره السيء على أفراد الجماعة (موثق من كلام أبنائها)..

٥-أقوال العلماء في جماعة الإخوان المسلمين.


قال
الشيخ: سالم بامحرز الحضرمي حفظه الله تعالى
ماشاء الله تبارك الله ،جزاك الله خيرا،بحث طيب ، موفق بإذن الله.